



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإعلام بفوائد الأحكام

ملاحظات

ناقص آخره

الهدى في الاحكام

رجل من الاضراس قال النبي صل الله عليه وسلم ان الله خلق خلقا في ارضه فان السطوات
 حرك من ارضهم حرك الدم يحتمل انه راي اولادهم ارضهم راي اثنين بعين
 اولادهم في الارض فقال لها ذلك **الهدى** كبر الراء على الاصغر وقد فتح ابى
 عليا هبت كانه الشيء بليس هبت شي بل هبانه وتبنا بالسر التوجه وبالبح
 اللين والريق واصله اثنين الذين قال العالم في بعض رواه الحديث ان
 المراه القسريج والعليم الرضا قالوا في رفع التوجه لا لوزهم احد
 بالنسب صل الله عليه وسلم في قوله في الحديث من سبني من سبنيه لو سبني لقتلته
 وقته هذا الحديث يعال له ان كان القوم اتفقوا النبي صل الله عليه وسلم كانوا
 منهم من لم يله انكار لكن النبي صل الله عليه وسلم ان من اجده والاداء التتم
 هكذا قالوا هكذا لا يظن بظن التمس وقال من عيينه حيا الله
 خيرا ما يحتاجك الا كما يحكي تقول هذه الحكاية لا تدركه حواشي السنن
 ونحو طيفات العبادي سائرهم من علم ان في سبيل عن خبر صغيره
 يعال انه على الرجل عا اذا جرت شجارا او سبنا في الطريق ان تقول
 هذه تجري حتى لا يتهموا الا من اتهمه صل الله عليه وسلم **عنه** **من ان ادم يحكي**
الهدى مثل حقيقه جعل الله قوه ذلك وقيل جناه عن الوصيه
كثير يعنى اوله وسكر الراك العجره الى بلقي ونوفع والرد ذلك وسوسه
 ونسويه **عن ادا بنت فانت الحزين** **باب ام سبله تم ذكره** **عنه**
 ثم ذكره في حديثه احسنه واعلم ان ذكره بذلك صغيره في هذا الحديث انما ذكره للرد
 من اجل انه بطوري فيه صرح به في روايه البخاري عن علي بن ابي طالب
 الحسين كان رسول الله صل الله عليه وسلم في الحجر وعنه ازواجه
 فخرج فقال لصغيره بنت الحبيبي لا يجلي حتى ارضف بوكه وكان يفتها
 دارا يعال يخرج النبي صل الله عليه وسلم في قوله رطلان الحديث وطاهر
 هذا السب في انه خرج من بابي الحسد والاذلالا فادخله في قوله لا يجلي
 حتى ارضف حيا لا يرضف في باب الحسد فقط لان قلنا انما كان يعرف بفتها
 واما السب لانه في الحديث على ان النبي صل الله عليه وسلم تسمى به لبار الحسد

شرح على رسول

من كتب المحرم حقيقه
 خلال باشا هديه
 للجامع الأزهر
 لوصيته
 ١٢٤٧



٥٠٤٣
 ٤٤٩٨
 حديث

فقط بالرواية العاشرة فيه نظر فان لابي الماكورج في الرواية التاسعة
 لا يخرج من بشي بل في ثم ذكر معناه ان يكون نقيته من الرواية الاولى
 لغز الخلفين الراحم بلحاظ اوجه ذلك هل الرواية ولو لم يكن حتى اذا كان
 عند باب المسجد الذي عن يمين ام سلمة ثم في رحلات نوحه فابره ذكر
 المشي مع الى باب المسجد **كتاب الحج**
 فتحرر على الحج ولم يدخل العمرة وان كانت في اجازيت كثيره مما سألني
 اما لان الحج هو ركيب الاسلام الحج عليه والعمرة ما وجوبه خلاف واما لان
 لا سفره على الحج الا بالحكم بسيرة ما استغنى ما ترجمه عليه وحلقت في
 ابتدا فرض الحج فقبل سنة التاسعة وفتيرة الخامسة وقبل سنة التاسعة
 وانه الماورد في سنة الاحكام السلطانية وسنة التاسعة وال
 الاربعة في التهاية وقيل قبل الهجرة والرحل الاول كما قاله الرافعي والروزي
 في اول كتاب السير ووجه اسن الزينة وقوله النووي في شرح الهدى
 عن الاحباب واستدل به بعضهم بقوله تعالى وانكروا الحج والعمرة لله
 فانهم لنلتعذاب الجحيم وهو الساكسة من المهرم ولفظ ضربان
 الامام اذا امر به لولا الشروع لانهم من الامور ما له الماهية كما في قوله
 ساج الطوع وعمرته والحج فيه ساج كل تطوع واحسين فان ذلك سلم
 اذا كان الامر بالانعام على الشروع واما قبل الشروع فامر بالماهية
 لتحرر حقيقة الامام ويكون العن او تقوا الحج والعمرة ما عين ومن هنا
 كانت العمرة واجبة كالحج وما دله احرمي وشبهه قوله تعالى عمرا الصيام
 في الليل ولم يكن الصيام لله علي ولا احبابه كرمين بوسيد والاحرم النبي صلى
 الله عليا بالح الاية المشهورة وهو واجبه ولو حرم العجابه قبل ذلك
 بالح الاية التاسعة الا ان يقال لا استماع ان يقال ان لم يتلبس بشي
 اعمى ايمان شريعت فيه فانه مترج بعد احرمي وقيل عند ذلك وهو نوح
 الحاكوم رقا والفتح وقيل في كبره رضى جميع الثمن وراجم والاكرك
 وخصصت عاهم بها ولله علم الناس حج البيت بالمسرف وقدر الحسين

ورس اني استحق بالكرامة جميع الثمن ثم قال سيويه في معنى هذه واحدة
 وهذه مصداقها فالفتح كالرحم والمسورة كالحجر ومن قال بالفتح المصدر والفتح
 والكرامة الاسم وبله نظر من حيث كونه بالفتح مصدرا واسم مصدر شي
 بلينا ههنا فنظروا ان يكون جاريا على فعله غير جار واد الفاضل وبالكرامة
 ايضا الحج قال الجوهري والحج بالكرامة المشي وان كان الفاضل بالفتح
 وايضا فهو الاشارة الى حقيقته الحج بنوعه الا ان كان الى البيت الحرام
 ما حال خصوصا في ثمن مخصوص **باب الوقت**
 جمع ساعات وهو متعارف بين الوقت والاصار ساعات فقلت الواو
 بالوقوع بعد كسرهم حذرا من التثقل كما سبق اول الصلاة وهذا اللفظ
 وان كان اصله من الوقت لكنه سمي ساعة كل حادثة كوقته بالجمع
 والتشديد فهو ساعات او ثوقات ووقت لوكيله الثمن ووقته مكان
 كرا ومنه الوقت المترجم عليه الا ان اوله بما ساد كرم ولذلك قال الفقيه
 الحج سبقات ثمانية وهو شوك ودوا الثمن وعشر دي كحده وسكان
 وهو هذه الثوب لها هاهنا قال النكاحي وهذه النظرة المأني كان
 في زمن الفتح وسد عام حجة الودع ومنه نظر الحروب
الاول وقت مشتق من الالف ارجح جدا بحرم منه
 ولا يتجاوز ولو بودك محققا لم يمنع لما سبق ويجوز ان يكون من الوقت
 عابه والمراد انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون الشخص فيه في هذه
 الايام وتعالى فيه اقت مادل الواو ههنا وما قرا غير ان عمره وفي
 قوله تعالى واد الرسل وقتت وقولاه في ثلاث غير ذلك **الرواية** او مدنيه
 الرضا لله علم لعله هو الاسم عليه وان كانت اصله كل بلد كبير وهو
 من مدنة الميثان اذا اقام به قال الجوهري في ذلك وهو جعله وجمع
 يحا سدين وعلمه من ودرن بالحفيف والتثقيب بطر وسطه ومنه قيرك
 اخرى انه متقيلة من زنت اي سلات ولا يحد سدين كما يش والنسبه
 ليامدنيه التي في الله علم سدين والرواية مخصوص سدين واليه

خطوه والخطوه ثلاثة اذ نام سعتوله والفرسخ ثلاثة اسيال والبريد
اربعة فراسخ والمرحلة مودان اربعة وعشرون ميلا اما ميل من ابيه
فانه ازيد من الميل الذي سمي قولا ان كل اربعين ميلا اسويا ثمانية واربعون
ميلا فاشبه الشاه سيق بيانه في باب الاستطاب **الحفة** بضم الحاء وسكون
الكا الملهة وبالفتح كانت قرية كبرى ذات مذب على نحو سبع مراحل من
المدية او عمان وعلى نحو ثلاث مراحل من مكة وبالفتح كما الدين
الطريه اربع مراحل وقال الرازي على حمد من فرسي وقال ابن الحاج
الملك على ثلاثة اسيال اسهل وهي اقوال متفاربة سوى الاخير فان
ظاهر الخطا الجس وبعمق ومن البحر بمسافة اسيال وتسمى بمسافة
سبع المم سكون اله وفتح المشاه تحت والجن ممله وحكى بعض
عن حضرة كبرياء والصحاح المهور الاول وحكى القاسمي ايضا عن قاسم
ان ثابت ان مسافة عسك الحفة وانما هي قرية لها وهو قريب وقد
مشرتت الحرف بانها الحفة وانما سميت الحفة لان السيل تحف
بها اذهب في رجل اهلها ومنه السيل الجحاف بضم الجيم وهو
الحرف لكثير قال ابو الفرج الهمداني هي قولة من قولهم حفة السيل
واحففة كمن فسد من عرف واغترف قال ابن الكلبي ان سبب الاحتاف
ان العلاف لما خرجوا اخوة عاد من برب نزلوا الحفة جاها السيل
فاجتمع لهم في صحاح سبله رواه واهل الشام مبعده **اع** ان
ان في رسم الله راين رواه في الام مصر والحرب على الشام وانا الحفة
للنكاه رواه من حديث عائشة ورواه ايضا في المسند الكثير من
حديث جابر بن عبد الله الحرف فقط وفتح في اللسان للرازي ان عائشة
كانت تحرم بالبحر من ذي الحليفة وبالعرض من الحفة مع ان حديثها من
اهل المدينة ثم قال وحمله عندنا على ان المدينة طريقين فاهما سلك احرم
من مسافة اسيال وقد حاه مصر حاه من رواه مسلم من حديث
ابو الزبير ان حاصرا سيق من الميال فقال سمعت احسب ربح الابرص بالله

عسل

علم قال ميميل اهلا للمد من دعا الحليفة والطريق الاخر الحفة وميال
اهلا لفراف ذات عرف الحديث **خ** بفتح الخون وسكون الجيم واللال
المهله واصل الخد ما ارتفع من الارض والمراد هنا ما يسمى عند العرب بذلك
بالاشتر والخلد وهو ما بين جرش صخر الجبل وفتح البرا والسن معج الى
سواد الكوفة وحده من الخرب الحجاز ويخدر كل من يحمل القامة كان له صاحب
المطاع وذلك كله من جزيرة العرب ومعدن؟ وهي التي نزلها اولاد نزار من معد
لرعد بن الاربعة وهي بضر ربيعة واباد وانما وسطها الاصمعي بالمرسلغة
سلا فارس من افرض عدت يابن بكر الهمز وسكون الواو وفتح المشاه كت
شم بون اسم رجل يسيب اليه عدت قاله سيبويه وقيل ما صطله غير
ذلك الاطراف انهم ينكسر الال اطرافه طولاً ومن جذه الى انفا العواقب فيها
وذكرتها حروها غير ذلك وسيت خبره ان حنانيس وكسر الحش
والذات ودخله لحاظت في وقيل لاحاطة الحش والانه من نظارها
واطرارها وهذه الجزير مشتقة عن اسمها وهو ما احفص في وقيل
له العور في العور ونامه معني وعلى كيد وهو ما ارتفع من رعي حجاز
وهو ما تحت بينهما ومنه ايضا العر ومنه البين وهما غير ما سبق
فيها من الحلق جلا المشاة والبسلة طولها ما بين ذات عرق الى حد
مخزن البين وبيت المقدس في عرض طولها وعرضها ما بين البحر الى الشرق
فاختلف هذا الجبل عن ربيعة الى اسان الحرس من هو بلاد الاسعيرين
عكروكنا يلاذت عرق والحفة وما والاها ويخدر سارون ذلك سنة
سنة من الصحارى الى طريق العراق والعمارة وما يليها والحجاز جبل
السراة الحار وما احتويه في شرقه من الجبال وانما الى ناحية تد
بفتح الفارس سكون المشاه كت واللال ممله والحلين الى المدينة ومن
سبلاد مخرج بفتح الميم وسكون اللال تثلثت بفتح المشاه كت وسكون المله
وسكون اللام ويورها المشاه كت ويجوزها بالمشاه وما ذكره في ناحية تد

ان قيل الاكثر من البع رنة الشرح الصغر انه الارح لكن الذي يرض
 عليه الشايعي في الام ان توفيقه باجتهاد غير وهو ما يفتنه الحارث
 ساجي وفيه قال امام الحسين وغيره رنة شرح مسلم النووي انه
 منه الذي صحى الحارثا ونا شرح مسندك في المراجعي الخزم ثابته
 ما حثها دغم ولا حجة ما حثت خابرا بل علم خبره برفعه وقرروا في
 احاديث الحرك ضعيفه كحديث ابن مسعود عن ابراهيم بن يزيد
 الحارثي عن ابن الزبير عن جابر قال سئل عن رجل اهدى الله عليه السلام
 الحديث جازيا به لكن ابراهيم هذا الخرج به وكان احمد يكره حديث
 وعامة ينادون عرف على ابيه من محمد واما قول الداروق
 ما حثت جابرا رنة ضعيف لان الحرف لم يكن في حديثه فمدود
 فان الرجل الذي يعلل بين الاحكام وان لم يطق ذلك فانه يفت
 من ذلك اسم ولهم كبر في حديثه وحكم لمن يمدد في اجاع العلة على
 انما كانت دار كثر وكذا اضعف لم يكن حديثه ومن اعلم المسوق وان ذلك
 بروك في حديث الحرف العتيق حديثه ضعيف وذلك في المسوق
 انه يورده وادان عرف بكره الخبز واستعمل الراعي في طين
 من مكة والعتيق والديق ما في شاعور في حقه وهو كثر من
 كثر ونماه وهو واحد من الحقيقين لعلمه وهو عن يسار الداهت
 من ناحية الحرف في مكة ما يلى فرق المتاركة من وران القابرو صيل
 الدارك عن والي لانت السقوية واصل الحقيق كل واحد يفتنه المستور
 يتوسعه والخرج اعقده في بلاد العرب نحو الخنزير سواصح ليس كل
 منها الحقيق **هـ** اي هذه المواقيت وهذا الحرف على الاكثر
 فيما اطلعنا في الغلة اولى من غيره وفي الشرح ما عكس ولم يدالم
 يقول هي **لحق** اي للاقطار التي نسبت اليها المواقيت ولذلك قال
 ولما انزلهم من غير اهلهم وانهم فعلت من غير اهلهم وحسنه ولا
 رجاءه بل في غير مواقيت في اهلهم بل اهلهم كخلص من اهل القبايل

ان قال من لهم كما الرواية الاخرى في الصحاح وغيرهما
 يعود الصبر على اهل تلك الاقطار ولا ينما اليك حريف ثالث انه عدل
 من لهم الى اهل البيت المشاكيل وكانه يقول ناس صبر عن صبر بالقرية
 لطلب الفتايل **الحج والعمرة** لما ان تكون الواو فيه بمعنى اولتها
 ان المراد نسبة الارادة اليهم كما في قوله صادق بارادة اخيه
 ما زاد في مقابلة واعلم ان الحرف لغة الزبارة وشيئا زاوية البيت الحرام
 ما قال بخصوصه بخارجة مخصوص **وكان ذلك** اي دون ما
 ذكره ولا حتى الاشارة هنا ان يكون جميعا مطابقا لغيره **حج** طرف
 شيان مني على الصبر على الاكثر فان في رابع لغات بليته الاخر وحوت
 ما يواو **الفتايل** فتعولم بحروفها اي انفا الفتايل او نحو ذلك **حج**
الرواية اي حجتي بنسبة اهل مكة لتسميهم من مكة فحجتي هنا المستبانة
 وما بعدها حمله مستقبلا وهذا في الحج اما في العمرة فلا يدخل الحرف في المعنى
 صل الله على بيت عائشة ليلة الفتح مع اخيه عند الرحمن ليعرفها من
 النبيم والرجاز من مكة ما لعنت في خصه هذا العموم وسنذكر باب
 حرمه مكة اسماء وهم وايضا ما في الله اعلم **الحديث**
الذي اي يورده يصارع اهل اهلالا ولا اهلال ربح الصوت
 لان الناس يرجع صوته بالظبية والغالب ان يسمى فيه ما حرم به وان
 كان ذلك سحبا لا رجاء لكن هذا كما في تسميته اهل الاوس واستعمل
 النبي اذ ربح صوته وضاح عند الولادة ونسبه قوله تعالى وما
 اهلته لعن الله اي ذكر نوحاه اللوح انه على اسم غير الله تعالى ويروى
 في هذا الحديث **بئس** بالهم **الضموم** وفيه انما قاله ابو النعمان في حراب
 الحديث وقد سبق في حديث ابن الزبير عن جابر هذا اللفظ ايضا ويروى
 في الحديث اخر رعا وفيه ذلك في بعض نسخ النور والمراد ببيت الاهلال
 وساروا به للحارثي عن عمر بن رحبانام ما الحديث قال رسول الله صلى

المشهور الذي اشار اليه الشيخ بقى الذين يقولون ان شيخي ابن عبد السلام
كان يشتغل بحقيقة الاحلام ويقول ان كان هو نفس النبي فالتعب
استنزاف والاحرام زكوان كان التلمية فالتلمية ليست بواجبه فان
وكان يجوز على بعض تعقل متعلق به المنه في الابد انتهى وكان التعقل
للذكي كان يحوم عليه هو ما اشرفت اليه فامله عليه فانه قد يخرج كون القديس
الحج والعمم متزبطا بل هي زين كما في الصلاة على المرح خلافا لقوم وان
اختر ذلك الخبر في الوسط وقد وافق الخبر على انهم في الصوم ركنا وادارة
العولم مشهورة وقد سبق بيان في حديث النبي اولئك كتب والنياب
تجميع الخلف والاصلاح ما عدا ثواب فالتواتر والادوار لوقوع اوكسوم
والثبوت بما كان غير متزبط وما اطلق على الامم من ذلك وغيره كما هو المراد
به في ان الراد ما يلبس من الانسنة على يد به او على راسه او في رجله
او يلبس بدليل ما في الاحاديث من التفصيل والاستثناء وان الكراد
ما يلبس الحريم من الثياب وما يلحق به من كسوة المدن كان هذه
المعظم لربنا من رعايه كما ستبينه ويخرج الثوب في القله على الثواب
والتواب باليمن كما قال بكل دهر فديت التوكا الحكم
الاول **قال** باب سؤال الاهم ما يلبس الحريم الزينة فصل في سؤال الاهم ما يلبس الحريم الزينة
ما الذي يلبسه الحريم من الاحرام هي الاصغر فذلك حال الحجاب لا يلبس
لكر اول احكام وان كان غير مطابق في الطاهر للسؤال لكن قصده التسمية
في ان الصواب ان تسأل عما لا يلبس ويسمى مثل ذلك في الثياب اسلوبا في
كحوسا لولاك عن الاهلة قد هي موافقة للناس لانه فان سواهم
كان على الهلاك مناله يطعم صغيرا ثم لا يزال يكثر حتى يهلك ثم يفتقر
لكذلك حتى يصل اليها كان فاجابهم الله بما تنسأ دستورهم وهو انه
كان ينبغي ان يسألوا عما يفهمه من دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم به
السؤال عنه على انه قد جازى اي داود على الفياض ولطفا بما ترك

الحرم من الثياب وحملها في الحجاب فيطبق له وقيل اما الحجاب ما يلبس
لعلته وبقها ما يلبس فيطبق الحجاب بالسؤال بالمفهوم فاني بالحجاب
عما سئل عنه وما لم يسأل بما هو الحق بالسؤال فهو فطاني وزيا دة ومن
تراجم اليه وعليه في كتاب العلم الزيادة في الحجاب وهذا من طريق الكلام
وحقيقة اللوط واستيفاء القادة كانه قيل ويلبس ما سوك ذلك ولو كان
السؤال بما لا يلبس وان بدلت كما كان في هذا المعنى وكذا الوجه الحجاب
بما يلبس لتعذر استيعابه والمراد هنا ما يلبس على المعتاد حتى لو ارتدك
بالقبض لا يكون من المهي عنه وما في اي داود عن ناس ان ابن عمر وجد
القر وقال القائل نوبيا يا نافع قال قلت عليه بوشنا فقال ان تلقى على
هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس الحريم بخمول على
القاية على هيئة لبسه المعتاد بدليل استدل لانه بالهن عن لبسه
وليس في الحريم تعرض لا في النهن او ان مذهب ابن عمر في هذا انه
ليس لكن الاكثر على منع تسمية شله لبسا لهم لولس القبا وهو
المعنى هو لم يدخل بلعه في حكمه حريم ولزمه القديس عند ذلك
والمتناعي واحد والاوزاعي لانه يسمى لبسا عرفا وقال ابو حنيفة
لا فدي به عليه وفيه نكح الخعي وابوتور والاستقلال بالجل لاذية
فيه لا يلبس لبسا خفا فالاي حنيفة وما لكو واحد والاوزاعي في ايه يلبس
به فدي به **لا يلبس** كمثل رفعة على انه خير عن حكم الله لانه حجاب
عن السؤال عن ذلك او خير حتى المهي ويختل خزيمه على النهن بكسر
لا لتفقا الساكنين ويشهد لم يبد الوجه والدي قبله حتى النهن الصرع
فيه كاسيات **الهمص** كذا رفعة العدة نورا او ما بعده جمعا
والذي في الصحون اما الاقاريد الكلا والجمع في الكل هي لا يلبس
الحرم الهمص ولا العمام ولا البرنس ولا السراويل والمارك قام
رحا وقال نارسول الله ما اذا ناما ان يلبس من الثياب الاحرام
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الهمص ولا العمام ولا البرنس والسراويل

لانهم

ويقال

ونبي الكرمي قام رجل فقال يرسل الله ما اذا امرنا ان نلبي من التراب
 في الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الفضة ولا السراويل ولا
 ولا العباير ولا البرانس ولا الخفاف الحريث ولا كفن الناسه مني باعتبار
 اولاد لفظ الحر وجمع الفضة معروف فقال فضت ان لبست الفضة
 وتفضت لبست **البرانس** جمع عمامه سميت بذلك لانها تغطي الراس
 بالقطيعة **السراويل** جمع سراويل غير معروف قيل لانه ينقول
 عن الجمع بصفه مفاعل وان واخرج سؤاله وقيل لانها تجي جمع على
 موازته من الفري على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يخرجه والسراويل
 بوزنه عن الخمر ويقل في ايضا سراويل وبعض العرب يقولون
 سراويل بالسين المعه وسؤالته البسه السراويل بقسور **البرانس**
 جمع برانس بضم الباء والنون وهو قلسوة طويله كان التماسك في
 صلته الاسلام بلبسها وقيل كل ثوب يلتصق به دراعه او
 جسمه او غيرها فيقول نزع من الطيبه لسه حكامه صكبه المطالع
 وكانه من البرانس بكسر الهمزة وهو القطن فتكون الثوب
 رابده وقيل انه غير عربي **الحنان** جمع حن وهو معروف وجمع
 على احقان وحكامه المطالع **زعمان** لفظ عربي صحيح كما قاله
 الجواليقي والكوهي جمع زعمان كزعمان وتر لجه **ورس** بفتح
 الواو وسكون الراء والسين هما له بنت اصنف بضع به وسنه
 الثياب الوريشه اي المصوعه بالورس وقال ابن العربي ان
ورس عباير ولا يكون بغيره وقيل انه نزع بينه في ثوب عشرين
 سنين بنتت ويتر واحده حديثه وقال البيهقي نزع بفتح الهمزة
 هو ثوب زهر العصفور وقال ان الكرمي غرره ووقع في
 شرح النسيه الجليل ان الورس هو العصفور وليس كذلك واعلم
 ان ذكر الزعفران في الورس ليس للتفصيل بل لان
 الغالب في وضعه للزنبه والترده والحق بها ما في معانيها

واحد

في
 وكذا

واختلفنا ذلك المعنى فقالوا طيب نحم كلاب طيب والهمز وترى مطلق الصنع
 وبه قال ابونور وسنات التورك ففتنا من ذلك حلال في المصنع بالخصف
 اذا قلنا انه ليس بطيب ونحو ذلك وقد ذكرنا ذلك من الثياب المصنوعه
 به على ما في معناها كما هو منسوطه النقيه وهو واضح **الفتق** بفتح
 الفاء هو ما يضرب به العقب والفتق ليس والانتقاب ليس العقب
 والفتق مثله والفتق بكسر التاء ما يستر به الوجه ونور وضع على
 وجه العين فان قرب من العين حتى لا يد والفتق في الوضوء وضع
 اوله وسكون تانيه وهو بالصاد المهمله المكسر فان ترب الى طرف الالف
 فهو اللغام بكسر اللام والفتقان ترب الى الفم وليس على الارنبه منه
 شي مني اللغام بالثام بالثاء **الفتق** بفتح الفاء بضم الفاء
 قال الجوهري شي يعمل للبريد حتى يعطن وله ازرار ترب على الالف
 من البرد بلسه المره ما يدوم والرب هو ضرب من الحلي يتخذ المره
 ليدوم زده الثراب الا انه لا تشم على المره منه وان الواجب في هذا الحديث
 شرح من قول ابن جرير وليس مرفوع وهو واحد قول الثاني وقد
 علق القول منه ولكن اظهر القولين منه الترخيم اذ الظاهر الربع نص عليه
 في الام والاشاعل الماردكي نقل الاول اضاع العلم والام وان
 الثمان نصه هنا **الحمد** **بيات** **اللساني** **بحرنا**

جمع عرفه وقال الفراء لا واحد له نصي وقول الناس في الشاعر قد شمه
 مولد ليس بعرابيهم والجله نعيات علم على موضع الوقوف في اعراب
 الارجح الثلاثة المشهوره في العربيه وهما اعراب كاعراب الجمع بالالف
 وانما المزيه وسنوت تنوت المنايله واعرابه كذلك مع ترك التثنيه
 لوزال الجمعيه بالنسيه ولا غايه واعرابه ما عراب ما لا ينصرف للعلمه
 والناسه وبروي المنايله قول الشاعر **تتورتن** من اذرعان
 واهله به يعتر اذني دارها بظنهما الى وانما جمع وان كان الموضع عاك
 واحدا باعنائ بقلعه فان كلاً من يسمي عرفه اذ الرفع عما سبق من
 قول الفراء واحلف منه هل هو مشتق او من مجازي ربح الزحشكي الثاني
 قال لان العرفه لا يوضع غير ما الاحناس الا ان يكون جمع عارف وعلى
 قول الاستقاق يقال ما خرد من العرفه لان ادم لما هبط من الجنة على حياض

جاء فقال له سرتك يا ضاحك يا ضاحك يا ضاحك يا ضاحك
اسمهم عرفت جبريل عليه السلام قال له عرفت عرفت اولاده
عرفت هم هجر واستعملوا الحجة سارة في عينه اولاد الناس لعرفون في
الذي في ٢٧٠ وسالوا الله على معرفته او غير ذلك وتسل ما حوذة من العرف وهو
الرحمة الطبيعية هنا وان كانت العرف الواحد طبيعة كانت او ستمه كما قاله
الجوهري وتسل من العرف صغرة وتسكون فانيه وهو الاضلاع وذلك
لما في من الحجاب والحجاب هو الاضلاع كما قال في عرفت له عرف ومنه
عرفنا العرف والعرف الذي والعرف الذي يكون المراد من العرف
المرتفع كمنشور عشرين وحده عرفت قال الله تعالى
ساحا وزوايا عركه بصر العين وفتح الراء نون الى الحجاب المقابلة بما يلي
بعض من عاين وليس وادى غيره من عرفت وهو على سطح عرفت
بما يلي في قول الجوهري الحرك ان عرفت موضع بين المنجد
تأمل في الخبر الاية هنا لا باحة الا انه اطلق هنا وقيل حدثت ارض عرفت
ان مقطوعا استقل من العرفين قال الله تعالى فقلنا زدنا ذلك القطع
في قبلك زيادة ابن عباس ليس المراد بل اذ لم يحك ازارا ولم يروا انه
تقطع من السر ويلتصق فقلنا بعونه قال الله تعالى ولا يصح
وحافظا ولست زيادة احدكم على الاخر شيئا ليرجع الاخر لما عرفت عنه
وانما يتك منه فابوسع واما ساكنت عنه واما اذاه فابوسع عنه لبعض
هذه المعاني اختلفوا اسمها ولا اعتبار من قال قطع في فيه ايضا عرفت
لان الاضلاع ما تكون حيث لم يرد من الشرح فمما اردت واكتنه ورد
والزيادة من التقه مقنوله وحج المطلق على التقييد واجب على
الاصح لاسماع احاد السبب وانشاء الشرح بقول الذين ذلك الى الحجاب
سقطه ينبغي ان يرجع في غير هذا الحرك مع ذلك ان معناه ويكونا
مقطوعين لان المراد الاضلاع المقطوع فمكون مسوقا لبيان محل الحرك
قطع **از ازارا** هو ما يشبه الوسط طال الحرك في موضع الازار
من الحركين قال الازار معروف بديته ونوته والازار مع مثل كوساد
وساده وجمعه من الغلة ازره ونى الكثير ازره مثل الخار واظم وخر
وليترا الازار كل جمه وحاف ونيرهم وقوله اي الاية انهما في التناهي

وعرف

وقال ازرته تازير اذ تازر وازره حيمه مثل الخيمه والركبه اسم
مخصا والله اعلم الحمد **لكما لقيت الله ثلثه** رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ اخبره النبيه بمصدره لي كركي تركيه ومعناه الحجاب
بقوله ليبيك وقد اختلف في لفظ ليبيك من وجوه اخرها واليه يستعمله والاكثر
ان مشتق وان من المصادر المشابه لفظا ومعناه التكرير بالاحصاء والتكرار
القاضي معناه هو مشتق للتكرار والتاكيد اي اجابه لك بعد الخفاء والزيادة
لظاعك ومن ذلك ايضا سعديك وحنانيك وروايتك وكردك مما
سبق وهو من الملازم لا ضائفة الى ضمير مخاطب وبضمه على انه مجند
اي ليس الفعل بل هو مجرد وشكرا وذهب يونس الى ان ليبيك وكجوه
مفرد وان الفية انا انقلبت عند انضمام ما بالضم الى كركي وعرف
التي والناس بمعناه واستبقا في فعل معناه اكلت بقدرى اليك
من قولهم دارك ليبيك دارك اي تواجهم في فعل معناه يحبب لك ما خرد
من قولهم امرأة ليبيته بنح اللام اذا كانت حجة لولدها ونسبها
الجوهري باسم المرة اذا كانت قريبة من الناس لطيفه قال والليله
الريه على الولد والليليت الشاره على ولدها الحسنه واسئلت عليه حين
نضعه وقيل معناه اخلاص لك ما خرد من قولهم لت الخلق قلته
ولت الجوز واللوز وكجوه ما في جوفهم وقيل معناه انا انتم على
طاعتك واجابتك ما خرد من قولهم لت الرجل باليمان واليه اذا
اقام به والزمه قال ابن الابارك وهذا قال الخليل والآخر قيل
معنى ليبيك قربا منك بعد قرب بقوله القاضي عن ابراهيم الجوهري
وقال ابو نصر معناه انا ليبيك اي خاضع قال القاضي
قل هو في عهد الاحابه لقوله تعالى لا يراه علمه الصلاة والسلام وادت
سأ الناس ناداهم حين نزع عن سنا انبسطت فقل له ادل من الناس
قال رب ما مبلغ العورت قال ادن وعلى البلاء فنادى ابراهيم ابن الناس
كنت عليهم الحج على البيت الصديق قاله ابن عباس وقال جاهدنا قال

بسر

وعشر بعضهم عن ذلك بان وجه المارة انه لم يطلب منه ذلك مع ان عمله قال سابق
 بوفوع ذلك سنة وحيث ان القاعنى ابو بكر الخراب ان قدر الله مطلقا وتغير بصره بالطن
 كخص على الوجه المراد بالاصرف والمغير بصره له وجه ان فرجود الصفة بمعنى احرها
 وعلمها ببعض الاخرى ساله عن ذلك ان دبرين عشر سنة ان قتل نفسه
 وبين ذلك ان لم يفسلم الله اعلم بما يؤولها لاسر ولا تقع الاما على والتزود
 اما هو حتى العبد والاحيان كالواجب المختير الوافى منه معلوم عن الله والعبد
 كغير من الخصال بغيره فالاي بغيره معلوم عن الله وكذا في الاحيان فالعبد
 كخيار احدهما وما اختاره معلوم عن الله والى ولا يقع عينه ويؤيد ذلك قوله
 ما دبرى بنفسه ام اختار الاجل العبد ولم يزل يادرنه بنفسه **خبر**
الجنة وقصة انا بيب وسره اهل السنة ان يشك ذلك في قول اما بان المراد من قول
 له فانه كافر جبهيد لان المراد حرم عليهم دخول الجنة على نوح متر القصة اى
 لم يدخل مع الساقين ان ذلك الرجل كان مشركا وان المراد بالجنة جنه خاصة
 لا سلك الجنة اوانه حرم عليه ان يدخلها وقت دخول اول اللاحقين تركها عنهم
 اطول جسمه او كخود الكمال التزويك وحمل ان شمع ذلك العصر كان
 تظن ليجب الكفاير فان **له** في اوله صرح مسلم من حديث ابى الزبير بن
 جارية الازهر الى المدينة من وجع فاخذ شاة فقص بها لجمه فمضت
 بلاء حتى مات فراه الطبيب من عرسا متا به وهيبه حسنة وراه مغطيا
 بديه فقال له ما صنع بك فذكر ان عرقى ايجرت الى نبيه صل الله عليه وقال
 سالى اراك مخطبا يترك قال قيل لى ان يضيع مثل ما اسديت فقصم الطبيب
 على رسول الله صل الله عليه وقال صل الله عليه اللهم وليدك ما عفى وهذا الحديث
 منه محذوفات عظيمه لاهل السنة ان من قتل نفسه او تركت محصنة غيرها
 رسات من غير توبة وليس بانقطع له النار بل ينحكم الحثمة وهذا الحديث
 ايضا شرح الحديث جندب المذكور فيهم من الاحاديث الوهه التحليل فانك لفسنه
 في النار وديها العترة القليلين لذلك وعلى المرجحيه القليلين بولام الموحدين

بالسرور

الحجود

بالزوب مع الامان وهو نض من الميلة
 حتى مع حد واصله المنع وسيت هذه الزواجر حرد الامن منع الماوده ومنع غير الحجود
 من الوقوع البعل الحجود الحد **الاول قدر ما تاتي**
من عكول او غير هذه القصة كانت في السنة السادسة من الهجرة وكان الامير الخرج
 الميم كورس بخار وفضل جبرين عقيلانه الجلي رواه محمد بن جبريل الطبري ورد ان مع اسناده
 بان اسلام جبر بنور هذا بخار اربع سنين الا ان جاب بانه استعان به ولم يكن قد اسلم
 فخرج اليهم كرسا عشرين رجلا في مسلمة رواه ابنه خديهم وعنده شباب من
 الارض فمروا من عشرين فارسهم اليهم وبعث محمد فابفا يقتل اشرفهم بال
 تشبيه بقول موسى بن عقبة كان اميرهم سعد بن زملية اشرف القوم فمروا قريهم
 من بلادهم وعكول بصر لعن المهله وسكرنا الكاف وعزبه بصر لعن المهله ايضا ومع
 الرا وسكون البيا وبعث الموت وجره تا الثالث وهما زيد بنان محروقان ذكر في
 شرح الزهر واختلف الروايات في ذلك وبيان عدتهم وغير ذلك من النوائل
 وازيد هان ان كون عدتهم ثمانية في سلم الصفا في البخاري **فاختورا** بالبحر
 وفتح المشاة خوف ونزع الواو والاولى اى استوخوها كما في الرواية الاخرى فاستوخوا
 الارض وسقت اجسامهم بكسر القاف ايم لم يوافقهم وكرهوها لسوم اجسامهم
 قال ابو عبيد اجنوبت البلد اذ كرهت المقام به واذا كرهت قال الجوهري واشتقاقه
 من الحرك وهو كذا يصيب الجن واصله اجنوبتوا جرت الواو وافتح ما قبله
 قلت الف لا لتقا الساكن فقال اجنوبت البلد واستوخوه واستوزلوا استمق ب
 عند دخوله ومنهم من فرق بين اجنوبت واستوزل فقال اجنوبت البلد كرهتم
 وان كانت موافقة واستوزلوا اذ البر توافق وان اجنوبتوا هو قد رفع دلالة صحيح
 بعض نسخ العمدة وفي الصحاح في مسلم وغيره انهم قد ذابوا سلاوا معا وقد رجع باليد
 الموم بصر ابيه وهو الرصاص وهو نوع من الجنون ويطبق على ورم الدرس ايضا ورم
 الصدر وهو لفظ سريانية لغت في مسند جبر شكري الخمي المدينة ووقع في
 حواشي بعض نسخ سلم الحمي بدل الموم حكا المازرك على حصل ثم ذلك امرهم
 علمه الصلاة والسلام ان كرجوا الى ابل واللفاح فمضت برام لوالها و البان فانك لمدنيك

فانصا

تنه ختمها كما سفي الصخر حبث الحردب وفطر ختمهم حردك ونج نعلم **بلفاح**
 هي ذات الامان من الابل واحدا فخره كسراوله ولتخر ايضا كذا ذكره جماعة من الروايين
 من اصحابنا بنو الجرد وقال الجوهري معنى الابل العقب في الوحدة الفرح وهي الحلوب مثل
 تلوص وتلاص قال ابو عمرو اذا نتجت الناقة فهي لغوي شهرين او ثلاثة ثم هي حردك
 امون وشريح الفصح للهروي الامران من احدث الفلاح واعلم ان هذه
 الفلاح من الصحاح انها كانت للمسلمين صل الله عليهم وفي رواية انها ابل الصدقة وجمع بينها
 ما في الفلاح له والابل للصدقة من معنى مما استأقوا وانما اذن لهم صل الله عليهم شرب
 لبنها لانه لما حيا من المسلمين وهو ارضهم وترجم الحاركية فكان **الغنا**
 استعمل الابل للصدقة واليهما لآية السبيل وكانت على هذه الفلاح خمس عشرة
 لغتها فلما رواها فقيل ان صل الله عليهم ولقد سأل عنها فقيل جردا **واستاقوا**
 اتعاقب من السويق وهو ابل البرج العنيف **التعير** بفتح التاء العين
 المهمله تدعى خلافا لقول الفرأه لان تونت سمي لغا لغومة بطن قال ابن دريد
 الهرير وهي الابل خاصة قال الهريري كلف الانعام فانها الهرير والبقر والحمير
 وهذا عرس ان يكون المفرد اعلم من جمعه وهو ترتيب القبيلة من قول من قال
 العا لم يجمع عالم مع ان العلم عسرا له والى ابن الجعفي والمرح خلاف ذلك كما هنا
 نفي الصحاح التعير والمر الانعام وهي لآله الرعية والزماني مع الابل وفي كسر التنية
 للوروي التمر الابل والبقر والغنم وهو اسم جنس جمه انوم قال ونقل الواحدي في الجمع
 اهل الفخذ هذا كله وقال عيسى لا ينطق على الغنم انه نعم الا اذا كان جمعا ابل
 ويعرف بطن عا من الابل المفرد ثم يذكره **في انارهم** وفي الخصايب في نزلهم
 وهو فتح الهن وسيلهم وكور كسر الهن مع سكون ما يلهم وفيها ان الهن صل الله عليهم
 ارسل شبابا من الاعداء فترى بين عشرين وبعثهم فاصابوا فقتلهم **فانزلهم**
الدهم **وارجمهم** **وتنزلهم** اختلف الناس في ذلك فبعضهم يسلخ بالحرد
 وذلك قال ابن سيرين كما ذكره البخاري ان ذلك قيل ان ينزل الحرد اي ثم ينزله الى الجاهل
 في المايه وهي قوله في انجاز الدين كما يكون الله ورسوله الاية وسه الحاركية عن
 قنادة بلون انه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان كسحا الصدقة وفيه من الشدة

من
 مطبق

ولذا

وكذا قال الت في انه ليس صحيحا وتقرير ذلك صل الله عليهم لما فعل بالقرنين من ذلك فخله
 بحكمه وحده اوله قد نصبت ان قلنا كقولك قد منزلت اية الحاربه ما سخر ذلك وهذا
 احسن من قول بعضهم انها نزلت معانسه له في قوله ما حرد من لان الحكم الشرعي لا سخر
 منه يعني قال ابن الجوزي كما في كتاب الاعلام ادعا النسخ كسحج الى النسخ وقولنا العا
 انها سخر اعني وانك لانهم سملوا العين الرعا كما في صحيح مسلم فانقصت منهم بمثل ما
 فعلوا وليك بذلك ثابت في ٢٢٠ وفيه ما يله وهو ان الرعا كانوا اكثر من واحد وهذا
 يدل على ان كل السوي كان واجدا لهم واخرج النهي في ذلك الابل المنوه ان الرعا كانوا
 اثنين فعمل حردهما وهرب الاخر جالي الدين صل الله عليهم بغير من شاهين فترى انه مسح
 كحرد شاهين شطيرين الحسن بن عمران قال ساقم فيها رسول الله صل الله عليهم حطبنا
 الا انما بالصدقة وفيه ما عثرنا عليه وقال هذا الحرد سخر كل شمله امه ليرى سلع
 الحسن بن عمران خلاف وفتح يعق الدين كسحط من الشرح وسرت بالهم الحنفية بع
 وشهدوا بعضهم والاول اوجه اي كل من ساسر كما قال الدروري ويؤيد روايه الحاركي
 ثم امر ساسر فاجتنب لعلمهم قال النوري معطى مع سلم وسملت بالهم اي فقتلوا ذهب
 ساسر في بعض المواضع من الحاركي
 من ياب اسح سندن بل اجم **في الحرة** قال المصنف ارض تترك في حارة سود تاسم في
 الصيام **يستسفرن للاسفقون** ان قيل الحارح كما قال الهام ان من وجب قتله
 فاستسفر يستفي قبل ليس في الحرب ان صل الله عليهم امر بذلك ولا اذن فيه لوان ذلك
 سواديه كجنايتهم مع كفرهم وكان من اعلم القبيح شرب اللبن فقولنا لعلم على او
 انه صل الله عليهم لما قال عشرين من عطفين ان حردا لليلة كارهه الساس فحفظهم
 الله لانه لا يعوق عليه صل الله عليهم لانه ماس تركت منهم او انهم ما يرتادهم ليركن
 لهم حرمة ولذلك ابي يامس سحره كسحج ابل لحطش وهناك شردوا ولو سبقت مات
 يتوضأ به ولا يسيغه خلاف الاوي واليهه واعلم ان الطار رشم ان روايه ارتدوا عن
 الاسلام في سنين ان تروى والسك من حديث ابن سير وهو نصح في الحاركية في الصحيح
 ايضا وقول المصنف قال ابو تلابه في قولنا سرتوا وتلوا وكروا لاجل ايمانهم وحاروا الله
 ورسوله اخرجه الجماعة وسراده بالجمعه اي اب كسحها بعينه ولعل المصنف انما قال

فكر

ذلك ليلا يتوهم ان بعض الناس في غير الصحى من قوطا لانهم في الصحى من قوطا والا
ففي الجزء اكثر مما رواه السنن ولم يبينه عليه قلت ولكن لا كل من
انعز لا يفتقر غيره وقد علم من هذات قتلهم كان بالرهه ينشكروا بالاصناف
له في الحدود ثم انما نكتنا انهم نطاع طريقنا الماسبه ظاهره وتقليد في البا
ساسب والله اعلم باب جدد الزنا تزوجهن
ان يزوج بعض منهن لغيره وفي بعض ما قطعه ٢ والزنا بالقصر فيكتب جديدا ليا
ويكون منه فيكتب بالالف والنصف لغيره الحج ورجا التزك والمرتفة اهل جدد الحدس
للاول عن عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد انما ذكرنا في صحى من عتبه على الخليل في الاربعين رواه عنهم وكل ذلك
لا يعرف عن عبد الله الا من حدث من شهاب الزهري والسنن الزهري الا من حدث
مالك وسفيان بن عيينة يفتح ذكرنا في صحى من عبد الله ان سفيان اخبره بهذا الاسناد
عن غير ابي هريرة وزيد وهو شبل بن خالد قبل وهو من سمين كان اسر
من الاثر في شرح سنن الشافعي وقال انه خطا حديثك حديث لان شبل لم يدرك
الذي صل الله عليه واما روي حديث الذي يوروه وهو حديث الله ان اذ انت ذواه
عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صل الله عليه واله عن جده الحسين
عن شبل بن ابي عمير الميموني الا في شرحنا في كتاب القصة في باب صون النفا
عن مجلس الحكم فقال اخبرنا قتيبة بن سعيد عن الزهري عن عبد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ان اذ انا عند رسول الله صل الله
عليه وسلم فقاموا اليه رجل فقال انشرك الله الاما قضيت بيننا كتاب
الله الحديث لكن هذا اسند يديننا اثبات صحب شبل ورواه الحديث
لا سيما وان في يقول وزيد بن سفيان عن شبل ولم يتبعه بشي ولا يوروه
عن بنوت ذلك ومن ثم قال الدهج الكاشف لما ترجم شبل في الصحى
له حديث العسيف وثو اسم ابيه اختلاف ويقال لا صحبه له رجا وعلم
علامه الشافعي والاختلاف الذي انش الله هو انه مثل ابن خالد وقبل ابن خالد
وقتل ابن حامل وقبل ابراهيم من الامراب هم سكان البوادي ولحدهم

نعم

البحار

لغيره كما سبق في باب الرب وغيره انشرك الله في الصحى من مصابيح نشد
بالفتح اي رجع نشده وهو الصوت وان كان التشديد قد غلب استعماله في الشعر ثم
استعمل في السؤال بالفتح والقسم فقال نشدتك الله وانا انشدك الله ولذا ذكر نشدتك
الله وربما دخلت الباء في النشود به يقال نشدتك بالله ولا بأس ببسط الكلام في ذلك قليلا
في حقه وعرايم فانه ثم فاما ساحتا فغيره قولان احدهما ان معنى نشدتك
سألتك الله اي بالله ومعنى النشور ههنا القسم فانه قال اقسمت عليك بالله والماضي
معناه ذكرتك الله بنشدك في الصفات وحيد فلا حاجة لتقدر بحرف فيه واكثرها
قال الفارس اخبرني عن ابي بكر بن محمد بن اسحاق ١ ان فلانا حناه سالت
كان سديا لمفوسين لسن ثايبها الحور واليا لفظا ان تقول كما يتوهم كثير لمفعول
الماضي بايات الجزء فاذا قلت انشدك الله ان تكرى في المصدر والمولود ان تكرى هو
مفعول الماضي وقسم على ذلك وان فلانا حناه ذكرتك الله والمراد به الاتهام عليه فهذا
مفعول لا وحيد فها يوروه كما تقدم بحرف فاد انشرك الله ان تكرى فان
حواه ذكرتك الله في كرامى ومن قال هذا المعنى انشرك الله وانشرك الله على ان
لمعنى خطا فان ذلك معنى اخر ونشد ينشد نشدا ونشدا ان اذ
فان نشدتك الله ونحو ذلك واعلم ان الرب ما في يور هذا التزكية بالامع ان
صوتة لوطه احكامه ثم اتون بغيره في الاعمال لا تستحق مقولون انشرك
الله الا بعلت ذوا ذلك الاتي على النبي والحصر محسن الاستئنا ونظيره
نشأ هو ذواتنا على طريقه من تقول المعنى ما اهر ذواتنا انشرك فاما
وتقع الفعل بعد الاعلان تاويله المصدر وان لم يكن فيه حرف تصدرك لصدرة
افتعالي ليعني الى ذلك وهو من الواضح التي تقع في الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب
الفصل الا ان صحب المفضل قال وقد وقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى
من ذلك انشرك الله الا قلت انهم قلت ويقيد به الفعل المتعدي
لا معنى له قال الشيخ ابو حبان فهو كلام يعنون به التقى المحصور فيه المفعول قال
وقد صرح بما المصدر به مع الفعل بعد الاعيان وقد وقع في هذا الحديث نورا انشرك الله

الإماضت بيننا وبين الله

المسلم مرهبا من الخزان حلهما هو الجحان لحرهما أن الإجماع الغمير لأن في كلام
عنا معنى الخبز فليظن هنا لذلك المعنى أنك قلت شيئا لله لا يعمل شيئا
الإكثار في ريف الجواب وترك ما يرد عليه والما في قوله في الغمير أن الإيضاح
جواب للغمير لكن على الأصل فشيء ذلك الله لتعول كذا ثم أوامروا موضع المضارع
الماضي وليرتد على الأتم التوكيد لأن لا ينظر على الماضي فجعلوا أيدى إلا وجعلوا عليهم
الإفخلص أن لا تستنسخه هذا الترتيب مفرغ وقول مصنف الله أي بما
تضمنه كتاب الله أو أن المراد به كتاب الله المكتوب على الجهل من قال في كتابي ككتب
عليك الغضاص ككتب على الصيام ككتب عليك إذا حضر جدكم الموت وقال
ط الله علم أن الله كتب الأسمان على كل شيء وكذا ذلك وهو كثيرة الأسمان
والسنة فالمراد هنا ما أنت عليه من عبادة من الحروف والإجماع ويرجع هذا الاسم
الشيء بقوله لأن التبريد ليس في القرآن بض الامواسطه انزل الله ما أتباع برسوله
وطامته نعم حديث عماره من الصحب في سلم من فوعا حذر واعني خروا على قلب
جعل الله لهم سبيلا البكر ما لكبر جلا ما به ونفي عنه واليبس باليبس جلا ما به والوجع
موضع بجزله كتب السبل المذكور في قوله تعالى أو جعل الله لهم سبيلا فاصبر
التوسيع في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلا مع الريح مفسر بان اليبس
صل الله على روح من غير جلا قبله واعلم ان هذا الكلام مما جاء عادة أخطاف
الوحي بن خشونة القول قليل ولهذا كتب للفاضي انه يصبر على ما يقول
لهم جفاة المحصر لهم بيننا بالحق ونحوه ونظير ذلك قوله الخصر الذين دخلوا
على داود فاخا بيننا بالحق ولا تشطوا ويحتل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى
قل رب لك بالحق انزل رب لك بالحق على القرآن من بين ان المراد الغمير بض
بان خصه على الباطل وان بالحق سخطها باطله وهذا معنى لطيف يدرق
الخص هو في الأصل مصدر حصره انحصره اذا نازعه ويقال له من أطلق على
الخاص وهو ما راسها له فذلك نطق على الجهد والاشم واللاتر بلقط واحد
تذكر ان الخاص او متالاة بمعنى دوامها قول البصر من جلا عول وهو قال

ع
نحو

تجان وهذا انك بنواخصه إذ تشورا الحراب وروايتي وجمع للثنية على فاعله تزلزلي
السلام نحو لا تحض خصان ونحو ذلك وقول ابن عباس عن أبي علي الهجري ان الخصم بالله
الجاعة والكلب الواحد وتزده الآية **وهو انقصة** أي تحسن على طاقته وادسه
ما يستدنيه أو لاجره من الوفاق عن الهبة قوله تعالى لا تقدر موازين يدى الله رسوله
قال الصحاح سيادته الشاهد الحكيم قبل ان يردى عنده بل خصهم الغنى ثم دته بعين اديه
اوانه افقه بضمه هن الغضبه لوصفه عما وجههم اوانه كان اكثر نطق في دانه **وأذن**
لي سبق ايضا حيا باب حرمة سكة ويقع في بعض النسخ واذن لى ان اكلم ابي في
ان الكلام وهو يفرغ لمعول اذن الحوري اليه بحرف الخفض بقول اذنت له في جلا وسقط
في الاكثر يعلم من السليان **كان عسيفا** قال المصنف العسيف الاجر وهو
سا الصبح معروا بالمدى وهو من العين الهدى وكسر السين وجمعه عسيفا كاجرا جمع
جبروني الحكم اليقين الاجرا المشتم به وبه والياء النابغ للتحشرف ويحتمل ان يكون
فعيلا بمعنى فاعل يكون من قولهم كيف صنعهم اى سرعاها وان يكون بمعنى معول
يكون من العسف لان سواه يجسفه عما يريد **على هذا** قيل يحتمل هذا نحو الحنى
عند وقيل يحتمل اللام كما كانت الهم سقام يحاس قوله تعالى وان اسأمت لى اى عليم **بأنه**
منه يتألف من اللان **الانضين** **يقينا** **بكن** **الانضين** يحتمل ان يراد كما سبق حكم
الله والاشارة الى ان قولنا على قد جعل الله لهم سبيلا ويحتمل ان يراد به ما كان من
الكتاب والسنة يتلوها ولكن نسجت تلاوته وتبقى حله وهو الشيخ والشيخ اذا زنا
فارجو ان البنية كما لا يخفى **الويل** **والعزم** **والعليل** اب سرودة ما طلق
المصدر على المنقول نحو شيخ اليمين ابي مسروح اليمين ولعل كان بل نظر واحد للواحد
والمتردد والحي اذ يحب ردها اليك وفيه دلالات الاخذ بالعقد والتاسه كما في هذا
الصحاح التاسد لا يملك بل يحب رده عما صاحبه وهو اجد مما استرد به النجوى من حديث
بدا ان اوه عين الراب لا يدخل فان ذلك الجبروت ليس فيه امر بار انما هو الهيم من دخل مثل
هذا **وعلى انك جلا ما به** **وتخريف عامر** هذا يتضمن ان اسمها كان ملكا
وعلى ان اسمها اشترت بازانة فان تزار رلاب عليه لا يفضل لان يكون هذا من باب التخريب
ملكون سمها ان كان اليك زنا وهو كبر في رده ذلك **انقذا** **بالتيس** الاخرة انما بعينه

اعلام الامة بان هذا الرجل قدم ما بينه وبين عليه حد الفقد في مطالب به او لعنف الا ان
 بالزنا بالحب عليه حد الفقد بل علم حد الزنا وهو الرجم وهو ما كانت خصته زناها
 اتيقن فاعتزته به فامر عليه الصلاة والسلام برجمه فوجت نكاح الزوي كذا اوله العلم ان
 احكامنا وغيره ولا بد منه لان طاهر انه بيته لطلبه فامة حد الزنا وهو غير مرد لان حد
 الزنا لا يحتط له بالتحسين والتنقيب عنه بل يستحق بلغين المترية الرجوع بتعيب
 الثاويل المار كور **الرجل من اجل من** اي تقول ذلك الرجل من اسم من هو متعلق بحور
فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم **تزوج** كحلان يكون هو الامير الذي في قوله
 فانما عرفت فامره ثانيا ان برجمه والله اعلم **الحديث**
عن الامة ان حكم الامة والامة هي المملوكة جمع عليا وامرات **ولرخص**
 الاحكام بان يقع على وجوه والمحدث كحل لظاينه من اصل معناه المنع ومنه الحصن
 ومدنيته حصينة ويحذر ذلك ثم استعمل شرعا في تلك المعاني منها التزوج الموجب لرحم الزاني
 بشروط العود وذلك ما قبله على خصين غير متحدين وليس في الزنا بهذا
 المعنى غيره وهو المراد من حديث ما قبل الاقبح لخصنت ومنه العود نحو الزاني يرون
 المحصنات يقال لخصنت المرأة ولخصم زوجة فهي خصنة ومحصنة بالانفصال
 ومنه الكربة يجوز من لم يستطع سطر لوان يتك المحصنات الوصيات وكذا المحصنات
 من الوصيات والمحصنات من الدين اوتى الكتاب ومنها سطلق التزوج بخور المحصنات
 من النساء الاما ملكة ابا بكر ابي وحرم المتزوجات كيف كان ويقال في هذا الحصن الرجل
 فهو حصن والمرأة محصنة بالتحريم وهذا الحد ملجأ في اسلام افل فهو متعلق وكان
 يقول هذا راجع به هو الاول فانيه ان في ذلك شرط الحريم متعلق بالتحريم عليه
 لانه اطلاق اللفظ ومنها الاسلام كما في قوله تعالى فاد الحصن فان انتزعتها حشده لعلهن
 يصفت ما على المحصنات من العراب قيل معنى اسلمن وقيل تزوجن وقال الزهرى
 فترت بعضهنه ونفي لعل الضم معناه التزوج وعلى النكاح منها الاسلام قال
 وقد فرق المحصنات من الفرات جميعه بكسر الصاد ونفي الا الحرف الاولى النساء وهو
 والمحصنات من النساء جميعا على نحو اذ اعلمت ذلك بالسوال في هذا الحديث
 عن الامة اذا لم يحسن كما شرع حديثه سئل وغيره عن ابو هريرة وزيد بن خالد الباعثي

في
 في
 في

لم يرسل اوله يزوج اوله يزوج عليا خلافا بينه وروح الفظ الذي قال كما روي عن ابن الحرس
 وروجه التنبه له كتب فرض الله من الغزوات حكم الامة اذا الحصنت وهو حد الرجم
 حد الجرح لا يزوج لا يتبعض قوله ما على الحصنات من العراب ان الزاني يتبعضه
 ويحببهم له غير المحصنة لذلك او لا يعلم انهم يوم الشرط في الامة والحجاب صل الله عليهم بالقرآن
 وكان التنبه في الامة انا هو لفتى قومه استقر المحصنة الامة والمحصنة الحرة في حروب
 الرجم اوله ذلك بين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعنه ان عليا رضي الله عنه حط
 لعابها ان من اتى بالحدود على ارفاقها من احسن ومن لم يحسن فان الله لرسول الله صل الله
 عليه وسلم رسته فارسي ان اجدها الحرة وفي الصحاح من حداث البيت عن سعيد
 بن زياد سويد بن اسيد عن ابي هريرة انه صل الله عليه قال اذا زنت الامة فبين رهاها فجلدها
 الحد ولا يثرب عليه وقد ثبت بما ذكرته ان لفظه ولرخص من حديث مالك وغيره عن
 ابي هريرة وزيد بن خالد الطحاوي ان احراما من الرواة لم يذكر قوله ولرخص غير مالك بشي
 به الى ضعيف هذه اللفظ من امر الحفاط عليه بانا لاشمل انزاده من رواها ابن
 عيينة ويحيى بن سعيد عن اسحق بن عماري مالك والشافعي من يحكم مخاف للفرع كما نقر
 فلا وجه لتضعيفه على ان ظاهره من ان عباس وطاروس وعطارد بن جرح وابو عبيد
 قالوا الاجرة على الامة غير الزوجه وحده العيد على يوم الامة وهذه الاحداث نزلت
 عليهم وقال ابن شاذان في نسخة ما سمعته وسنوخيا وحسب هذا الحديث ما في احداث
 ان عن سلفه في قوله ليس على الامة حد حتى يخصن مع انه حديث قد عطل ونزل انه روي في
 على ابن عباس **ان زنت ناجلا** انما اعاد الزنا في الحجاب غير متبذرا للحصان
 للتنبه على انه لا اثر له وان الزوج في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلا رواها ابو الحارث
 في المبينة الامة وهو وصف ما على الحصنات من العراب والخطاب في ناجلا رواها لاتباع
 الامة فبها دلالة على ان الحد والامة يقيم السيد عليها الحد وبه قال مالك والشافعي
 واجرو للمهور من العصابة وانما يبين من اجدهم وسبق رواه اذا زنت امه لحدكم
 بلجلدها وهو صريح في ذلك وسبق ابو حنيفة وطاين ذلك **ولو تصفي** اي جعل
 وهو قيل يعني بقوله من الضمة وهو النسخ او الذي يحذر ذلك وفي الرواية الاخرى ولو

جليل من شهر ربيع الثاني سنة ١١٠٠ هـ والرد عليه في كتابه المشهور ما بالمشي
 الحنفية وذلك لما في المتن من انما من النصارى واليهود عن بشلوم وعن مثل
 بولم كان قبل سمع لغيره مع ما استقلت عليه فيه انه رضي بغيره ما لم يرضه
 بغيره **فصل** لا يلزم ذلك فقد نستغني عن الشك في ان يعقده بنفسه او تزوج
 واصلا لغيره من ذلك لزولا علمه السابق المشكوك فيها واعلم ان الامر يسير للذنب
 عند الشك في العلم بوجوبه فلا بد وانما هو في ثور ولا يضرب على التواجد مع
 كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غيرنا في الدين وسنذكر في كتابنا
 ان العلم لم يتم خيرا واتوهم ويؤكدون في الرفع من الجاهل انه للوجوب ولو سلمت فمخبر
 في كتاب الرفع من الضمان والله اعلم **الحديث الثالث**
ان رجل من المسلمين الى اخره هذا هو المشهور انه يدعى بالسؤال وحدت اربع مسائل
 في الصحيح طاهره انه عليه الصلاة والسلام هو الذي رواه به ففي سلم من حديث ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزم ابنه على الخروج ما يلحقه عنك قال وما يلحقك قال
 ما يلحقني انك لو فقت جارية ابي ولان قال نعم قال **فشهد اربع شهادت** ثم اسر به
 فزعم راجل ذلك قال القزويني ان في الحديث دلالة في مواضع مضطربه هذا احدھا والباقي
 الحنفية وسائر والبالث الصلاة عليه والابن جعفر له الامم وهذه القضية نظير ما كانت
 اولها في السنة الثانية او اولها في السنة لان رحمه صلى الله عليه وسلم في ما رواه في السنة الثانية
 وشا حديثها اما لما جازت بعد ردها من النكاح كانت لعلك ترد في كبر ردت ما عدا قوله اني
 جليلي الحديث **نتيجة تلقا وجهه** اي نقل من النكاح التراجع عنه على المسلم
 وهو في وان لم يزل في وجهه نصب لثقا حلس على الطرفين وعلية مخلوف
 فتشفي واتي تلقا وجهه واصله مضطربا في مقام الطرفين اي صحت تلقا في حرف سكان واقدم
 المصدر سقاه قال الحنفية التلقا مصدر يشل اللقا وقال
 استثنى خبر كل ما ياتي في قوله فاقوم فمصر عن تلقا به الاصل
 ولين من المصداق على فقال بكسر اللام لا تلقا وتبين وساعدا هم مستخرج

مكرر

حتى ترداد وكبارا وما المسموسن اليا ذكره في المثال وتسلح ويحونها قال سلمى وجميع التلقا التي اب
 عا وزنا في العمل كتمان وتناشل فالتلقا اليا الزيادة مع اليا التي لام اهل وادامت فصارت
 تلقا في **شيء دل عليه** اي كسر رونقه حقيقته **فلا يشهد على نفسه اربع شهادت**
 اي اقول اربع مرات وليس فيه علقه لابي حقيقته والكوابين لغيره من اغنيا لا لا يفتي بها
 دونها في سماع الشهود واليك بيتي شهادة والحج عليهم رحم الغايريه ولم يشهد لهم التلقا
 وكذلك ما سبق من حديث العسيف سابقه واغدا يا ابيس اسراة هذا فان لم يثبت فارجمه
 يقولان ايقوت اربع مرات والتلقا في الاماات لا استثبتت والتحقق والاحتياط في روا
 الحديث بالثبته **الاجتزاء** هذا ايضا من التلقا في السير فان الشخص غالب لا يصح على الاثر ايا
 يقتضى ثبته من غير سؤال مع انه لا يطره تقريبا سقوط الاثر بالتوبة وهو اسرله لانه يبرر
 واقتمه بصورة استغنا وسوا اسر به وفي روايه في الصحيح انه عليه السلام هو السلام
 سار عنه قوله فقالوا ما نعلم به باشا وهذا ما في تحقيق حاله وفي صيانه دم المسلم
 يمشي الامر عليه لاي يحد اقراره لوم جزون فانه لو كان يجوز لغيره في قوله انه ليس
 به جزون لان اقل المحن غير محن هذا هو الحكم في سواله عن ذلك وقال القزويني
 ان كاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال الجنون وذلك انه وجد شفتي الشعر
 ليس عليه ردا يقول زين فظهر في كباين ذلك في صحح سلم من حديث جابر بن سرق
 ويحتمل ان يكون المعنى ايك جزون وقت اقراره كابرنا لمكون جنونا متقطعا حتى
 لو قال لغيره يكون ذلك شبهه دانة للجد **فصل اخيرا** في تزوجت كما سبق ايضا
 ووجه سواله عن الاحصان لما بين جلا المحض وحده غيره ولا يقدم شيئا منها
 الاحصان سببه **قال ابن شهاب** في اخره الذي من سلم قال ان شهاب
 فاحترق من سبع جابر بن عبد الله يقول وكذا هو في البخاري في موضعين من هذا
 الباب **الفتوى** اسكان صلاة العبد والجار ويحونها وهو المقيع كما جاء مخرجا
 به في روايه ولو نظم ما يقع الفرق وهو يصل الجابر وفي هذا رد على الوجه الذي
 حكاة الدار من اصحابنا ان مصلي العبد وغيره ادا لم يرفق سيدي بالحكم المسيد
 ووجه الرد عليه ان لو كان كذلك كحبت الرجل فيه ونكح على بالدم والميتة **اذن**
 بالذل المحبة والتلقا اصابتة محرها ومنه ان ذلك الجوز اي صار له حلا يقطع ومنه

دكر

بن جرش ام زرع علي حرسينان مؤلفي ابي حنبله وني انما به اذلقته الحجاره بلغت
 سنه المئتين ثلثي واذلقه النبي حمله واذابته **بالحرقه** تقدم بها من الصيام واعلم
 ان في ابي داود والحاكمين حديث يعبرين يزيدان ههنا عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام
 قال هلا تتركوه لعله ينوب فيتموب الله عليهم وهو حجة للشئ نعم ومن وافقه ان الهارب
 من الذم اذا كان بالانذار بسخط عنه الرحم **وروي في قصته جابر بن سمرة** هو في سلم
 وابي داود **وعمد الله في صحبه** **واوسويل الخزري** **وبريد** هما في سلم
 وكان يبيع للصفاء ذكر من روي الحديث من الصحابه ان سره حرس جابر بن عبد الله
 وهو الصحابي وابي داود والترمذي والنسائي وساروا به للبخاري فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم خير اولي عليه ثم قال البخاري وهو يقول بنوس وان خرج عن الزهرى فصل عليه
 يعني ان جبريل قد ربه وقد قيل للبخاري رواه غيره قال لا وحديث يعبرين ههنا ليعبر
 ابي داود وغير ذلك واعلم ان ههنا يقتضي انه لم يحمله ولكن سئل روي به فحمله
 قاله وذلك من حديث بريرة وفي رواية له عن ابي حنبله انها اوتقناه ولا حفر ناله وقد
 اختلفت المحدثين في حجوم على احوالها **يخبر** فيمن رحيم باليه لانا لا اقره اراهم الا حفر
 للرجل مطلقا ولو لمارة طاف وذكر الاختلاف في ذلك عند اصحابنا ايضا بسوا في
 القصة ومن شنع الحفر مطلقا احب حديث وجه اليهوديين فان فيه محمول الرجل
تجنا المارة بقية الحجاره كاستنى ولو جفوا لهم لم يجنا عليهم ومن قال
 بل جفوا حجة رويها الجفر ههنا وبانه جفر للقرية **وحيات** عن روية
 انه لم يحفر لما عثر اى حفره عظمه كالمارة ومن فرق بين الرجل والمرء حمل الحفر لما عثر
 في حديث الروايتين عنه على الحجاز والله اعلم **الحديث** **الاربع**
ان اليهود حقا كان ذلك في السنة الرابعة في ذي القعدة وهو لآه اليهود كانوا
 من اهل خيبر كما في تفسير البخاري فان قيل فقل حجة رويها انه عليه السلام غلبنا انهم في
 بيت المقدس بالحرب انهم حادوا ولا اشته انهم هو بيت المقدس فمضى كسر
 ابي داود من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوه في سجده عليه افضل الصلاة والسلام
 وانه لو ردك عنهم الى بيت المقدس فقام على الباب فقال استلذتكم بالله الذي انزل
 التوراة على موسى ما تجدون في التوراة عاين زنا اذا اخلصن الحديث لكن سنده

شيء

رجل من جنه يبول واورده لذلك ايضا بزاده انه لقن ان يحكم بينهم او يرضعهم
 وفي مسلم حديث البراء بن عازب انه لما رجع اليه يهودي الجلود انزل الله تعالى يا ايها الرسول
 لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من قبله ان اوتيتهم هذا جلدوه بقول ابو عبد الله قال
 اسرستم بالخيبر والجلد مخزوم وان النبي بالرحم فاحلوا وقال انزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
 فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
 فاولئك هم الظالمون **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحذرون في التوراه**
 سوا الله صلى الله عليه وسلم اليهود عن ذلك ليس يعرف الحكم منهم ولا لتقليد هم فيه وانما هو
 لا يترجمهم ما يحقدونه في كتابهم المواقف لحكم الاسلام اقامه للحيه عليهم واطم رالماتوه
 ونبوه ذلك ما يوجب من الله اليه انه موجود في التوراه لم يغير وما لا يخبر في سلم
 منهم عبد الله بن سلام او غيره ويحذرون ان يكون اراذلهم ما عندهم ثم يستعملوا
 صحتهم من صل الله وحسن خلقه بما في التوراه لرضاهم به وانه شرع لنا فان
 شرعنا فرددوا ونيلان ههنا كات خاصا له لخدمه وصولنا الى معرفته ما انزل الله اليهم
 وفلا يحولوا على احد لم يعمل به لعله ولقولنا تعالى يحكم بها النبيون الاله وولا
 علم بذلك ان جواب ابي حنبله في دعوى ان الاحصان يشترط فيه الاسلام عن
 هذا الحديث انه يحول على ان ربه كان حكم التوراه وان ذلك نسخ بانه الزنا
 منه نظر لما تقر به ليرحمهم بما يكونه من التوراه ولان النسخ يحتاج الى حرقه
 الصريح وكذا جواب ما كسب دعواه ذلك ايضا عن الحديث ما بها ليس اهل ذمة
 قال النووي وهو باطل لانها كانت اهل العمدة ولا زنه رجم المراه والنساء لا يجوز
 نكسهن مطلقا انهم يحكم عند ما احببه عن ههنا باحتمال ان يكون ذلك قبل
 النهي عن قتل النساء **تفخيمهم** **ار** كسفت سبواهم والاسم المضيى والوضوح
 وفي رواية انهم قالوا تسود وجوههم ما ويطاف بهم وفي اكثر نسخ مسلم حملها برب
 حكمها وهو صواب وهو نكاح والامام وروي ما يجسد روي رويها وحرقها
 ووجهها وحرقها **انها الرجم** اي وهو ان الخصم والمحصنه اذا نكحها فاشك
 عليهما بالبينه رجمان كانت المراه حيا حتى ترضعها حتى ترضع ما في بطن **تخلف المراه**
 رويها ههنا المعطه على وجوه في البخاري وغيره **احرقها** **يختار** **الاربع**

حرف المصارع وبالخير واليون المفتوحه بعدها هم من جنائى اكة الشائى
 الحار كى كى بضاوله من اجنا معنى كى ايضا وبها صدر الهروكى فى غريبه
 وكذا الجوز كى فى غريبه **المالك** تجاى بالحا الممله والالف ذكرها
 الهروك وابن الجوز كى ايضا **الرايع** تجاى بالخير معنى بكى لانه يقال
 جئا وجئا وكذا **المعنى** كى الحاسن **تجانب** اوله وسكون
 ثابته مملأ اى بكى حكاها صاحب المطالع وقال ابن عبد البر هو المتر
 روايات شيخنا عن يحيى وكذا رواه ابن نقيب وابن نيكير السادس
 تجانب اوله والحا الجوه نورها شجره ثم هزه اى بر كى **السايع** تجاى فى
 ضواوله وسكون ثابته مملأ اخره هزه قال المطالع كذا تترك فى امر طرين
 طريق الاصل **قال** والصحيح من هذا كله ما قاله ابو عبد الله بن سعدان بن
 الجاره بنفسه ورجح الفوسى ما فهمه رواه الحالمه من الجنون **نقال**
 حتى عليه معنى ويخون معنى عطف ونقل عن ذلك واقتصر الشيخ على الدين على
 روايتين فقال الجيد فى الروايه يعنى الجيد والهم لها اخره والله اعلم
الجيد **الكاسين** **خريفته** بالحا والذال المحترق كل
 ضبط النووى وغيره والحرف بالجر الرى بن الاصعب وقيل الحرف
 بالجر بالحوا والممله الرى بالوق وهو يقتضى لام الصحيح **قال** صاحب
 المطالع الا صرب انه بالجر **قال** وهو الرى بالوصف وهو مقتضى كلام الصحاح **قال**
 صاحب المطالع الا صرب انه بالجر **قال** وهو الرى بخص نووى بن سبأ بنه وكذا
 قال الفوسى بنسبه الروايه الضوى بالحا الجوه فان ومن رايها بالممله فقد
 اخطا فان الحرف بالحا والجر **قال** بالوصف **فقط** هو بغيره ثم فان متوجه
 ثم هزه مصدره الفقا والفقومه ومعناه عوز وشبهه **صج** **جنا** اى من اسم ولوم
 ومن رايه للتوكيد وفى بعض النسخ ما ان علك من جناح باستقاط من وقد
 ورد نفس الراء بالجر **قال** فى كتابه وسنن النساب واليهقى ومجى برجات
 من حديث اى هزه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على بيت قوم بعير اربهم

خبر اذ لم ينفقا اذ عينه ذلاد به لولا انه من قال الله ههنا خلافا لانه اسناد صحيح ورله
 ابود اوله لفظا فقد هدرت عينه وهى صحى على شرط ما قاله الشيخ فى الدين فى
 انشراحه وفى رواية للهم فى سن رواه ابن عمر ما كان عليه منه شى وفى هذا الصرح الزد
 عا من وجبه الصان من الماصيه ولما انضف الفوسى لما كرهه منهنه **قال** صاحب
 الحديث مع الشافعى وللفقهاء نظرات فى الحديث بالدليل والمعنى محكم كتب الفقهاء
 واعلم ان ايراد هذا الخبر فى كتاب الحدود لانه منعه له الا ان يقال
 انه الشافعى حل الله علم جعله عقوبه الحدود غير انه لم يخطه بالحكم والله اعلم

باب السرقه

السرقه بفتح السين وكسر الراء وحوز اسكان الراء مع فتح السين ويسرها لفظا بها
 ونظما السرقه ايضا بكسر الراء وهى من اللغه الرابعه كما انها شجره واولا
 فانما يكون تبا ساءا بغير الاء وسطه حرف حلقى كما سبق ايضا حركات **قال**
 الجوهرك سرق منه ما لا يسرق سرقا بالجر بفتح السين **قال** والاسم السرقه
 والسرقه بكسر الراء **قال** وزنا قالوا سرقه فما لا اى بالتحفيف **سرقه** بالثقل
 تشبهه للسرقه والسرقه اخذ المال من جواربه والموجبه للقطع فى الشرع من ذلك
 ما كان على وجه مخصوص كما هو سرقه الفقه بدليله والسرقه على انواع منها
 الحاربه وهو سارق الابل خاصه كما سبقه **باب** حرمه نكحه والمطيق وهو
 السارق فى العياله والحيسر وهو السارق فى الوزن ومنها غير ذلك كما عدده
 خالويه ساءا **قال** ليس وانما جعلها السرقه حد وهو القطع دون التعزير
 فى الختا انواعا بالعبه والتهب ونحو ذلك مع كونه بالفا ما بلغ اسان لان السرقه
 بالثقله **قال** ذلك ثلثه اولها ان استرجع الماخوذ بغير السرقه للوليه وباجله
 يسبب من الاسباب كما لا يستقر الى لاءه الامور واقامة البيهه علمه كلان السرقه
 عليه كما انه سرقه بها اقامة البيهه وكذلك الاطالع على الاخر فان شئت عقوبته بناله
 فى الزجره **قال** وكذلك لم يجعلها نكحه **قال** بمنزلة نكحه لكونه بالمطانت هانت وفى
 ذلك المذهب المشهور بالجر **قال** يشترط ان يكونه فى السرقه وهو

كبر عيسى من عيسى وديت سابلها قطعت في ربيع دينار هـ
وقد اصابه الفاضل الوهاب المالكى بحوب يدعي فقال

وقاية النفس اعلاها وراحمها وقاية المالك فانه حكمة المارك هـ

اي ان المراد لو كانت تؤدي ما قطع منه او ما بقائه لكثرت الحيات على الاطراف لسهولة
القوم في مخالفتها فويلنا العزم حذرا لها ولو كانت لا تقطع الا ما يودى به لكثرت
الحيات في الاثواب فانها كذلك لتعطل حذرا لها

الاول قطع اي انما يقطع فقطعه الماسور والمغول في قطع محروك لانه لا عرض
في ذلك في هذا المقام **في حزن** كبر الهم ونزع الحزن هو الترس والجمع حبان واصله قنبل
الادغام حبانين يوزن معا على ان الاصل من الفزد حزن يوزن معول لان الفزد
حزن هو ان يسترزهم ويغطي فيه زلهم كذا قاله جماعة منهم الجوهري وقال سيوريه

سبه اصله ووزنه يخزيه ويشل نظر **فمنه** هي ما انتهى اليه الرغبات في مثل الشيء
واصله في موكس فان من القوم فادلت الواو لو فوم بعد كسه **وفي لفظه**

الشيء الاصل ما يقابل به الشيء عند البيع وكسه ضابط في الفقه مشهور وليس
المراد هنا حقيقته بل ما ذكره الرواية الاخرى وهي لفظه فاطلق علمه ثمنا كجار او

لشئ وهو ما في ذلك الوقت او في طين الزواوي او ما عتبار عليه **بلاية درهم** جمع
درهم بلسر اللاد وفيه ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهري شيخ الفصيح من

شيوخه نقل عن سادة عن الفراء في فتح الهم والناسه كسرهما وان الله يرد بها زيادة
الف لولاها قال الشاعر لو ان عذري ساجي ذرهم حارسه فانها تكافى
والدرهم من الالفاظ الحورية قال ابو منصور الجواليقي وقد كتبه العرب وربما

ايدى ليعرفوا له اسم غيره والحفرة الحكي **قل** وقد يشل سيوريه
وعينه ليخيل من الاسباب درهم ويقال وهو الشح المشين ومن الصنات

في الحيز وهو الطويل المحول اليونان واحدها وهذا في قولهم ان الله عز وجل
الان في العرب لما لم يعرب عنه كانا منه من اوضاعهم **والمعنى**
ان الدرهم كانت في الجاهلية مما ضرب من بطله بوجه ثم عني حجه نسبة اليها

بمبلغه

كان يقال له راس البغل سود كل درهم منها ثمانية دراهم وطسرتا ريسه
بلاطرية الشام كل درهم اربع دراهم فقلت الشيخ عيا الاسلام كل درهم سنه

دراهم حتى جاسين التومن ومعا له من الطرفين وكانت المعاملة على هذا الحكم من
غير ضرب بالاجماع حتى اذا اطلق ذلك ضرب الى النصف من هذه والنصف من

هذه حتى كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام من الدين درهم مائة من هذه
ومائة من هذه فيكمل الضراب قاله ابو عبيد وغيره ولم يخالف ذلك الا ابن

حبيب من المالكية زعم ان كل بلد يتعاملون بخزفهم من الدرهم ويرد فونه
حدا الوزن وزن مكة وهذا المختار هو المتعامل به في مكة في هذا المعقد
عصر على الدرهم فلما تكن الاسلام وانتشع ضرب الدرهم على الخبر الاسلامي

مخرجا من تلك النفوس فذهب التقدير الى من ضربك ما يراه وقد
علمت انه ليس هو التقدير له ابتداء بل اظهره بال ضرب عما نقر زعيم

اختلفت من من كان ذلك الضرب فقل عن الخطاب وقيل سى ابيه
وقد يتبين بذلك الرد عما من زعم ان الدرهم له تكن معلومة ليا من عبد

الملك ليزوران وانه جمع ما يراي العلماء وحل كل عمنه درهم يوزن سبع
منا قبيل يكون حبله ووزن الدرهم سنه دراهم وان نقلت من ذلك فانما

سناه انه لم يكن من ضرب الاسلام وعلى صفة لا يختلف بل كانت مجموعته
من ضرب فارس والدرهم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبه

والمنقوشة وبنييه وتغيرية فدا واصلها كما ضرب الاسلام ونقشه
ونصيره وزنا واطلا لا يختلف ويستعنى بذلك عن الوزن اقال القاضي

عياض لانك ان الدرهم كانت معلومة والاذن في اقل من حقوق الله
يعاني في الزكاة وغيره وحفظنا لاجاد قال وكذا كانت الاوقية معلومة
ولجملة فالدرهم الاسلامي حيون شوية وجمنا شوية عن التسعير
المستوسط الذي لم يقس على قطع من طرفي الحجة منه ما ذوق وطال

لانه سنة دواتين كاسق واللان ثمان شعيرات وحميا شعيرة وربعاً عشر من ذلك ملئت
 وحمى ثلث كما ذكرناه في آخر كتاب الجنائز والمجن ولقد هذا اخضر وعلى هذا
 فاللذان اثنتان ويتبعون جهة من ذلك لاكثر عشرة دراهم سبعة مثاقيل كاسق
 هذه طريقة ابي عبد الله القاسم من سلام وحياه الخطابي عن ابن سريج وفي الحلية
 للروابي ان اللان ثمان ثمانى حبات مسكون الدرهم ثمانية واربعون جهة والذئبان
 ثلاثة ورحبب جهة وراحة اسباع حبة لان نسبة الدرهم من المثقال سبعة
 اعشاشك ونسبة المثقال من الدرهم وبلانة اسباع درهم وستهم من صرط
 الدرهم والذئبان بحسب الحد الذي قال المثقال ستة الاف حبة فالدرهم
 اربعة الاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشاش المثقال كما نقر قال
 المحققون وضبطها بالحردل نحو قوله التما وت فيه وقد اطلت في ذلك
 محل الاحتجاج اليه والله اعلم **الحديث الثاني**
ربع دينار سني اصح هو دينار الذئبان وهو ايضا يارسي يعروب
 ولا يعرف الحرب له اسما غيره اشتقوا منه تسمية من كان كثير الذئبان يدعى ذئبا
 والولد الذئبان ورت المثقال كاسق نقره قالوا ولم يختلفوا في المثقال من
 حنين وضع لاية جاهليا ولا اسلام والاصل فيه دينار بنون مشكده
 فادلت لحد بنونين باكتابه **فصاعدا** منصوب على الحال قال ابن حنبل
 جال سوكه لان قولهم مثلا اخذت بدرهم فصاعدا نقدره فزاد التي فصاعدا
 ومعلوم انه اذا زاد التي فلا يكون الاصطلاح عن الدرهم وفي الحاشية لا يجوز ان يوقى
 بالواو عوضا عن الفاء في الكلام من الانبساط بالسببية واعلم ان في قولنا ربع
 دينار ما يشهد بربع مذهب الشافعي ومن قال بقوله من انا طنة وحوب القطع
 بمقدار ربع دينار ان كان المسروق ذهباً وما قيمته ذلك ان لم يكن ذهباً وذلك
 الساتة الدرهم في روايه القطع في الجن واقفة عين لا عوم لها انما هو لان ربع
 الدينار ذلك الوقت كان بثلاثة دراهم وصرح من ذلك حديث عايشة رضي الله
 عنها ايضا لا تقطع السارق الا ربع ادينار فصاعدا انه حصر صريح لا ينافيه

لله

صحيح
الرواية

لفظ حمل خصوصاً اذا كان صحيحاً كروايه قطع في حين قيمته عشرة دراهم وفي
 روايه حسنة واما الحديث الصحيح لعن الله السارق يسرق البيضة او الجمل
 تقطع يده فاما ان يكون للقتية عاصفاً المسروقاً بالنسبة الا انه يده
 وشرفه فان ربع دينار يشارك البيضة في الخفارة واما ان المراد اثنتي عشرة مثاقيل
 ان السارق يقرن بعد سرقه البيضة بغير تنفع الى سرقته ما يعطى فيه يده
 فيؤولها مصلحاً قطعه لانه الفطخ سحق بنفس سرقته البيضة او الجمل
 واما ان المراد جنس البيضة والجبال التي تبلغ ايضاً او انه قد يعطى لبعض
 الولاية يده فاصلاً للبيضة وان لم يوافق الشرع واما ان المراد بيضة الجريد
 وجمل السمينه اللان يبلغ كل منهما ما يوافق الشرع وهذا الاخر من الثماني والستين
 البعيرك لان بلانة الصلابة ثمانى اربعة ذلك والمطاهيب في قدر المصائب
 مشهوره والتوثيقان كثيرهما الفقه تليد **الحديث الثالث** الاثبات والاحاديث
 طاهرها ان القطع للبيد كما عاصفاً للبيد كما عاصفاً للبيد كما عاصفاً للبيد
 فقطع يده السارق يقطع الخنصر والبيضة والوسطى لا يقطع لغيره بقول اسحق بن العباس
 اتركه بلا عمل روي ذلك في الام في اختلاف على اربع سحوح وهو من
 وقوله في الحاشية في حجة من الحدوسايب قوله الله تعالى والسارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهما وقطع على من الكف هذه عبارته وليريب في بعض المرات من الكف
 وقد ثبت مراد الحاشية بما رواه الشافعي لعنه روي الحاشية وقطع على الكف
 وهو موافق لحد الامة والله اعلم **الحديث الرابع** **المال**
ان قريشا هي القبيلة المشهورة قيل هو النضر بن حنيفة وقيل نضر بن
 مالك بن النضر وقيل ابياس بن نضر بن نزار وقيل نضر بن نزار وقيل
 قضى من كتاب حكاة الماوردى وغيره وقد ذكرت في اول شرح الدرهم المسك
 في تفسيرهم قريشاً وفي حجاب التنوير لان حجة في ذلك نحو العشرين قولان
 واعلم ان لفظ قريش منصرف ان ازيد به الحى ولا ينصرف ان ازيد به القبيلة
اهمهم اي حيزهم يدومهم **شان الخزومية** اي حبة الترس
 دليل قوله التي سرتت والمراد به الخزومية فاطمه بنت الاسود بن عبد الاسود

ابن هلال بن عمرو بن عمرو بن بطة بن ثور بن كعب بن لؤي وقطنة وبنهم
 وبنات لؤي بن عمرو بن عمرو بن بطة بن ثور بن كعب بن لؤي وقطنة وبنهم
 ابن عمرو بن عمرو بن عمرو بن بطة بن ثور بن كعب بن لؤي وقطنة وبنهم
 البرة هي بنت ابي سلمة زوج ام سلمة الخزومية وكانت فضيلة تمام الفتح
 والنو على العلم خفيتم بذكرها صرح به في رواية السلم وغيره وانما لهم ترويضاً شاملاً
 حوافر من حوافر الحارس قطع يد ابي سلمة من قبيلتهم وانصاحهم بذلك من
 الفيل وقصوا امكان المشاهدة في مثل ذلك **قالوا من خطيبهم** اي
 بعل اهل الدين هم من فريسيين ولما الصيرفة فقالوا ومن يجترئ عليه
 فبطل على من جاء اليه الهلكة يستشفيون بهم **الخطيب** يتعمل من الجراة وهي
 قوة الاقلام والجراة ينفع الحسب والمثابيل الجراة وقوة حركتها عند
 ابن قتيبة اذ البهاون ذلك **الخطيب** العولمة ابدال همنه والرواد
 هذه كالاختراة التي شريطة الاذلال **حج** بكسر الحاء بمعنى الحبوب كالربع بمعنى
 المديح والرعي بمعنى الرعي والطنج بمعنى الطنج والغنم بمعنى الغنم المقسم وهو
 كثر واعلم انه فطرية هذا الظلام شيء وكان اصله في الهالك اسما يستشيعون
 في اسما على النصل الله فكذلك الى اخره **الشمع** الهنم منه للاستوام
 الاثاري وفي رواية زياده فكلون وخذ رسول الله صل الله عليه وسلم فقال
 الشمع الحرش وفي رواية فقال اسما استغفرني يا رسول الله **فاخطب** اي
 خطب وفي رواية سلمة كان العشي تام بالخطبة فاشى على له بما هو اهل شرف
 اسعد فاما الهلك الى اخره وفيه ثم امره على المارة فخطبت بها فالتعاشيه حشنت
 قوتها بعد تزوجت وكانت ناتي اورد ذلك فان رجحها خبها الى رسول الله صل الله عليه وسلم
 وسبق اصباح معنى الخطبة **فقال اما اهل الدين من قتلهم** اي اخره اي فقال
 من حمله خطبته ذلك وفي رواية للثاري انما حصل بذلك الهلك وفي رواية له ان بني
 اسرايل كانوا اذا اسرف بهم الشرب تركوه واذا اسرف بهم الضعيف طعوه وامسا
 الحصر المذكور فقال الشمع على الدين الظاهر انه ليس الحصر المطلق مع اجمال ذلك ان
 بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة يعصى اهلها ليجل ذلك على حصر مخصوص

عليه

وهو الاهلاك بسبب الحماة في حرده الله فلا يتحصر ذلك في الحصر من **ابن اله**
 حناه القسم بنه الهنم مع ضم الهمزة وبكسر الهمزة مع ضم الهمزة **ابن اله**
 وفتح الغنات فيه وامه بكسر الهمزة وحرف الواو والنون وقر الله بحرف
 الهمزة والواو والنون وتثنية الهمزة ومن الله بتثنية الهمزة وفتح الهمزة
 لغانم ببيتين فقال **همنه** اي همنه اي همنه اي همنه اي همنه اي همنه اي همنه
 قل ان ذلك من او من بالتثنية فلا يتبلا **و** ايمن اختبره كلاً اضيف اليه
 في تيم يتبع به الاكلاً **و** حرك الفاضل من الهمزة والهمزة باللام
 وليسا لغتين زايدتين في الاخر عشر السبعين المراد ان اللام تدخل على الهمزة
 كما تغرب اخر الهمزة فيكون حبيد همنه في حرده لانها همنه وصل وهمزة زود على
 التثنية في قولهم ان الهمزة مع الهمزة فيقال لهم لو كذلك لما حرفت همنه في الهمزة
 ولما كسرت همنه في بعض اللغات ولما حركت همنه في بعض اللغات ابجاً وفي بعض
 اللغات خلاف اخر لا يظن به والحاصل ان الصحيح مراد بالهمزة انه لفظ
 مغرد مختص بالقسم لا يستعمل الاكثر الايضاً فلما الله تعالى والله الذي وصل
 قال الا زهرت وضم اخره مع ان اللام القسم المختص كما صرح في قوله
 بانه نفاك وابتدئك لا يملك عليهم وعلمك والهمزة عظم وعرضت عن سائر
 امين اسم من اسمائه تعالي وذهب الفاعل اليه جمع بين واو الفاعل نطق ولما كانت
 لفظه امين يجمعه لانها القسم به وبغيره ولا يجوز ان يكون كان عندنا كتابه
 لا تستغفل الهمزة الا بالهمزة في الاعم وعن مالك والوجه فيه انه صرح **لوان** فاعلم اي
 اخره ذكرت هنا لان الحزومية ايضا تشفاطه كما سبق وهذا من الهالك في تعظيم
 اقامة الحدود ووقوع في روايات ما جاء به زياده واعادها الله من ذلك قال
 بعض الحكماء بلغي ان لا يكره هذا الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة
وي لفظ كانت امرأة تستغفر لزوجها هي الخزومية السيرة كانت
 تغفر لزوجها بالسرقة لاجل انشاء خانة لزوجها وتحتي تخلفها به

كان

الرواية لكن الجوهري جعلها ان حذر المتاع ذكر للتوضيح حتى بينهم وبين ما في الرواية
 وادعى صخر بن الابيه ان رواه محمد بن شاذان لا يجوز ان يخالف في ما في الروايات قالوا
 ولذلك لم يرد في البخاري صحيحه وما تقدم في مسلم وتقدم في عمه في القريظي تابعه
 علم من لا يفتقر حفظه كان اخي الزهري وعنه **باب حذر الخمر**
 اي باب بيان الحذر الواجب في شرب الخمر هو الميثاق الحروف مرسى على اللغه
 العصبية وحكي ابو حاتم السجستاني ذكره وكذا ابن قتيبة ولا ينبغي لفقهاء البخاري
 في النووي وتعالى به حرم بالبناء لغة وان كان الفصحى خلافه قال اهل اللغة
 سميت بذلك لسترها القتل وتبلي لانه يفتل حتى يدرك وتبلي لانه يتركها حتى
 ولم اكثر من طبايعه اسم والكثر ما يطلق الخمر عليها كان من العيب وما سواه يبيد
 وما اطلق على الخمر لاجل ما جاء في حديث الخمر ما خامر العقل هذا شاييل اعطى سكر
 من عنب وغيره ولذا نثره الواحد والجمع ذهب التي تعني الحذر **باب حذر السكر**
الاول حذر اي ضربه فاصاب حبله ككاسية اصابت راسه **حذر** كذا
 في اكثر معجم العره وفي بعض حذر بانها والذي في مسلم حذر بن راسا البخاري فقال
 عبد الحميد في الجمع من الصحابي ليرحم في هذا الخبرين سنورة عن ولا تترى عبد الرحمن
 وحديثه عن ابن عباس قال حذر النبي صلى الله عليه وسلم بالخمر والنعال وحذر ابو بكر
 ولم يزل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين نظمه بذلك الاتقاد على المصنف فان هذا
 الصحيحين اعمه ومكعب جامع الاول نسب اليه في الحديثين والحديثين حذر بن
 بيتا ما شاعروا في حذر على من كان في جميع ذلك اربعين وهذا هو الراجح
 جوتي وحذر ما سماه اربعين بالجمع فانون ودرر الاول رواية مسلم الاخرى المدييه
 لذلك وهي ان عليه الصلاة والسلام يضر به الخمر بالنعال والخمر يد اربعين
حذر اربعين تبلي لا يكون ثابوتا اما عشر حتى لو دم النساء في الضرب والالته
 والالكحود انما يكون حذره على ان القريظي نقل عن طبايعه من اعيانهم وغيرهم ان ذلك
 كان تحزيبا وتاديبا وانه انهم من ذلك الى اربعين ناسا يضر بهم ولا يكون
 الرواي حاكما ذلك عن واقعه لا يرام منه ان يكون تغريبا بل حذره وان كان الرواي

بالغه

لم يحذر الخمر فيه ثمانية ان يكون اربعين فوجب القول بانها الحذر لاسيما وانضم اليه روايه
 مسلم التي بعده وكونها مما فيه الحذر لا يروى في علم ان هذا كان في السنة الثامنة من
 الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم علم ما حذر في رواه اثنان في رواية ابن جابر بن
 ابراهيم والنسائي من حديث ابن سعد الحذري وغيره **باب حذر الخمر** اي حذر الخمر
 وقت خلافه عمر او نحو ذلك فهو حذر حذر من **اخف الحذود ثمانون** حذر الخمر
 اخف ليعمل حذره ان احلده او حذر اخف الحذود ثمانون بالرفع على تقدير سئل
 ان وهو ثمانون او ان نصبه على المكية من اخف وحجوز ان يقرأ اخف بالرفع خبر
 ليعمل حذره انما حذره اخف الحذود ثمانون بالرفع على ساق او بالنصب
 على تقدير يقول احلده ثمانين او حله ثمانين ونقل القاسمي المشرق قال
 احلدهم اخف الحذود ثمانين اخف معقول ثمانين وثمانين برك منه قال ويروي
 ثمانون والاول نصح والاولى ان تقدير اركي ليطابق الحجاب السؤال لانه قال
 في رواية مستنزه على ما هو الطوط فقال له علي اركي ان حذره ثمانين حله فانه ادا
 شرب سكر واداسكر هديب واداهدي افتتري الحذب وكان عبد الرحمن
 قال ويشل ذلك برك عبد الرحمن وعلى ما ذلك ولحد في حديث الموطا في ذلك نرسن
 فانه من روايه ثور بن زيد اليملي وليرد رسته فقوال القاسمي المشهور ليس مراده
 من حذره حذره الروايه فان حديث اثنان عبد الرحمن في الصحيح كما تروى ولا يمنع
 ان يكون منها منسوب الى عبد الرحمن في روايه لعقده اشارته والى على رواية
 لعظمه وقد علم من تغريب الاعراب المتقدمة ان اخبار القاسمي على الشبه على الذين
 يخرج لثوب ثمانين مع رفع اخف بقدر اجوله وما يقر بذلك بان احل الا حذر
 احذ الناس الزيد بن علي تقدير اجولهم قال وايضا فالمراد الاخبار اخف الحذود
 لا اسم بان حذر اخف الحذود ثمانين قال واختلف في فهم الرواي في ذلك اوي
 من انساب الاحزاب فيمنه نظر طاهر وحتى قوله اخف احذره اي المنصوص
 علم في كتاب الله تعالى فان حذره لرفع القطع والرائح لاسيما والقول في ثمانون
 فهو الاخف واعلم ان هذه المشورة من عمر كانت في حذر خلافته والافتقار حذره

سأول خلافة اربعين كاجامصر حايه في روايه فان قلت فما باعث الحر على
المشاورة بعد ان جلد اربعين وهو الخليفة فله وبلمها صاحب المشرويه وكيف يقع
بعد ذلك تردد بالخواب ظاهرا عند من يعزل الاربعون حله والماثاني لعون
عنا ما ينضم الى العزب من الاقدام والمديان وناجرا الصلوات وكردك وانما
من يقول الجميع حرا فانما عن النبي صلى الله عليه وآله لم يضيئه الرواب بل
فكده بعض الزواجر فغضبوا نحو الاربعين وكان له لم يلطمهم روايه الخزي وما روي
سواء فكان للاجرام فيه مجال فاجتهد الصديق في جلاء اربعين منهم كذلك اولام فغير
اجتهاده وسبب فغيره الخلفاء فتمت منه الشام والعراق وسكن الناس ما مراع
الحصب وسبعة العيش وكثرة الغناب والتماب كثر شرب الخمر في سب
زياده الجور والزجر والتخليط وقد ارشد علم الصلاة وان الامم يسهن الخلفاء
الراشدين اجرة وقال ايضا اقتدوا باللائين من يركب ابي بكر وعمر وقول عثمان
مرة بهذا وشبهه بالاول وقال علي رضي الله عنه كل سنة كان الاول
قول الشايع والصديق والباقي قول الفاروق باجماع من الصحابه وهداهم الخروف
عن علي ومن ثم قال نفي وابو ثور ودارود واهل الظاهر وغيرهم ان الحديث
اربعون قال الشافعي وللانام ان يبلغ بدعا يخرس الخلع عن الصحابه
رضي الله عنهم بل روي عبد البر ان عليه الصلاة والسلام فعله وان يصح
كأقاله ابن حزم تخمس سنة من الحديث الذي نقله ان روايه مسلم اربعين بخيرين
كتمل ان يكون ذلك ثمانين وفيه لسه سلاه اخرى ومبارك بحل سلمه
كنته العتبه والله اعلم **الحديث الثاني في الاجلاد**
يجوز فيه فتح الباعث البنا للفاعل اي الاجلاد الحاكم او نحو ذلك وبالضم على البنا للقول
والباقي عن الفاعل محذوف اي الاجلاد حرا وضمير في عليه السبات **فوق**
عشر سوط اي فوق عشر ضربات سوط وهذا كما قلناه نقول ضربه
عشره سوط اي عشر ضربات بسوط فاقبته الالة مقام العزبه ذلك وفي هذا
الحديث علقه لاجم وسكن من زياده ما التعزير عسا عشر السوط
وسله ان يفي انه يجوز زياده على العشر على ما يبلغ به اذني الحدود

وهو حر ولا يستند
الاشراج والاشراج
الاشراج

الاشراج

ثم اختلف اصحابه حتى اصح الوجهين المراد اذني الحدود في حق المعوز فلا يزداد في تقرير
لغيره على تسعة وثلاثين والحد على تسعة عشر وقيل سوطا فلا يزداد الحد والحد على تسعة
عشر وفي وجه ثالث الاعتناء بسوطا ما في حدود الجوز فيبلغ بالحد ايضا تسعة وثلاثين
ولا يزداد نحو الاصلح كما في كتاب الادب القضا حايه وفيه العشره في غير السوط وفتح في
السوط على اراطيه هذا الحديث كذا ما رواه البخاري بلوغ العتوه فوق عشره ضبات
الاخذ من حرره الله وذهب مالك واهل به الى ان التعزير لا يتوقر وحشره
ولا غيره ولو توقر الحد بحسب رأي الامام واخبره به قال ابو يوسف
وجهد ابو ثور والطحاوي وكل فغيره في حرر الصحابه والتابعين والائمة عاجوز
الزيادة فوق العشره واحا بلوغ ظاهر هذا الحديث بوجوه احدها
الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر ان في اسناده مقال وقال الاصيلي اضطرب
اسناده فوجب تركه ورد ذلك بان رواه ثقات وابن المنذر انما نقله
ذكره الاصيلي من الاضطراب وهذا الاضطراب هو انه روى عن عبد الرحمن بن جابر
بن عبد الله عن ابي برة وعنه عن سجع النبي صلى الله عليه وسلم روى ايضا عنه عن جابر
من الاضمار عن النبي صلى الله عليه وسلم وكس هذا الاختلاف ليرى في حد البخاري
لا احتمال ان يكون اسمه من ابيه عن ابي برة وسعد بن عبيد بن ابي برة فحدثت
به هكذا وهكذا وقوله عن سجع النبي صلى الله عليه وسلم يريد به ابا برة وكذلك
قوله عز وجل من الاضمار فانه وان كان قضا عينا فهو حليف للاضمار ولا يذكر
الدار يطق الاضطراب وقالان الحديث صحيح لان عرب الحارث المصيري قد تانها
ان عمل الصحابه بخلافه يقتضي نسخها فقد كذب عمر بن ابي موسى الاشعري ان الاشعري
بن كمال اكثر من عشرين سوطا وروي ثلاثين الاربعين وضربته عن صبيغاف فتح
اصاد وكسر الحرحه والبعين يجه اكثر من الحد او من سبابه وضربته عن ثمانه
صا به وغير ذلك وانما الصحابه وضعف بايه الا يلزم من مثل ذلك النسخ ناسها حايه
وافقه عيين بلذني مجتهد ارجل عيين قاله المارديني وفيه نظر والقول انه مقصود

على

ناربه الامام
لا يجه وماروك
الاشراج
الاشراج
سواء فقهه

الاشراج

لو ان القدر خرج بذلك من الخيل ما لم يكن الحمل يريد ان يخرج اليه ذلك من الروايات
 المأثورة المندرجة اليها لو ان ذلك بمنزلة الخبير فبعضه خلان مخرج من الفقه **انه لا ياتي**
بحس يحتمل ان يكون البا لمسيبته كما قاله الشيخ في الدين كما انه قال لا ياتي بسبب خبر
 النبي في نفسه انما ذكر وطبعه في طلبه القرب والطاعة من غير عوض يحصل له وان يرتفع عليه
 خبر وهو فعل الطاعة ان يدرها ويحتمل ان يكون معناه انه لا يعنى من القدر كما سبق وعليه
 اقتصر المؤورك ما شرحه سلم **وانما يشرح من الخيل** اي لا ياتي بهذه القرينة
 نظرا عما يتبدل مقابلته كقصة الرضي ووجه ذكره النووي وانتم في الدين وغيرهما
 والله اعلم **الحديث** **لما كنت ندرت احبني** دللت في الزهر وشرحه
 انها ما كان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وودها هو وحده اخره بنون اسلمت وبالعين
 والهمزة من هاء الا ان عبد البر لما الاستيعاب **حافيه** قال عبد الحق في كتابه الجمع
 بين الصحيحين ليست هذه اللفظة مما تجاركت **ان استغنى** اي اطلب اخذناه في السلم
 قال الخوهرك واستغنيت الوقت من سلمه فاقناني والاسم القيس والفتوى والتزوير وتنازلا
 الى لغيفه ارتعوا اليه في القيس انهم والحاصل ان القيس والفتوى اسمان المصدر
 وهو الاقناع لقبير الجرحاني ما شرحه الابيضاح انهم قالوا ان اصل القيس انما
 ولدوهما من القيس والقيس لانهما يادليل فيهم من القيسا فنبان فان طلب الفتوى
 محتاج الى رأي قيس وقصر نافت ماض **بشر والتزوير** اي التمس اذا ندرت
 والتزوير اذا تجرت او كان من المشي مشتقه عليها ولذا ترجمه المهدي في سنته فقال
 ما بالمشي مما تفر عليه والروك في ما يخرج عنه ثم ذكر الحديث ثم ترجمه لوجه ما
 الهدى كبارك واختلف الروايات فيه ثم ذكر بسنده عن عمر بن الخطاب انما ندرت عقبه
 ندرت انما ما يشبهه وانما لا يطبق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لعني عن
 شئ احب الي من التزوير ولم يذكره ولو لم يرد في داود وهدى واما ما عزاه القاضي
 والنووي وانما العوار والقالي الى ابن داود بلفظ وتهدى به فليس في ابن داود
 الخبر في روايته ذكرها المهدي في حديثه اخره وسأذكره وذلك ان حديثه اخت
 عقبه روى سرة بدون ذكر الهدى وغيره وشرح بذلك الهدى كما سبق وتهدى

هديا وفي لفظ ان رجلا سأله صلى الله عليه وسلم ان احبني ندرت ان يخرج ما يشبه
 الحديث وفيه ليج واليه ثم يكثر في رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي لفظ
 رواه الازرقعي وان جابن عن عقبه ندرت احبني انما الله ما يشبهه غير خبره وفيه
 من الخيل والتزوير والتزوير والتزوير بلانه ايام وقال الترمذي حسن اعلم في سننه
 الحديث عبد الله بن زهير الا في رضى وفيه كلام ولكنه وثقه كثير منهم النسائي
 فقال لا بأس به ولفظه ضعف احمد وخبر بالزي المتوجه والحالم المهمل المسالك
 لعد هاترا ورواه الطبراني لفظ ندرت ان تمشي لا الكعبه حافيه حافيه حافيه
 فقال صلى الله عليه وسلم التزوير والتزوير وفيه شك في الحديث بل لفظ من الخيل
 والتزوير والتزوير بلانه ايام وفي لفظ له ندرت انما الله ما يشبهه نادره شعره
 فقال التزوير والتزوير بلانه ايام وفي المهدي من حديث اي هرة بينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يسيب ساجوف اللبنة ركب اذ بصير حال قد نفرت منه بلهم فانزل رجلا
 فنظر فاذا هو بامرأه عريانة ناضضة شعرها فقال ما لك ندرت انما البيت
 ما يشبهه عريانية ناضضة شعره اي فانا انك في ما رواه في الطريق بالليل ما في السبي
 صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رجع اليها فزها فلتليس تيامها وتفرق في ما قال
 المهدي اسناده ضعيف قال وروي من وجه اخر مقطوع دون ذكر الهدى
 فيه ثم اسناده من حديث الحسن بن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال
 اذا ندرت احبكم انما ما يشبهه هديا وليركب وفي روايه فيهم يهدونه وليركب ثم قال
 لا يصح سماع الحسن بن عمران فهو مرسلا فيمكن ترجمه الحاكم الحسن بن عمران فقال
 صحيح الاسناد وانما اسناده لانه قاله في مستدرجته في كتاب اللباس ان التزوير
 على انه صحيح منه والله اعلم **الحديث** **الرجع في ندرت**
عابه الوفاة احق في هذا النذر كما قاله القاضي عن ابن من نقله كان
 نذر الخلقا وفيه من صوما وقبل صدقه واستدل بحال قول مما جاء في طريق الحديث
 من ذلك وان يحتمل ان النذر غير ما ورد في تلك الاحاديث ولا ظهر ان كان
 نذرهم ما روى الدارقطني من حديث مالك انه صلى الله عليه وسلم قال له استمع منها

تخصيص

المآ وما حدث الصوم مضطرب وما حدث أنا عتقتم بها وليس يحكي
 ان الذي كانت نذرته عتقا وقاه امه وهي عمة بنت مسعود بن شي الخمار
 سنة خمس من الهجرة وكان غاييا فلما قدم علي بن ابي طالب قلت لانا لا نحدث
 الصوم مضطرب وفي كلام غيره انه سئل بالاختلاف سنة وسنة وكثرة اضطرابه
 وذلك يوجب ضعفه لكن سبق ما يراه ان هذا غير قاطع **فاقضية بها** هو امر
 استحباب او من التزمه على تقدير ان نذرهما كان ما يخالفا للظاهر في الصافي
 عن الوجوب ان الوارث لم يلزمه نذرهما لانه لا يترز وازرة وزلاخرى على
 ان المسئلة لها التفتت على المسئلة الاصولية ان الاموال لورث الاستيدان فلا هو يتزله
 وورده بعد الخطر حتى يحركه الداهي المكون فيه ويصلح بها انه لا يباحه
 او ليس يتزله حتى يكون في الخطر مطاقتا الاقرب الحركي ذهب في الحصول الى الاول
 ولم يوافق في كثير من الاصول علمه والله اعلم **الحول**

الحامس ابن بن نوحى اى من شكر نوحى واما ما عدا الشرح في الدر من
 كون الحديث فيه دليل على الصدقة لها انما يجوز الرب فقضيتها الساعى
 ان من الواسيلة في نوحى ذلك ومنه نظر فان ذلك بعد ان ثبت عليه من السلاته
 الذين خلفوا من عزوة تبوك وتاب الله عليهم ولادى جلد **ان الخلع من مالي**
 اى اخرج عنه ما خرد من خلع الثوب ونحوه كاورد في سنن ابي داود ان من
 نوحى الى الله ان الخلع من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت نصفه
 قال لا قلت ثلثه قال نعم قلت فاني ساسك سهمي من خير وهذه الرواية
 ساسك سهمي من سعي ولكن كنه صح بالخبر فيكون حجة **اسسك عليك**
بعض مالك ليسوا هذا الحديث القائل الما مورثا ساكه ولكنه قد اجابنا
 في رواية ابي داود المسابقة **من نوحى لك** الضمير على المصدر المستفاد
 من اسسك اى ساك بعض مالك خيرك واعلم ان ادخال المصنف هذا الحديث
 في باب النذر على معنى ان الاخلاص كان وقع منه بالنذر وكان ذلك استدراك

ان؟

بعض ما يكره ان من نذر التصرف بكل ما له الكفى منه ما سلمت لكن قال الشرح
 بقى الدين انه ضعيف لان اللغو الذي ان به كعب ليس بحر صدقة حتى يقع
 في محل الاكلان وما هو لوط بشعره به عزم على فعل ذلك وعلى هذا فاشكال ايراد

باب القضاء

الحديث في باب النذر ان
 هو بالدر مضطرب قضى بعض ذلك ان لام العزل با وصله قضى ففتح ايا فقلت الفأ
 لخرى وانفتح ما تبلي ويضطره فعمل بالخرى كطلب طلبا بخير الوافد ايضا
 والفتح ما قبله فقلت الفاق جمع الفان فابعدت الثانية هم مصرا ومدود جمع
 القضاء اقصيه كخطا ونظيه وهو في الامل احكام الشى وامضاؤه والفتح منه
 قال تعالى وقضيت الى بنى اسرائيل والله يقضى بالحق وللقصص اعشعره ان
 احدها هذا واي معنى الاموال تعالى وقضيتك الا تعبدوا الاياه الثالث
 العلم بقول قضيتك المذكور اى علمتكم به **الشرائح الاعمام** قال تعالى فاذا قضيتم
 مناسككم الحامس النبوة قال تعالى فاقتضيات ناصر السادس **الارادة**
 قال تعالى فاذا قضيتم الى بيع الموت قال تعالى يقضونك ربك يا ايها
 كانت الفاصيه واندرهم يوم الحشر اذ قضى الامر **الامس** الحنانية
 قال تعالى وكان امرا مقضيا اى مكتوبا بالحق **الحدود التاسع** الفصل
 قال تعالى ورضي عنهم بالحق العاشر **الخلق** قال تعالى فاقضوا من سبيع
 سموات الحد **الاول**

باب من اخذ

في امرها اى من اخرج في الشرح الذي جيت به ما لم يشركه اصل من اصوله
 فهو مردود وغير معتبر به **فهو رد** معنى مردود من اطلاق المصدر على
 المفعول فلا يحل الاجد ان حكم عالمه بوايت في شرح الله ورسوله ومن لم يحكم ما اتزل
 الله فاولئك هم التاسقون وهذا وجه مناسبه تصدير باب هذا الحديث
 لشموله الاحكام من الاحكام وغير ذلك من العالمين ذلك انما يقع في الحكومات
 لكثرة تشريعهم وانتشار حوادثهم واعلم ان هذا الحديث عواره النوكيا

5

نوع

في الاربعين سنة خاصة وصريح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بان التجاري لم يحرجه
 فانه ساروي عن سلم اللطيفين قال اخرج التجاري للفظ الاول وهو من احداث في امرنا
 دون الثاني قال لكن التجاري ذكره مطلقا في كتاب الاعتصام فقال يا
 ادا حجتك العامل والحاكم فاحفظ خلافتك الصواب من غير علمه في كبره ورفقه
 الشيخ صل الله عليه وسلم على عماله للمع عليه امرنا من نورنا من التجاري قد ذكره في
 اثنا الصلح باللفظ الاول سندا وترجم عليه ادا اصطلي على صلح جرد من مردود
 وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي ركز اركان الاسلام وعليها سد الشريعة
 وفواعدها الكثرة ما اشتبهت عليه وقد اخرجها الشيخ في كتاب حريته بنا
 ادا اجتمعت الحاكم ثم هي اجتهاد في خلاف كتابنا باورسنه او اجما عارضا في غني
 هداره لاسعه غير ذلك قال وان كان مما احتل ما ذهب اليه وعمل عليه
 كمره **وهي لفظ طرية** الاخره في هذا اللفظ زاوية على الاول وهو ان
 قد لفظا لبعض الناهلين لبدعه سبق اليها ادا اخرج عليه باللفظ الاول
 وقول ما احدثت شيئا فيرد عليه بالثاني لعموم واعلم ان هذا اصل
 عظيم ارد الكوادر والبدع لعموم يحفوض بغير استثنى من ذلك وهو بدعه
 يكون خبرنا في لايكون شرذمة وقال الشيخ في رحمه الله الحديث صواب
 احدهما ما احدث مما كان كتابا او سنة او اشرا او اجما فامده البدعه الصلح
 والثاني ما احدث من الخبر لا خلاف فيه وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان
 رعت البدعه هي عني انها محدثة لغيري وان ادا كانت فليس بها رد لما مضى من وقد
 استغنى عن كلام الشيخ في تزعين شتمه محذرات الخبر بدعه ولهذا اورد
 كلام عمر في الحاصل ان البدعه وان كانت في اللغة كما قال ابن درسيه احداث
 ما لم يكن في الشريعة الحادث المدوم واد الريد المردج لو يستعمل لا يتعد
 بالحدثة شرعا من البدعه وراسم اهل الشريعة الكلد بدعه قال المنزلي في
 التمهيد ان صلاة الجماعة البدعه اسم على زيادة في الدين سوا كما عطاه
 او تخصيصه بالاول صلاة وصوم وصلاة لمراتبها الشريعة والثاني كالطعن

سنة الصحابة رضي الله عنهم وحل الخبايا قال فان كان لا يغير تلك البدعه فانما سبق
 والاحكام الشرعية من غير الام البدعه بذل ما لم يبدع من رسول الله
 صل الله عليه وسلم وهي مستقبله الي الاحكام الخمسة فالبدعه الواجبة كالاشتغال
 بعلم الخبر الذي يعين منه كلام الله وكلام رسول الله صل الله عليه وسلم لان من باب ما ايت
 الوجوب الاية ومثله حنوط غريب الكتاب والسنة من اللغة وتزيين اصول
 الفقه والطلاقة الحجج والتحويل لتمييز الصحيح من السقيم والبدعه المحرمه كمدح
 القدرية والجبرية والحجج والرد على هؤلاء بدعه واجبة والبدعه المنذوبه
 كاحداث الزبط والمدارس والفتاوى وكل احسان لم يرد له وصلاه التواضع
 والكلامة فيفاق المتصوف والصلوات في الجبره ونحو ذلك والبسلة المحرمه
 كوزن له اليد وتزيين المصنف منه في وجهه وتزيين حيث يتقبلنا فله من
 الوضع الغريب لكن الاصح في ذلك التزيين والبدعه المباحه كالمصافح في عفت
 الصلح والقتل والتوسيع للمزيد الماكل والشرب والملابس والمكان وليس الطيباسم
 وتوسيع الاحكام وقد يختلف في الشئ استخدام بدعه كالاستعانة في الصلاة والبسلة
 بها من المحض فان قلبت **كيف يتجمع كون الشئ بدعه** وكونه محكوما عليه
 بالاحكام التي لم يشر الى من الشريعة **قلبت** هو باعتبارين من حيث
 انه لم يرد فعله ولا صرح باسمه بدعه ومن حيث دخوله في عموم اول الامر شرعا محكوما
 عليه بالاحكام الخمسة وبذلك يفرغ في التخصيص من مفهوم الحديث السابق ان قيل
 بدخله عنه ناأنا ان لم يدخله بالصلح كما في قوله والله اهل **الحل**
للمعاشي رجل في نوبل الباقية من الشيخ قيل وهو اشهد الخلق وقال الجوهري الخلق
 مع حرضهم وقيل الخلق افراد الامور واحداها والشيخ عام وقيل الخلق بالمال والشيخ
 بالمال والورث وقيل الشيخ الخوص على ما ليس عنده والخلق بالعمارة قال
 الجوهري بقول شيخنا باللسر شيخ وشيخ ايضا الشيخ وشيخ ورجل شيخ وقزير
 شيخ والشئ من نوبل والشيخ بالفتح الشيخ اهل البيت وقال رجل ابن عمر في شيخ
 فقال له ان كان شيخك لا يملك عينا ان تاخذ ما ليس لك فليس بشيخك ما من وقال

القول

نوعه

منها

رجلا من مسعود ما اعطى ما اقدر على منعه قال ذلك الرجل واما الشيخ فان ما خذوا
ايك بعينه وعن ابن مسعود ايضا الشيخ منع الرضاة والخال الحرام وفي
هذا الخبر روايان اخران احدهما ان اباسيفان رجلا عتيك اللحم الاول
ميم يعقوب والثانيه فاعلمه التائبه عتيك وروى بوجهين احدهما
بفتح الهم وكعيف السين وهذا اسم عند اهل العربية والماني وهو الاشربة
رواه المحدين بكسر الهم وتشديد السين معناهما كحق شح وخبيل وهو
ايضا للمائة قال الفرط المزداني صحح بالنسب الامرية وولده لا يطلق
لان الانسان قد يجعل هذا مع اهل بيته لانه يركه غيرهم اخرج واوحي والا
فا بوسنان لم يكن معروف بالبل فلا يستدل بهذا الخبر على انه كمال لطلقا
الاما الخبر هو استثنائنا منقطع لان ما اخذه بغير علم ليس من عطايه
من جاع اي ما تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صحح البه اى مال **خروج** ماله اختلف
في هذا بيان افنا حتى يجرى ويجر غيرهما فيستدل به فيما سله الطفر ويجزها
او فضا على السوفيان يكون خاصا لغيره يستدل به حينئذ على الفضا على
الغايب اذ قلنا ان اباسيفان كان غائبا وعلى الفضا بالعلم لمن تراج الخارك
عليه باب من راي للفنا حتى نكلم بعله من امر الناس ان الرضاة الظنون والمنه
ودلك اذ كان امرنا مشهورا ووجه الاستدلال بذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم بانها
زوجته واولادها من الما والريضة بينهما وغير ذلك قال النووي
شرح مسلم الاصح انه كان افنا وايشدة الشيخ تقم الدين بان الحكم يحتاج الى اثبات
السبب استلزاما على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى دلالة الفتوى وما قيل
ان اباسيفان كان حاضرا بل لا يقضى على الغايب الحاضرة البدر كس
اسمان احضاره وساء الدعوى عليه على المشهور من مذهب الفقه ثم قال
وهذا يتولد بثبوت الا ان بوجهه بطريق الاستصحاب كحال حضوره لهم
وفي ماله نظر انا قوله انه لو كان فضا لاحتاج الى اثبات السبب فقد قال
انه كان يعلم ذلك فهو فضا بالعلم كما سبق واما قوله وما قيل ان اباسيفان

كان حاضرا في البلد ولم يكن حاضرا المجلس فيشمل قال السهيلي في الروض ان ذلك كان في العم
حين سافعة اليها فاما ولا يستقر في ذلك وهل تفسر الحجة لكن يا رسول الله ابو سفيان رجل
يستحيك يا اخرة قال وكان ابوسفيان حاضرا فقال انت في حل مما اخبرت وقد يقال
ليس هذا مما يجازي حضوره المجلس فانه قال النووي كان ابوسفيان بكه قال بشرط الفضا
على الغايب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او مستعزلا ولم يكن هذا الشرط
في ابوسفيان سوحول ذلك ان فضا على غايب بل هو افنا هذا كلاله في شرح مسلم واما
الراعي فاصطرب ترجمه فجزمها باب الفضا على الغايب بانه كان فضا ورجحنا كتاب
الصفات بانه كان افنا وما يرجح كونه افنا اذ وقع جوابا لسؤال علي وجه الاستفنا
وما صح كونه فضا انه قال حركي ولم يقل لك ان يا حركي وبه نظر واعلم
ان ادخال المصنف هذا الخبر في هذا الباب يقتضي ان ذلك كان فضا لا افنا والافنا
في قوله حركي سوا قلنا انه فضا او افنا كما يباحه بدليل الرواية الاخرى في الصحيح لا
حرج عليك ان تنفي عنهم الا اذا قلنا انه افنا فمما يباحه حقه في الحق كانه
ان صح وان ثبت ما ذكرت فحركي **بالعروف** ان الفقدان للرب عرف بالعبادة اى كتابه
وغير المعروف في كل موضع يحسبه **ما قيل** فيه حجة لقول من يقول ان بقية الزوج
لا تقدر بدين الميرور بعد التبرير وقد وصف في التوسط بل الشكايه كالاولاد وان
كان الصحيح عندنا التفرقة بين الزوجه والشكايه من التفرقة وبما حبيند من
ظاهره ان اللوط بانه حركي على الغايب او ما انشده ذلك والله اعلم **الحديث**
الثالث جليل خصم اما صواتهم قال الجوهري والجكب والحكمة الاثبات
تقول منه جلبوا كالتشديد ليهنك والحكمة فتح الجير واللام وفي روايه في الصحيح
لجبه بفتح اللام على الجهر مع نهم وهما لغتان فصحي بان والخصم موروث
وسبق ما باب جبارنا انه يسترك فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه في الاصل
مصدر وانه ثمانا وجمع لغزله لغزلي هذان خصمان **باب حجة** المحرمه
الحاوسكون الخيم وجمع حجر وحجرات وهذه الحجة هي بيت ام سلمة كما في روايه
في الصحيح بباب ام سلمة والحجة فخذ من الحجر وهو المنع ومعناها المكان المحمول

عكس

له حاجر من **د** بنيه واصل استحال الخمر في حطبة الابل ومنه حجة الوداع بقوله
 احببت حجة اى تحرمها **انا** **بشر** البشر الخلق سى بذلك لظهور بشرته دون
 ما عداه من الحيوان ولهذا كفى ادم او البشر والنشر يطلق على الواحد كما في هذه الحديث
 وعلى الجمع خوفه تعالى تدبير للبشر والراد بقوله انا انما بشر انا انما بشرا كالبشر
 صفتهم الخلقية وان زاد عليهم بما اعطاه الله تعالى من الصلوات ومنه ما اطلق عليه
 من العيوب في بعض الاماكن فلا يعلم احد من البشر الذيب الا من اطلقه الله عليه يجوز
 عليه سائر الامور الاحكام ما يجوز عليهم وانما انا حكم بين الناس بالباطل هو والله يتولى
 السر اي يحكم بالبينه واليمين وغيرهما من احكام الطاهر مع جواز كون الناطق
 على خلافه بمشابه حديث اشرت ان انا حكم بين الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فادانوا
 لا اله الا الله عصر امي دما هم واولادهم الاحتم وحسابهم على الله وقوله في
 المتلاعنين لولا الايمان لكان في وجهي وشان ولو شاء الله لا اطلقه على باطن امر
 الخصم من حكم يفتين من غير احتياج الي حجة من الحكوم له من بينه او من كفى
 كان الله ما تورين بانباعه والامتنان قوله وانما له حيل من الحكم في قضيتيه ما
 يكون حكما لهم في قضيتهم لان الحكم بالباطل هارطيب للقلب وسكن للنفوس
 واي هذا اللفظ لقوله تعالى قلنا انا بشر مثلكم والخصم فيه مجازي لانه خصم شخص
 اي ما عدا عن الباطل ويسمى هذا عندنا هلال البيان فخر قلب لانه اتي به للرد
 على من يزعم ان من كان رسولنا قوله الغيب ولا كفى عليه المطلوب ووجود ذلك **البلغ**
من بعض اى احسن اراد اللطام وفي روايه الصبح الخن بدل ابلغ والمعنى
 واحد والابيه هرا الكلام من كحرف تشبيه معناه اى وهو كاد بل بل قوله
 فاجيب انه صادق وهو نفتح السين وكبرها لثقتان والكتير الصبح وبما تفرج اعجب
 الاشارة نحوه **حتى** **س** لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذي يعاها
 كذلك او من باب التيسير وقد سبق نظيره **سرات** **فانها** هي الضمير يعود على الفقيهيه
 او الخاله وفي روايه اخرى في الصبح فانا اقطع له قطعة من النار **قطعه** بكسر
 الفاء طابعه **من** **ال** اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول المنزله فهو من جازر

حكمة

تان

بما رتبته وهذا لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال النباي ظلما انما ياكلون
 اى بطونهم نار **البلغم** **او يد رها** وفي روايه بلغم او يد رها اي
 يتبرق فاسا التوبك ليس موقنه التمديد هو للتمديد والوعيد كقوله تعالى
 لنن شافليومين ومن شافليومين وقوله تعالى اعلما انتم من انبي فان اراد ان
 كلما الصبيغتين للتمديد بلتموج فان فليد رها للوجوب وان اراد الاولي وهي
 فليد رها فلا يخبرهم بمحمد حتى يقول ليس للتمديد ثمرات او عما يشتر لفظا
 ومعنى والتمديد صيدا للوجوب وجوابه انه كمثل ارادة الصبيغتين للاعلى
 ان كل واحد منهما للتمديد بل الاصل بالتمديد الذي هو مستفاد من مجموع ما قيل
 تنظيره بقوله تعالى من شافليومين ومن شافليومين وكلاهما نظير اخر من ما لي
 درهما او خرد دينا وفي صورة التفسير كذلك في معنى ذلك اعلما انتم لان
 الخجل الى علما خيرا انتم من واعلموا انتم من واعلموا انتم من واعلموا انتم من
 الصبيغ عليا انما هي بقرينه خارجة من الدردوا وهو ما قصده الهملا من الخوف
 لعاقبه ذلك كمثل الصبيغ الاولي هي التي للتمديد وهو قريب من نحو بلينا
 مقدره من التام وحينئذ فان لا اضراب والصبيغ الثانية على حقيقته
 الاعجاب اى بليلهم وقد قال سيبويه ان **او** تأتي للاضراب بشرطين سبق في
 او هي وعاية العامل والشرطان موجودان بيه لانا اذا قلنا حدها على التمديد كان
 معناه طالما جازها بل بدمه وهذا كحلول الاستقام الانباري نبييا والفضل المنبت
 اذا كان معناه البقي نبييا ايضا مثل دباي لله الا ان تميز نوره وكذا ذلك على بعضهم
 جوزي كيم لذلك فطلقا ولها محل عليه الفرافوله في اى لوما به الف اوزيدون
 قال معناه بل بيليدون ويدل لهذا الوجه مجي النابي في بعض الروايات جزما في
 اى داود في قضيت له بشي من خبا خيه فلا ياخذ منه شيئا فاما اقطع له قطعة من
 النار **قلت** وعندك وجه اخر في الكلام ان يكون امرا بمعنى الخبر اى المقضي له
 ان شافهوا باخذه لسبق شقاوته وان شافهوا بل لسبق السعادة بل وامثلة
 التمديد كيم كذلك لان معنى من شافليومين ومن شافليومين الاخبار ان الناس
 على ضربين وكذلك اعلما انتم من اى انكم تعلمون ما نساونه من التمديد عليهم وحينئذ

فأرضه المتفسر واعلم ان ذكر ليس له فعل ماض ولا مصدر إلا ما جمع كما في القاض
 عاض واوضحه النووي في التهذيب وسبق بيانه في باب الوضوء **فقد**
 لا يشغل على هذا انما قالوا لصحة علمه الصلاة والسلام لا يفرغ على خطأ في الاحكام والاكثر
 على انه لا يحط به اجتهاد خلاف غيره لا نقول متوكفا ما ان احدهم طريق الحكم
 المحكوم به وهو في الاجتهاد وحده صاهبه الاجتهاد وحطاه به وانما في النسبه الى ما يظن
 الحصر من اسره ويظهر وهو من الغيب المحض الذي لا يتوصل الى اصابتها اجتهاد
 ولا حيلة فيه اللهم لا اله الا الله تعالى لا يغيره على عتبه احدا الا من رضى من رسول الله
 يظهر على ما يشاء والامة مشا رضه للذي صلى الله عليه وسلم المتفاسين وان جار على
المخاطبة الاول وهذا عقيق الموضوع والله اعلم الحمد
لدرج كنف ابى وكتب له ابى عبد الله وهو قاض سجستان انه لا يخفى
بين اثنين وانما يفتى في الضمير منه ابنة عبد الله بن بكره وصرح به في نوح الروايات
 وقال وكتب له ابى عبد الله بن بكره والحاصل ان ابى بكره واسمه نفع
 لم يزل له ابى سجستان يسمى بغير الله وهو المكتوب عليه وانما آخر بيتي عبد الرحمن
 داود الحديث وهو الذي كتب اليه عبد الله به وهذا بمنزلة كنفه فان احدها
 ان يكون ابى بكره كنف ابى عبد الله وكتب عبد الرحمن لاجنه عبد الله بن بكره
 ابى بكره ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابى بكره او طاعته او تحركه فبنيه
 تنازع بين كنفه وبين كنفه المنقول وهو ان اثنين وفي الخبر والحجور وهو
 ابى اميه ويكون قد عمل احدهما واخره لكنه حذف لكونه فضله انتهى ان
 يكون المراد كنف ابى بكره انما كنف ابى اميه ولكن حذف المنقول وهو الخبر وانما قال
 وكتب له ابى اميه بذلك ابى لاجل اميه في باب ان كنفه على هذا وانما تنازع في الخبر والحجور
 ليس المنقول الذي هو المصدر المنسب من ان لا يخفى الاخره واحل احدهما وحذف
 من الاخر لانه غير عدل عما سبق بالثبوت ان يكون المراد ان يكره وعبد الرحمن
 كتب الى عبد الله وكان كتابه ثانيا اليه تاكيدا للثبوت الاول وكتابه عبد الرحمن
 كانت لاجل بكره على معنى انه كتب ذلك عن ابى اميه قبل نفسه **السر** ان
 يكون ابى بكره اسرا لثبوتها فتنسب اليه انه كتب بخبرنا بسبب عن المسبب وبنيه

وبنيه نظر ما صرح به في روايه النساب ان عبد الرحمن قال كتب الى ابى بكره تحت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ابى بكره وفي رواية داود بن ابي بكره من ابى بكره عن ابى اميه انه كتب
 الى ابى بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال فانه سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لابي بكره هو مستحق بما كتبه ابى بكره لان عبد الرحمن لم يسمع من ابى بكره
 صلى الله عليه وسلم وحده وهو قاض سجستان على كل تقدير بحمل حاله وسجستان
 مدن الحج واليمن كيربان سيرة ما يفرح منها منها اربعون فرسخا معاره
 ليس بها ما وهى الى ما حبه هتد والنسبه اليها سجستان وربما قيل سمرقند
 غير قانس ونزل بل سمرقند لسجستان كلها قاله الحافظ ابى بكر الخازمي في
 كتاب الوتف سة الاماكن وسجستان ممنوع من الصرف للعلمه وزيادة النصف
 والنون بل وهى محجى ايضا وهو كسر السين الاربى والحجر وسكون الشاينه شم
 لنتاه فوق كما قاله ابن السعدي وقال صاحب المصنف والمطالع دفع السين واليم
لا تقصير هو نفع الحاء والراء والحاء وفيه نون الحكم ومن سما الله تعالى
 الحكم وفي الحديث ان انا شرع كما تيكى ابا الحكم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 هو الحكم وكانه ابا شرع واصل الماده من الاحكام وهو الاتقان للشيء وسنعه
 من العيب وسمى العيب عما يستند اليه ايضا حكما وكذا اختلف في قوله
 حكما من اهل له وحكما من اهلها هل هما كما كان او كبلان والارجح في مرهب
 انما يعنى المانى وذكر الغضبه للنسبه على كل حال حرم الحاكم عن سداد النظر
 واستقامة الحال كالشع المنزط والوجع الملقق والهم الصخر والفرح المنزط ورفعة
 الحديث والثوبات الى الطعام والمرض المولود والحجر المزج والبرد المتكى والغاس
 الغالب وتعلق القلب بما يروى ذلك وورد من حديث ابى سعيد الخدرى في قوله
 لا يقض القاض الا وهو شيعان ريان رواه الهيثم وضعفه ولكنه يتفق المعنى
 السابق واما غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الغضبه وفضة الزبير ونحوها
 دلالة على الله علم يؤمن فيه ووقع الخلل لانه محصور ولا يكره ان يقضى شي من

هذه الوجوه كاصح به التوركي ما شرح مسلم وغيره واما من قال لحد تكلم على الحكم
قبل الغضب الى الحد الفاضح عن سلامة الخاطر فيجوز واهى ضرورة دعوت ذلك واما
من قال لان غضبه كان فيه وادام كان كذلك جاز الحكم وهذا التفصيل طريقه امام الحرمين
والعجوري وغيرهما ان الكراهه محله اذالم يكن الغضب فيه فنجيب ايضا لما قلته نظاره
الاحاديث واما غضب النبي صلى الله عليه وان كانا هو له لكن لا يكره لوصفه مع
ذلك لانهما الوصف وحده واعلم ان النقط الاول المذكور في هذا الحديث لم يجره
والنقط الثاني للمخارج والله اعلم **الحديث الخامس**

ال حرف استفتاح وضع ثبته الخاطي على ما يتكلم به من بوجه **الاستنباط** النبأ
هو الخبر والكنز ما اعتوى الصدوق فهو حديثه اخص من مطلق الخبر **ناظر الكبار**
جمع كبره واصله وصف من حيث اي قوله الكبير او تحرك ذلك وكبرها ما عتادوا
سئلتهم وعظم ائمتهم قيل في خبر من الحديث انفسهم الدنوب لا صغار وكبار ورد
ما من من يجعل الامور كلها كما يربكون الحين عنده الا انبىءا بكبر الدنوب ومن قال
ذلك ان عباس فقال كلما نبي الله عنه فهو كبير ومن قال ابو اسحق الاسفنديري
واقبال ابو بكر وابن القتيبي ونقله ابن فورك عن الأشعريه واختاره ونقله
الذي عن عياض عن الحمقس واختاره الشيخ في الدين السبكي وكانها من خدوا الكبير
باعتبار الوضوح التوركي ونظر في ذلك الى عطية حلال من يحيى في خولوا من
ومنه لكن جمهور السلف والخلف على الاول وهو مزوي عن زرعي ايضا
قال الخليلي في البسيط النكال الفرق بين الصغير والكبير لا يلبس بالبقه
وقد فهم من مدارك الشيخ وقال غيره طواهر القرون والحديث على التفرقة
بينها ولا يشك ان المخالف وان نجت جدا بالنسبة الى عظم خاله تعالى لكن
لعمري افيح من بعض وقد جعل الشرح منزله فيها شكها الصلوات
الحسن او صوم رمضان او الحج او العزوه او الرقص او صوم عمرة او صوم عاشوراء
او فعل الحسنه او غير ذلك مما لحقت به الاحاديث العميمه وسنة نوري
لا يكرهها التوبه ومن اشترح الاول في صغار الثاني في كبرها كما في حديث ما

ما اخذت الكبار وقال قل ان غنموا كما يراهم عن ذلك على ان ما من عنده
لعمري ذلك يوم الصغار ايضا فمعه من بعض فليدرك قال في هذا الحديث
الكبر الكبار في كل واحد من المذكور فقال بينه ان من الكبر الكبار وان ردي في حق
انه الكبر الكبار في النسبة الى الخاطي او نحو ذلك كما سبقنا حديث افضل الاعمال نظره
واكثر الكبار في نطق الكفر كما سألنا الحديث ونقل النسخ اخبرني فافض عليه
ان نفي ما يختص بالمرئ والاعجاب وابعادها ايضا بخلاف المرتب كما هو متفصل
سأجله واعلم انه قد اختلف في الكبر هل تعرف اوله والثاني قال الواحد
وحيث قالوا واهتت ليجنب الكل كما في نطق من ليله القدر وسنة الاحاديه
للتعبه الكل وعلى الاول هل هي معروفة في ردها بطا او بالرد في
الصحة انها ثلاث وساروا به اربع وفي اخرى سبع وفي عين السبع ايضا
اختلف احاديث رواه ولكن هذه الاعداد ليست للتبديل بل للكفر بالحق او
لا يتيقن المقام ذلك والافضل ذكرها في بنا حمله مستكره وسيل ان عباس
عن كبار هي سبع قال هي في السبعين وساروا به الى السبعين اقرب
واقبلون الاول وهو اصح اختلفوا في ان عباس والحسن جميعه
انه ثمان وعصبة او ثمان وعصبة او ثمان وعصبة او ثمان وعصبة او ثمان وعصبة
من اول سورة النساء الايتين اية ثمان وهي انكثروا وقيل كما قرن به
وعيدوا وعن واحد في سبب الخليلي كل حصية تقدم المرؤ عليهم من غير
استشعار خوف وجرار نكح كما في قوله بار نكاحه والمخبري عليها اعتداد اختلف
ما حل على فقامت النفس وتنتزه مراتبه القويك ولا يشك عن ندم يمتزج به
تضيض التلاذ بالحبس ويقرب منه قول شيخه الامام في الهامه سا
حاصله ان الصادق انزل على الاستم نه لا اسم نه الا ان بل الاستم نه علة
الفتوى وليس عليه رجاء العفو فهو كبيره وان صلب على قلبه خاطر او
كفنة ناظر في صغيره وفي مشارك من الصلاه الكبير كل ذنب كثر وعظم عظيما يصح
يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبر ووصف بكونه عظيما على الاطلاق ولم يات

منه
وعيد

كالحب الحار والامداد حار النار ويصف الفاعل بالمتن وكاللعن ونحوه
 ابرجوالام اذا اردت العرف فاعرض فسيلا الارب على ما سبيلها بالبرص
 فان نقصت من قلبها نقصت ولا تكبيره ثم اطالوا ايضا ذلك والرد على من
 قال بضم بعض ما سبق وقل ما حتى صاهج وتبدل شديد بعض كما سبق
 ارسنه وتبليها ووجهه الجذ قال الرافعي وهم الي ترجع هذا اصيل والرب
 قبله هو ما يوجد اكثر وهم وهو الاوقف لما ذكره عند تفصيل الكسار والاسام
 الجرب من الاشاد كل جربه يورد فقله اكثر من تركها بالدين ورفعه للبانة
 ونال سبب التزك ما لو حتى ادى ونال غير ذلك وفي البسيط اكثر
 من هذا نظير بل في هذا المختصر وفيما ذكرناه كتابه **الاشراك عليه** هو وطن
 ما عثر به هما ان جعل له شرحا والى في نطق الكسار على اي نوع كان
 وهو اراد هنا وذكره في اللغات لغته في الوجود لا سيما ما اذ الرب
 فذكره في غيره ويوارى الاول لكان يحكي اياه اعظم انواع الكسار
 والذين ان العطف اتي منه واشد لانه في نطقه والاشراك
 اشياء مقبله **وعقوف الالدين** سمى ما منه سباب الالدين
 الصلاة وانه من العن وهو القطع على علق يفتق بالضم عفا وعقوا اذا قطعته ولم
 يصلح به فهو عاق وهم عققوه وعقوف بضم العين والفاء وفي الجمع يقال ركل عقوق
 وعقوق وفاق بمعنى واحد وهو الذك سبق عصا الخطا اما العقوف الحزم
 فعلا اشرك السلام ليراق له على صايرها اعتماد عليه فانه لا يحق طاعتها في حياها لان به
 ومن يباين عنه اذنا والواحد على الواجب لغير اذنه لما يبتقى عليهم من الوقوع
 قبله او قطع شئ منه نعم ساقوا في الصلاة العقوف الحزم كل فعل يتاذر به الال
 وكونه ناذرا ليس كما لهم مع كونه ليس من الاعمال الواجبة فالذي ما قبل طاعة
 الالدين واجبه في حكمها ليس بمعصية ويحاذر ذلك عقوفه وفي الواجب كثير من العف
 طاعته في الشكيات والى ليس من قال من علمنا بحر له السنسرا طلب اهل ومن الحار
 بغير ادبها فانها اكثر من وساد كونه بيان لذلك المطلق فالبعض الماخزين
 يمكن ان يقال كطاعتها فيما يطلب منه او يرجع الي صحتها ذنبا او اخرى ما سجد لغيره

حار العفوق
 8

طاعته

عل

زادت

كما الالدين في لاني من ولاني ذنبا اذ ارس مصلحتهم على فسدتهم والعقوف مخالفه ذلك
وصان شكها منه تعظيم هذا الامر والاهتمام به وذلك ما اعظم قول الزور وشده
 ما يشنا عنه وانما قسم بوله وقومته وكثرة الثابت به من الناس خلاف ما ذكره فان الاشراك
 ماله لا يقع فيه مسلم وعقوف الالدين الطبع صاهج عنه وقول الزور الحرام عليه اشبه
 كالعداوة والحسد وغيرها ونحو هذا ايضا ان الخيلوس يكون من نوم وكونه واقف يكون
 من قيام كما فرق به بعضهم **الاوقول الزور الالدين** فصل من استعاطس حرف
 التنبية والاستفتاح فخطما لسان ما يجره الزور والطلب واصافه القول للاب من اضافته
 الوصف الي صفته وعطفه ثم هاء الزور على قول الزور عطف الخاص على العام فخطما لهذا
 النوع لما ترفق عليه من المناسد وقال الشيخ في الزور يعني ان جعل قول الزور على شئ ذنبا
 الزور ما لو حلت له على الاطلاق لزم ان يكون الكذب الواحدة مطلقا كسره الاخر ما ذكره
فيما ذكره هل هي **فما لسه** سلك فخطما لحاصل التركيب هذا الالدين من بعض الال
 ورسوله ولما حصل للرب رجوع من الرب والحرف من هذا المجلس والدر اهل
الحديث المساكين بدعواهم الدعوي اخبار عن لزوم حق
 له على اخر عند حاكم وقد تعلق على اعتم من ذلك وهم اسم مصدر من ادعى ادعاه وهو اتفعل
 من دعاه وهو اتفعل من دعاه بلعوه طلبه وفا الاتفعل فيه للاختصاص وهو الجبر
 عنه بالاجاد كاطح القوم واختبروا ابي الحار والاشهم خيرا وطبيخا فكانه اتخذ ذلك
 المدعي به بنفسه خاصه وفي الحديث الدعوي انه ما حرم من التمتي لقوله تعالى ولهم مسا
 دعوت اي يتبعون **لا ادعي ناس** وفي بعض النسخ الناس بالهمز وفيها بمعنى كاسبق تقرب
 مرات **دسا رجال** اما غير منه رجال وليرد ناس مع ان المدعي عليه ذنبا يكون
 غير رجل تنبيه على ان الرجال مع قوة جنانهم وعظم رجولتهم فدر ينسب لهم من
 يدعي اسوالم ودماسهم فيعطونه ولا يمكنهم ان تصونوا ذلك فيود ذلك في الظلم والظلم
 مجتمع وجهه الملائمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوي يجردا اذا اقتبست فلا
 فرق بين الدعوي والمدعي والاعمال وغيرها وتطلب الالزم طاهر لانه ظالم كاسبق
 ولا ينسب الظلم من تقديرات لا ادعي ناس دسا رجال واسوالم فاعطوها وقولاه

حتى

وقد سئل وهو لم يشرك

ولعن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو نفس الاستئناس بل فيه دلالة لعله
 وكانه قيل لكن لا يدعي ناس دعا رجال واولاهم يعطونهم ولا يعطون الناس بل دعواهم وانما
 لم يزلوا الناس يطعموا كما كانت النظر في ذلك لئلا يسهل من جهة المدعي لانه لا يثبت قوله لان
 جانبه صعبت يحتاج الى حجة قوية او عين من جهة المدعي عليه لان ما ادعى به عليه
 لان جانبه قوي لان الاصل بصدقه فاكتمى فيه حجة صعبه نعم والله قد جعل النبي
 في جانب المدعي في مواضع مستغنى بالدليل كما يات القسامة ودعوى اليه في الميثاق
 وقول الامانة السلف وامان اللعان واليمين في الخلف ونحو ذلك على ما فصل في
 كتب الفقه وفيما صرح باستئناس بعض روايه وهي اليه على من ادعى باليمين على
 من انكر الا في القسامة رواه الا في غرضي واليه يبي من روايه عمر بن شبيب عن
 ابي عبد الله عن جده باسناد عتقار واعلم ان هذا الحديث قاعدة من قواعد احكام
 الشريعة ولكن هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم واما لفظ البخاري
 ما تشبه سورة العمل من محييه لوجع الناس بل دعواهم لذهب دعواهم واولاهم
 وفي اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله على المدعي عليه ولهذا قال المصنف في
 عدته الكري في هذا اللفظ الذي ذكره هنا رواه مسلم والبخاري بخونه ورواه
 البيهقي في اسناد جيد لفظ لوطي الناس بل دعواهم لا تدعى قوم واولاهم ولكن
 البيهقي في المدعي واليه عن من انكر وقد روى الحديث في قوله لا يقر ذلك فان
 الرفع بزياره مقبوله ولهذا رد على الاصحاب قوله انه لا يصح رفعه انما هو من قول
 ابن عباس وقد اخبره الشيخان وغيرهم من فروعها كما نرى في الضابط في الحديث
 والمدعي عليه في الاصح من قول ان النبي ان المدعي من يخلف قوله الظاهر والمدعي
 عليه من يوافق قوله الظاهر وكبر ذلك وايضا حمله الفقه والله اعلم
كتاب الاطعمه جمع طعام كرجا وارحمه قال
 ابن فارس في المحل وغيره من اهل اللغة يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال
 في ستره سنة فليس سبي ومن لم يطعمه فانه سبي وقال النبي صلى الله عليه وسلم

يا زعيم انهم طعام طهر وشفا سقمهم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه من
 او خلو والطعم ايضا ما ضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل وراق يطعم بالفتح طعام قوم
 كغيره في قوله فهو عام ولا حيل ما قرره فان يكون الطعام مستغنى كان الطعم هو الحلة
 في حركته الراء في المطعم كحرفه من مع الطعام بالاعلام الا خلا مثل قولك الخ على الشقيق **الاول**
 يكون على مثال الزانية والزاني والسارق والسارقه ونحو ذلك **الحديث الاول**
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله عليه وسلم مات وعلم وهو
 الصواب الذي قاله اهل الحديث وحدهم انما قاله صلى الله عليه وسلم مات وعلم وهو
 ثمانين سنة كان من اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان ذلك ما شرته باصبعه الى انه ورثه
 اهل المدينة انه لم يبلغ سنة حياته ابن عباس قال النووي وهو في كتابه ضعيفه او كلفه
 قال ابو بكر الدائمي في التلام على خوارق قواعد الاسلام الحديث الذي ساقه اهل المدينة
 يشتم على سماعه وذلك في تضعيفه ما يحمله ابوه وكذا يصرح في هذا الحديث بالسر
 غير ذلك قاله وتدل انه سمع هذا الحديث وله سبع سنين ثم قال في العمدة والاولى ان
 هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان ولا رواه عنه قبل النبي ثم رواه عنه
 ابن عثرون وغيره انتهى وروى ما ان الكوفي سنده قال انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 على ابي طالب وانه الحسن وان سواد وخار وارضه وان عباس وعمار بن ياسر
واصغى اصبعه الى الزانية اي سبها واسلمها اليها قال الهوي يده
 ويده التي سبها اليها في الثالث فيقال منه هوى بالفتح العين بهويك
 بكسر هاء هوى بالفتح اوله اذ اخطب وهو ثاب بصرا اوله اذ اصعد ذلك الكس ورواه
 ايضا هوى بهويك هو ما اسرع من السير وهذه الجملة جارية والواو والواو
 والضمير في قال عابد الى اللعان وكذا في الضمير هوى بهويك وهو ما انه في حقيقته سماعه
 هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان حديثه عظيم اجمع العلماء عظم موفقه وكثره
 فوايد وان احد الاحاديث التي علم بسرا الاسلام **وقال** ربي لا اريد ان يكون
 سا ذلك ما حدثت الامم باليه اذ كان في السنة اربعين بشان ما اشتمل عليه هذا
 الحديث بين القوم والفقهاء فانه شبهه على حاله الطعم والخبز والميسر وغيرها
 وانه ينبغي ان يكون جلالا واورشدا الى سور الكلال والحرام وانه ينبغي تركه الشبهات

فانه بسبب حماة دينه وعرضه وحرارته ساقفه الشبهات وافصح كثر الشبه المحمي ثم
بين اهم الامور وهو سماعه القلب فان صلاحه بها ياتي الجسد وينسأه بنفسه
فاذبه بل وانعكس الائمة النظر من هذا الحرس من اوله الى اخره لو حذره شخصه علوم
الشرعية كالم قاله في قوله ما نه يشتمل على الخلال والحلم والمندشاهات وما يصح القلب
وما يعقل هاد وتخلق اكمال الخواص بها فيستلزم اذن معرفه تفاصيل احكام الشريعة
كلها اصولها وفروعها **ان الخلال بين والحلم بين** اي بينك العين ما ووصفها
رحكمها ووضح لا يجي فالاراد كما كالم من جنوب وفاكته وميرتها والمشر من
لبن وما وغير ذلك والموس والمشموم والنظر والسبح والخشوع والكلام وغير ذلك
والما في كثره الحمر والكل المتبه والجماسات والزنا والسرقه وما سائر انواع الحرام
دينها مستها اي ما لا يتبعه اين الخلال ام من الحرام اما لا يخلطها او حرام
صغره لا يظهر للاخلاق او الجهد بحيث استهن **لا يعلم بين كثرها** وهذا في كثرته
تفسير لقوله مستها كانه في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا امسه
الشر جزوعا واداسه الخير ينوعا فانما اذا لم يظهر للتفصيل من الناس حكمه لا باجتهاد
ولا استخراجه بغير ما يعرفه فيهم المراهب المشهوره الا شيئا من ورود الشرع قبل
لا حكم ونيل التجرم ونيل الانجاه ونيل الوفاء فانه التورق فانه التورق في **في ارضي الشبهات**
اي حتمته وحول بيته وبينه وفنايه او جعل تركه وفنايه بيته وبين النار والمراذله
لا تقدر على حتى يعرف الحكم بها فيعمل به واد العلم ونفسه وربما كان دليل الخلال فيه
احتمال بين يكون الورد بينه الترك من اجل ذلك الاحتمال وتكون الاخلايا قوله
لما في الشبهات **استمر** اي طلبه المراد وجعل **لديه** اي بيته وبينه بغيره يسلم
من اللزم الشرعي **وعرضه** تسليم من كلام الناس فيه والصوره كالم في موضع المع
والهم من الانسان ستر انما سته نفسه او في **مقلعه** او من تلبسه المرء ونيل هوانه
الذي لصونه من نفسه وحسب ويجايب عنه ان يتنقص ونقلب وقاله في قوله
عمر صا ارجل نفسه وبدنه لا يبره وشه هذا الحرب والما حصل ان المراد بالعرض هنا
المعنى اي استبرأ لنفسه من ان يتلوئه الناس على ما ياتي به وان كان الورد في ذلك

ايضا في امور اخرى الا لا يحرمه سوى الايام والاسلاف ونسب حريته الى ضم الهم الى ضدك
بوضعي على عبادك ان ضدك على من ذكرني ما يرجع الى عيبه وفيه شرح حركات
فان لم يرد اليه وعرض لوضعي على منكر **وقا** **وقن** **وقن في الشبهات** اي في رضى فاقبال انما
المستتبه بالحكم **وقن في الحرام** الحق اما كثره فاعطاه ذلك فيصاحف الحرام وان لم يرتد عنه ولكنه
لا يبر الا اذا نسب الى نفسه واما انه فعناد النساء هل ينقل من شيء الى ستم منه حتى يحرم
على الحرام على ما حاربته اذن الله السارق فيسرق المبرصه على احسن تفسيره وهذا نحو
قول السلفي المواهي يرد الكفر الى نسوق اليه فانما الله تعالى من جميع الصلابة وهذا اورد
القرطبي حديثا مرويا وهو من قوله تعالى لا يزال ران على كلوبهم ما كانوا يسبون **كالرعي**
رعي **خول الحكي** قاله ابو بكر والذبي هو المثال المذنب في هذا الحديث من قول
الشعبي اي الذي عن النعان كما سبق والحكي كسب الحقا فعضو راسه الاصل مصدر حجاه
كحده من اذا ايسر منه والمراد به هنا الارض التي تجل رعيه ليخص له لا يدرها غير رعيه
وهو صريح في التفسير من باب اطلاق المصدر على المنقول **بوشك ان يقع فيه**
بضم الباء وكسر الشين الميم بضم السين اطلاقا على المناربه ووجهه قريب من اذا وارسد
يستعمل منه اليه ان والذئب يستخفي بذلك عن الخبر فمسي ما قوله وعسى ان يكون
سبنا وهذا الحديث كنه الوجود من اجزها ان يكون اسمها ضميرا عاديا الى الرعي والاشابي
ان لا يقدر ضميرا اصلا ويحل مسندك بيان والفعل يتلقى به عن الاسم والحجر وعلى
هذا فمما عرفت في انه هل هي بوحى فارب فان والذئب موضع نصب مفعول به او محض
قرب فان والفعل على نزع الحاضر اما في محل نصب او جز على الخلف التبريد العربية واعلم
ان العاصم يقع الاثنين من بوشك وهو خطأ قال ابن الجاني والراي لم يرد ان يكون
ما ووشك للتعدية رعا والفعل المنقول عن قربان يكون لكل ملك حجر وسن قوله يقع
فيه اي يتلوا بيته في ذلك الحين فترعى منه فمضى بعض النسخ ترعى فيه وهي وابه
ايضا وهي لغة اوله وبالذات مضمي رعى يقع عن الفعل كذلك كانت لاسه حرف
خلق وكان ما ضمه مفتوح العين كان مضارعه مفتوح كمرعاه يستوحى بمرعاة
للتخفيف ومعنى الماده اكل ما يشبه من الرعي واصله انما فيه ونسبهم في الاكل
منه ومنه قوله تعالى سرفح ونقلب وذكر ابو سعيد المسعودي في ترجمه ابن الغنيم

البرص في الحافض من ذيله قال فرات خط والرب الامام سمعت ابا الغضائري عن ابي
 بصير بن البرص عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير
 فيه قال هو الشئ الذي يخرج من فمهم حشوا لا يدعى **الاوران** في قولهم بالاوران
 للتعبية بل هو الاقرب الى الكلام وتولدوه والحق ان لكل ملك موضوعا يجيبه ويخرج عنه
 دخوله ومن كان بين الملك فهو محتاط لنفسه ان لا يقارب ذلك الحي والملك هو ملك
 الملوك بل هو الملك حقيقة وجاه هو الحي وهو الامور التي حرمها وهو عن قول **حكيمة**
بجارتها وهو جمع حرم اي كل علق حرمته سواء كانت بين صريح او بالاستسلام كونه ما ترك
 ما سرفا ليعقل هذا المان له من ان يفتحها فهو لا يعلق بشئ يقربه من الحرام الا كمنوع الله
 منه والشئ هو التي لا يود كمال ذلك **والمختلقة وان في الجسد** قال الجوهر في الحشوا ليرد
 بقوله من الجسد كما تقول من الجسد **بعضه** هو القطعة من العجى سميت بذلك
 لانها موضع من العظم لصونها فالواو اراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان
 صلاح القلب وسداة فان كان صلاح القلب وسداة كالمالك مع الرعيه فهو صفيح الجرم
 عظيم **بغير ادا صحن** يفتح ثابته وكذا **تسرت** هذا هو الاصح لهما وقال ايضا
 صلا وتشتد بالضم والمضارع **بهم** بالضم الا ان صلا وسيرا بالضم معناهما ان ذلك
 صلاهيية لازمه كظرف وتشتد **القلب** هو في الاصل تصدق قلبت الشئ اقلبه
 قلبا اذ اردت شيئا بذا اذ لم تنزل نفس به هذا العضو الذي هو اشرف اعضاء الحيوان
 لسرعه الخواطر فيه ولتزدادها عليه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اول
 قوله نقل القلب نقل من يحرم فيه الماعل الاوام وذلك الجوا طرية ووردها في كل باب الامام
 لا يذهب خاطر ولا ما يفتي عليه من الغرور والحوال والكفر والامان والطاعة والبصيا
 الازدفة خاطر جريا من نعه او من غير نعه من المياه الحاربه في الامانة كما يبيع
 وما يبيع وما لا ولا ذلك الخواطر والاحوال وقد عتبه به عنا لعقل نفسه قال
 تعالى ان في ذلك لآيات لمن كان له قلب اعقل قاله الفرأ وقال تعالى فيكون لم يظلم
 عقولنا ومن هذا الخزان العقلية القلب لانه الراس وبعه قال في ظهور
 حلالا لقوله المستفهم انه في الدماغ ورمحا كفي الاول من الناس منه والباقي عن الاطباء ومنهم
 من جمع بين القولين بانه في الدماغ وربما حكى عن الفلاسفة والباقي عن الاطباء ومنهم

قوله
 الجسد
 في

عقرو

من جمع بين القولين بانه في الدماغ لكنه متصل بالقلب فجمع نسبة الى كلامه وقلتم ان هذا
 الحكم الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان طبيبا فحيي للناس ذلك مما حارجه التمثيل الا ان
 الشئ الذي بعث لبيانها وانما صدره في ذلك الحين في النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت صلحا كانت
 الاعمال المتخلفة بالبدن كما صلحه وادامت تسدت زهدا واجه لمن يتصره
 ونائشه والله اعلم **الحديث الثاني** **التحجنا** يفتح الهمزة
 وسكونها النون ويخ الفاء وسكون الجيم اي التحجنا ويزوي ساء استغنى
 معناه ايضا والمراد انهم يفرقوا والاداعية ليعظماوه ووقع للآزكي **التحجنا**
 بالبا الحرة ثم عينهم لعله وسوق يشققا من يفتح بطنه اذا شقق وهذا لا يصح روايه
 ولا معنى كما يشبه عليه الفاضل بن القرظي وانا هو صفيح وكيف يشققون بطنه اذا شققه
 وهذا لا يصح روايه ولا معنى كما يشبه عليه الفاضل بن القرظي وانا هو صفيح وكيف يشققون
 بطنه ثم يسعون خلفه قلتم يحتمل ان يكون شققا لطيفا كما يحتمل تحقه
 من الجرب والهرب **ارتسا** قال الجوهر في هرواحه الارباب وقال في الحكم الارباب
 معروف يكون للذكر والانس وتبيل الارباب الاتني والحزب والذكر والحزب ليعظم الحارة
 العجم ويخ الزرك الاولي قال الجوهر ايضا انه ذكر الارباب والجمع خزان كسر وصر دان
 والجمع ارثا واران من العجمي ومنعه سبويه ما غير الشجر **بمن الظهران** من
 يفتح الهمزة وتشتد بالراء والظهران يفتح الظا العجم على شئال يثنيه ظهر ويقال ايضا
 من ظهر من غير الف والهم وهو اس موضع جاريد من مكة وهو ارجو ارباب قاله
 صاحب المطالع صفيح على جرحه عشر ميا او قال الوازدي حمسة ارباب وقال ابن
 وضاح بينهما احد وعشرون ميلا وقيل ستة عشر بالمال النوب في ان يلقب الصواب
 لحد القولين الاخيرين والقول بانه اربع اوجه غلط مخالف للحسن واعلم ان
 كثر الظهران من العلم المصان والمصان اليه ينتوجه الاعراب الى الاول وهو مشر والباقي
 محروور داما بالاضافة وكونه بالالف امالانه على صورة المتن وليس شئ حقيقة
 واسانها على لزوم المتن الا ان دامت ما بين اللفظ الاول فقط وهو مشر ورتما ساني الثاني
 وهو الظهران فقط وذلك لان مشر قرينة ذات محل ونهار وروع وساه والظهران
 اسم للوادعي كما نقله الجوزي عن الكندي وقيل سميت مشر المراتب وقيل لان في بطن

الوادى بين يمينه وجبله كما يعرف من الارض ابض هجا ستر الان الميم غير موصوله
 بالرقاله ابو عبد الله فانقله الكبير في الحج **فانقلوا** بالغين المعجم ابي عبيدا وابينا وابيه
 اشار للصنف بقوله احد ذلك لحنوا كثيرا قالوا في التنبؤ والنبأ والنبأ
 وقد اخبر بوجه الامم وقضى بينه انه بالسر الماضى والفتى في المضارع كفتح لغز فريحا
 ولكن هذه لغة ضميمه حكاهما الجوهري وغيره والفتح المشهور كالمحكم والصحاح
 وغيرها انه بالفتح في الماضى والسر الماضى وغيره والفتح المشهور كالمحكم والصحاح
 من لغز وحكى صنفه العباب منه لغز فتح اوله **ذبحها** في روايه وفيه بموه
وحدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في لودان البعوث معه ذلك الموه ونظمه كنه
 علامتا جزوا فضدت اربعا فنشوا بشمها ففتحت سحرى وطلعت الى الرسول صلى الله عليه وسلم بحجرها
 فانبته بها والحجر ورفيع الحكا الملهه والزراي ونشد يد الولا مفتوحه اجنادا
 ايضا جزوا وسلوت الزوي وحنيفه الوار وهو الذي قرب البلوغ كانه سبه بجزوا
 الارض وهي الراسه الضمير **بوركا** و**وخذ بها** هو معنى قوله في روايه ابو داود
 السافقه بحجرها فغير روايه الحارثي بوركا او فخذها وفي روايه الزهري فخذها
 ابو بكر **فقبله** في روايه ان الساردي قاله فقبله الكله قال قبله وهذا الخبر
 حبه بلارعه والعلكا كانه من الجبل وان وقع في الرافعي كما به الخزم عن ابي جعفر الكثر
 الذي حكاه غيره عنه الجبل فالقول ان عمر بن العاص وان ابي سليمان الكلاب
 مكره وقيل لم يثبت في الترمذي كنه ذلك انما انما في بعض روايه ابو داود وغيره
 من المصنفات انه علم الصلاه واللام لم يثبت عن اول ما يرمى في رعيها انها
 حصى وهذا نحو بقوله اكل الضب قل **قل** قلها في قوله فقلها
 من الحارثي فقبله ذلكت واكل منه قال واكل منه وروي الحارثي ايضا من
 حديث كعب انه صلى الله عليه وسلم انما بالهم وحده رواه ابو داود والسنك وارجح
 من حديث محمد بن صفوان وحماد بن جهمان وقال الحاكم جميع الاسناد والله اعلم
الحديث الثالث **قال الحارثي** روايه
 للحارثي وحدثني فقبله وافقنا في لفظ الجوز والذبح كما سبق وان كان الارباعه الخ

ان كثرنا الله

ان يكون في الاصل الذبح ما غيرها ونيل اطلق على الذبح يخرج اولا والاربع الاول والفرس
 يطلع على الذكر والاشق **على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه الجوهري
وفي روايه روايه الحارثي وفي روايه اخرى لاحد فاكلناه نحن واهل بيته وانما ثبتت
 في الروايه يكون ذلك في المدينه يعرف انه لخر الامر لاني اوله ليليتوهم نسخه وهذا
 الحديث ما ارجح به على حل الكليل وسيتى ما هو اصح منه لوهذا وانما مراضه الملعين
 انه حديث صالح لزالقلام عن اخيه عن جده المقدم لم يورد كعب عن خالد بن الوليد انه
 عليه الصلاه والسلام سأل عن الكليل والخيل والبغال والحمير وكلاهما من السباع وفي روايه
 ان ذلك يوم خيبر رواه احمد وابوداود والسايب وان ما جده ولا يصح لان الخبر الصحيح
 لا تناقض بصحيح وهذا الحديث ضعيف شكك بل قال موسى بن هرون الحافظ انه لا يثبت
 صالح ولا ابوه ولا جده وقال الخطابي لا يثبت سماع بعضهم من بعض ولكن روى
 موسى بن القاسم صحابي معروف روي وثق **فم** الحديث ضعيف مصطب كما
 قد رثاه ما تقاتمهم كماله احد وغيره وان سلم حفته فمكون مسترخا كما قال ابو داود وغيره
 واعلم ان هذا الحديث روي ايضا لفظ الختم حقا كما انهم الشح بقى الدين وذلك ان
 ابا داود ما اورد له لفظ الهمى ما تاب اكل اللحم اوردته بعدة نحو ورفقه **فم**
 الهمى عن اكل السباع لفظا الحزمه واسما مراضه ذلك بقوله في الخيل والبغال والحمير
 لتزكوها ورببه ولو كانت في شئ ما كره لا تشق سبحانه وولي به فلا يخفى ما فيه
 لان الاثنان يفتى في موضع لا يفتى ان يكون له صفة لحمي لم يذكر في ذلك المقام
 لان المقام لا يقتضيه واسه اعلم **الحديث الرابع** **واذن**
الحديث الخامس روايه الحارثي ونخصه بل واذن والخيل اسم جنس لا يورد له من
 لفظه عند الجمهور بل واحده فرس ونسبت خيلا لا حيا لها شتم بطول اذانها
 وفي غير ذلك وسناتي بان شرط من ذلك كتاب الهم **من خير** سبق
 الكلام على حديثه ما باب الهم وغيره **وفي النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي اهل**
 لفظ شتم وهما ما يدل وفيه وسناتي كتاب السجاع ما عورض به تختم الحارث
 الاهلي من حديث اطعم اهلك من سبعين جررك وانه ضعيف ما تفاق الخياط وغيره

جمع جازدا كان بضربهم وما يسكون؟ يكون جمع آخر ونحن نجمع حارة كاسن مانه
 من حرس اللهم اني اعوذ بك من الخبز والخبث وجر الخبز من اصابه النوع الحبيبه نحو خاتم
 حديده وباب سلع او من اصابه الموصوف الى صفة نحو سجد الخراج والرحمن هي
 حيليات البر الواحد وحشي بالجار وحش بالاضافه وجاب وحشي بالوصف والبر اقل
الحدائق الحامس **كخانه** اصله نحو به يوزن مفعول فتعلق
 حركه الورد بالساكن قبله ثم قلبت السا وليس المراد بذلك خاله التخصه وان ورد التصريح
 سا الى لود بالخصه كما سبقت لان ملك الخاله محل في البيت هو ان المراد مطلق الخوج وان
 كان لفظ الخاجه تستعمل بكنه ذلك نحو حرش اما الرضا عن من الخاجه كما سبقت بغير
 سباب الرضا **لئالي خبير** اي لئالي خبير واسأ قوله **لما كان يوم**
خبر اي يوم تحت كاخا تصحبه في روايه من الاخر في الصحاح وغيرها في معرفة
 خبير وفيه قال فاتيها خبير فاصرا هم حتما صفتا خصمه شديده ثم ان الله فتح
 عليهم فلما استي الناس اليوم الذي تحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما هذه النيران شي ايسر بوقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا لحم الخمر
 الا نبيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقر يقربها واكسر وها قال رجل لرسول الله
 او نهر يفيها ونفسه فقال او ذاك الحديث واعلم انه يجوز رفع يمينه على ان كان ناسه
 ونفسه على انها قصه واسمها صبر يعود على الزمان **وعنا على الالهيه**
 اي التي اصابها من خبير كما في الصحاح من حديث انس ولا يعارض هذا ما في روايه
 الساسي قال صديا يوم خبير جرحا راحا من القرب فطحنها الكهريش لانها وان
 كانت خارجا من القربه يهين من اموالهم بعينه حريه من اي اولى في الصحاح
 وقال ناس اما لئالي علم لانها لم يمس وقال اخرون لم يمسها البته ونحوه وثق
 ابن عباس لا ادرك اتم عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حوله
 الناس فلكم ان تذهب حولهم لكن في حديث انس في الصحاح وغيرهما انه
 صلى الله عليه وسلم قال فانها رحمتي وروايه انس ان الله ورسوله سها كمن
 لحم الخمر فانها رحمتي **ان القنوط** ان حرف تفسيرا واكتنوا قال ان في عناق
 وروايه بهزه وصل ويثني الثامن كانت ثلاثيا وصفها اقلوا القنوط قاله ويصح

رواه
 س

قطع الاث وكسر الثامن كانت الذي هو يامى وهما اثنان بمعنى عند كثير من اهل اللغة
 وقال الاصمعي يقال كفاث ولا يقال افاث ويقدم عند قوله فاكفا على يد من سانه في ذلك
 روايه ابضاح وبعان في روايه مسلم اقر يقربها واكسر وها قال رجل ويريها ونفسه
 قال اردك وسين نحو ذلك ايضا الصحاح من حديث سلمة بن الاخرى وقد تكلم
 الناس امره صل الله عليه وسلم بالقسمة انه هل كان نوحيا ويا جهاد ثم فتح وبين الفصل
 واستقر الحكم انه لا يجوز الكسر لانه الملاف سال وقال القرظي اس بالقسمة ما على ان القدر
 لا ينتفع به مطلقا وانما الفصل لا يوزن في ما سيرك في من الخامس فلما قال الرجل او يثني
 ونفسه فيهم على الله علمه وسلم انه بما يغسل فاباح له في ذلك فبدر الحكم لتبدل سببه
 قال وهو يد على ان عليه الصلاه والالم يحاخره فيما لو لم يزوج اليه شي والاعلم ان
الحديث السادس حديث لحم الخمر سبق الكلام في سبب
 التحريم هل هو الحامس كما في الاحاديث سببه اولونها حمله في ذلك الوقت او تحريمه
 اولكونه جلاله كما ورد في اي ذود وسبق ايضا من الكلام عليه في كتاب النكاح ولا انتفاع
 في تعدد الولى الشرعيه على المرح عند الاصولين في التحليل يتوهم في تحريمه فيه نظر
 فان اكل الطعام والولف والغبه نزل الغنيمه حايلا سبها في الحامه والضا والانساب
 ذلك الامر لا يرافقه ولم يعرض اليه في القرن ثم هذا الحديث اصلا وهو حديث
 السلي عليه كانه اتفق بالكل على كونه والله اعلم **الحديث**
للسابع صب هو نفع الصلاح حوان تركه معروف بتشبه الكردون المكنه كبير القدر
نحوه اي مشكوك كالتالي المصنف في تفسيره انه المشوك بالرضق وهي الحماره
 الجماء والرضق بفتح الراء يسكون الصاد المهملة وفيهم من يفسر نحو حديث المشركين
 عنده يعقيد وقال غيره كخيل قاله في حيا جعل جند **ناهوك** اي اسال وقد سبق
 مرات **وقال اخضر** ورد في بعض الروايات اي يبره فان له الله لحم ضب من غير لحم
 قول بعض النسوة اخبروه ولا شفاة بهن وهذه الروايه في سلم من حديث بزيه
 الام عن ابن عباس انه عليه الصلاه والسلام يثني هو عند سبونه وعند الفضل
 والعباس وكالدين الوليد وامره الحركه الا قرب حوان علمه لحم فلما اراد النبي صلى
 الله عليه وسلم ان ياكل قال له يبره انه لحم ضب وكيف يدوه قال هذا لحم اكله قط

وقال لهم كلوا فاكلتموه الفضل وحالده والمراد وقالت جيوته لا اهل من بني الاشرار اكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** منه حديث ان فاجر يانه صب ذرع وقل حاسه روايه حرقا فلان هو النبي برسول الله ذرع بده ولا نماناه بنيه ومن حديث سلم بن ابي حفص ان سمعته قالت ومن فلان **فقلت احرام هو** طاهر ان من قول الرازي وهو ان عباس بن خنيس الروايه الاحزكي صرح بها قال خالد بن الوليد احرام الضيف برسول الله ولا استماع ان كلانها قال ذلك على ان الحديث ولو جاز من سن روايه ابن عباس ان خالد الاحزكي انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على جيوته ولمسها هذين الروايه ابن عباس دخل وسق ان ابن عباس فادخلت انا خالد بن الوليد وهي ما في الحديث ويمكن ان يحج فان خالد الاحزكي بن عباس مع كون ابن عباس كان حاضرا اما التكريره بالمقصيه اوله اوله واخره **لم يكن باذن رسول الله** انه لم يكن موجودا في مكة اصلا وقال بعض الخليلي ما له لم يكن حيا منهم مورافها والاقدم موجود عندهم بملكه لا لكنهم لا ياكلونه **ناحري غافه** الوحدان هذا العلم بله لان ضمير الغافل وهو الضمير الاول المتكلم وناحري غافه حمله على المفعول الثاني ومصدر غافته هذا الاعانة والعينه بان عفت الشيء اذا كرهته بعد رعاها اعانة وعينا وقال ايضا عفته اعفقه عفاقة من الزجر وعفاة الطير لعفاد احكام على المالكين في روضة يستتر **فاخترته** هو الراي المالكين وذكر بعض من تكلم على الفاظ الهدى بالراي الذي اذ وطئته من الجوز والهدى الاول قال النووي في شرح الهدى وهو المشهور في كتب الفقه والحديث وغيرها **فتنب** احدها كما في هذا الحديث دلالة على حال الضيف واصلح منه روايه تلوته فانه حاله وقد قام الاجماع على ذلك وانه ليس بمروره واما ما حكاه القاضي عياض من قولهم احرام وما حكى عن الصحاب ان حنيفة ان مروره واما حكاه ابن المنذر في نقل ما يوجب عليه وان صح فالحجة عليهم بهذا الاحاديث الصحيحه فيهم واما حديث اسمعيل بن عياض عن حمزة بن زرعة عن شريح بن ابي عبيد الحضر عن منى رايه الجديدي عن عبد الرحمن بن ابي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي الصب ولا يصح ان يكون من روايه هذا الحديث الصحيح على ان الخطابي قال ليس استاده بذلك وذكره ابن الجوزي في فضله وقال حديث لا يصح ومنه

مرتب
المكرره

ذكر الشيخ في الاستبصار ان روايه ابن عباس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من ذلك مما خلت به اعينكم الله في الدين والدين

ايضا المسمى بغيره مما لا يطرب به الماني للصب اذ كان لا يطرب به عند اليهودي بسا كثيرة ان للوك من سنة ذلك ان والماي في حبان وان الضيف لا يشرب الماء ويقتض من سباه سنة فضاغرا ويول ما لا يوجب يوما فقط وسنة فظعه وحده ولا يستط له بين وعند ذلك والله اعلمه **الحرب** الثامن **عزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم** سبع **عزوات** ما اكل الكلب هو فتح الحبر امهم جيش واحدة حراده نطق على الذكر والانثى قاله الجوهري وكان ابن ادريس في الجهره مني حراد لانه مجرد الارض بما كل ما عليه واعلم ان هذا اللفظ الذي لا يراه المصنف هو لوط سلم وفي لفظ له سنوا في اخر سنوا سوا على اشك ولوط الجوهري كان عزوت لوستا ما اكل الحراد معه ثم قال في بيان وابوعوانه واسر ايل عن ابي يعقوب عن ابي ابي اويبي سبع عزوات والله اعلم **الحرب** التاسع **عزوات** ما اكله من جوارح علمه طعمه فان لم يكن علمه طعمه وليس ما يله من جوارح وزنها ما كان له وهو المني والفقو الخطا يقال ما ذنب مدي اي انطى والميزاب المطرب سنة الخطا ما كان له لفظ ما كان له لفظ ما كان له ابو عبيد ما يله ما اعلمه محي سغوله مثل علمته واضنيه محي برصينه وكان الجوهري ان ما ذكهم بجد هم لغة ما مارهم عبرهم من الجيره وفي المائدة لغة احرك وهي سيرة كما يشه وعيشته وفضل سبت ما يله لانه يتكلمها علم ان يتحرك وتقبل قال الخليلي والاكملين من عادة الجوارح ولذلك سألوا عيسى عليه السلام ان يترجم عليهم ولم يترك ذلك لان اكل عليهم الصحابه قال القرظي وكان له علمه الصلاة والسلام حزان والمكحضه عليه كما هو طاهر حديث الضيف واما ما رواه انه عليه الصلاة والسلام واهي به لم يكن لهم ما يله اما كانوا اكلون على السنن لم يزل عن ذلك كان غاب احوالهم وقال النووي ما شريح سلم ليس المراد به المذوات فعن حديث الضيف ما رواه في الحرب المشهور حديث ما اكل صلى الله عليه وسلم على خوات فظلمت مني المسفر **بم حجاج** ثلثه الال حياه من طمجة في شرح الفصح كما نقلها اليه البغلي وحكاها ايضا اللطري ما حواشيه وغيرها ولما ذكره النووي في كتابه الضمير انما قال الرجاء يقع على الذكر والاناث وهو منفتح الذك وكسرهما والفتح انصح بان تقع لهم الراعي وجاهة للذكر الانثى اربان الثانية للوح كما قاله الجوهري وتطلق الرجاءه ايضا على الرطبة من القرص **سبه الال** يصنعه بالشمع **هلم** مني عن الفصح لانه اسم نعال عفن

ما اكل الكلب

هلم

قال عز وجل والناظرين لا يؤمنونهم هل لهم البنا وما من معنى صلت فاك على علم شهيد انهم
 اس هاتوا وترووا قال الخليل اسلم له من قوله كبر شقته ارجوه فادان هله با رجل
 كانه فاك ليراه شقته البنا وهابته للنسب واما حرفه التي كثره الاستعجاب وخولا
 اسمها وحر استوت منه الواجر والجمع والتبني في لغة اهل البحر كما في هلم البنا الابدوسهم
 من قولهم هلموا هلموا وهلموا وهلمين والاول فصح وربما قيل لا اهل يركب لا ابي ولا اهل
 اي لا اعطيه واد افنا هلم يرمي نوال كان فاصلا واذا كان معنى هات كان سغويا
مكتبا ان يزداد وتوقف وهو يستشهد بالكتاب واخره هزم والمصدر
 التلويح كقولنا واعلم ان لهذا الحرب تنه وهو من الرجل والعبء ذلك اني رايت
 ما كبر شيئا ففكرته في حلفت ان لا اطعمه فعلم احركه عن ذلك اني ابيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في رهط من الاستعراب يستعملون ذلك الحديث ان يقرب كتاب اللغات
 والله اعلم **الحلقة** **الهاشمية** **بلا سحر** **بلا سحر** **بلا سحر** زاد ابوداود
 بالمندبل وترجم عليهم ما في الحديث والخلق اليد هاتوا والمراد الذي يسئل الاكلية وهو
 الاصابع المثلثات الا انما اكثر من بين الشفرة وسر الاوب كقوله الفاضل لان يضطر
 ليا ذلك **حتى يلعن** **او يلعن** اوله ما سترج الاول والعين من لوقت النبي بالسحر
 العنة لعن الحسين والباقر من قول من اتقى غيروهم اذ الحجة اياها ما يقول
 النبي صلى الله عليه واله في لعن اعداءه وكذا ذلك كالزوجه والحاربه والولد والبنيد التي
 للبركة وفي معنى ذلك ان يلعن سماء وكونها عكسه كونه يلعن او يلعن وترجاني
 الحديث الصحيح انه لا يبرك في اي طعامه البركة رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله
 ولا ياتي هذا الاطاه به لعنه يلعن يلعن من حيث ان طعامه اشارك بما ذكره
 فيه البركة بل هو من باب التبرك في منبه البركة قال الشيخ في الما بين وقد قيل
 ما من شيء مثل ذلك فيه زيادة تلوين ما سحر به مع الاستغناء عنه بالبريق كرا اصح الحديث
 بالتفصيل ليرتول عنه الذي قيل البصر على علم التمتع التعليل باخره ناسه وقد ذكرت
 عدة والله وهو لخيركم الطعام عن هاتيه كقوله الفاضل والله اعلم **كبار الصمد**

كتاب الصيد

هو الاصل يصده صا يصيد ويصيد صيدا
 فهو صايد وقد يطلق ايضا على الغول كقوله تعالى اخلواكم صيدا البحر لا تسفلو الصياد وانتم حرم كحل
 ان يكون المراد ما هذه الترجمة اي كتاب احكام الصيد وكقولك يزداد احكام الصيد الذي
 هو مصدر للحلقة **الاول** **انا زعي** يزيد نفسه
 وفيه لغة وهي حشيش بطن من قضاة كما قاله المهدي والسعدي والحاربي وغيرهم واخبرته
 كما جاءه الوليد وابن الصلاه والنور في اخبار رعيته وابن اثير في كتابه وان خاف ذلك في الاسماء
 وفي شرح الشيخ في الدين بعبثه الي بني حشيش من قضاة قال وحشيش تصغير حشيش
في كتاب **في اهل كتاب** يزيد ذلك اليهود والنصارى وان كان كل من ان يدبر الله الكتاب
 من غير علم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام اهل كتاب والظاهر انه يريد بذلك الذين
 فانهم منك الترضاعه ولم يذالك صل الله عليه وسلم لما بعث مواد الدين انك سنان في قوله اهل
 كتاب لغرض كتاب الحج لا يغير البركة ان عاشر احوالها الصالحين ايجاد قضاة
 في الشام وولي عليهم زيد بن لبيد بن مسعود حين وصل الحاربي خلفوا على اميرهم زيد
 بن لبيد فاسترقوا عدله منهم من رجع الى اليمن ونسلمهم في ايام اليوم وهو حولات ومهرة
 وكجيد ومنهم من نزل الحجاز ونسلمهم في ايام اليوم في بيوتهم واهل بيوتهم وقام زيد
 بالحجاز فاتفق بهم في سلمه من سعد وعذرة وجهينه ونهد قال واما من بقي من
 قضاة في الشام ومصر والحجاز فيفسله في ايام اليوم وهم كلبه بن وزيق وتزوج وسار
وحشيش والغنين **البركة** جمع انا كسيفا واسفيده وجمع الانبياء او اني **فان وحش**
غيره **فان** **فان** **فان** هذا الهمزة للبركة لما يظن من حكمة النبي وهي استقامتهم لا ابي
 في الحاسات فالنفس نواف ذلك على انه قد استسئل كما قاله النوركي وغيره بان لبركة
 او اني الصغار فانها اوله الحاسات فانها عسلت فاي معنى للمني والحرب ان هرا في
 اي بينهم المستولة في الحمر والحشيز وكوجهها فانها تستقلده ولو غسلت كالبهم الاكل
 في الحمر للغسولة اما مطلق آتيهم التي لا يحق استعمالها في الحمر والحشيز كالبهم
 فيها مثل الغسل وتبرول بالغسل وهو القسم الباني في الحديث وحمل الغسل الاول على

زياده الى الميت فقلدها والعنه اسم حنين وهو مؤنث فلذلك ضمير على عبيده وفي
 هذا دلالة على تشبيهه الغنم هو ناعان ما لم يبع ذلك والبداع الحديث
لثالثت راي رخلابني قديرا المدينة تقع على الجبل والثامنة والمغز وهي
 بالاول تشبه وسر ذلك لوطيرون وكبره وسمنه وكثر اسمها فما كان هديا من ذلك
 كاسين من حديث كفتنا فنزل فلان يدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مشرق
 لروايه اقول فلان يدن هديك ولهذا المأفول صل الله عليه لم يرد الرجل اركم **قديرا**
دينه اسم هديك وسبق ايضا قول من فرق بينها وبين الحزور في باب المعه
وتلك اوردت تقدم شرحها معسوطا في كتاب المطها وفي حديث وبالفتاب
 من النار قال الشيخ بنز الدين يدريك كله مستعارة التعليل على الخاطيه ومنها هنا
 وجهان احدهما ان كرك على هذا المعنى وانما اسحق صاحب المدينة ذلك لاجته
 وتأخر استقاله امر رسول الله صل الله عليه لعزل الراوية الباشه او الباشه
 والثاني ان لا يرايه موصوفه الاصل ويكون مما كرك على ان الفريسة الخاطيه
 من عمر فقد لوصوفه كما تربت يدك وكوجوه امره وقيل على انه كان له
 ذلك لما راهم حينها كما جاء ذلك في روايه واعلم ان هذا التردد يشك من
 الراوية في المتن بل انما صلى الله عليه وسلم وانما امره بتركه كما كانت
 تترك سير الخاطيه في تركه الاسراع بالسانه والوصله والحام حتى راجب
 بعض اصحابه كونه لهذا المعنى بظاهر هذا الامر وجملة الجهر على الارشاد
 لرجوعه الى الصلحه دينويه **قراشع كركم** راي هنا بصريه وراي محال
 وان كان مضاهيا للضمير لان اسم الفاعل لما نال اسعوفه بالاضافه وهو وان
 كان ماضيا لكنه على جوده الحال كما في قوله تعالى وكلهم باسطا رعيه
 والله اعلم **الحديث** **لما رجع ان قوم على دينه** الدين
 يكون اللال وقاله ايضا جمع يدته والمضى امرين ان اتولى امرها في
 دينه ونقرتها والمراد المدين من الدين كما سبق في الحديث قبله واعلم ان
 هذا محال ان يكون من حجة الودع في المدين التي ساقها في المدينه
 كما سبق وحمل غير ذلك **الجهم** **وجبل دها** كقولهم الجهم جمع الخرد

لتفاوت الخرد وتباينها كذا في المغان التفاوت فيه يسير **ولحظت** جمع جلاله
 الجيد الذي هو جمع جل بضم الجيم وهو ما يتخذ من الثياب الغليله التي وثق على
 الاسنه ليلا مستطاطا **والشاعر** يروي عن طائفة الخلد على احنائها والله اعلم
الحديث الخامس **الناخ بدينه** انتم كما قالوا في الجبل استباح
 والراد بالدينه ههنا من الابل ليس الا لان الذي سخر قايما الابل **اجتنت قيات**
 هو من اجت الثابتة اذا اتاها رصب ثيابها على الخالد **سنة** **محوصل الله عمل**
 محمل ربح سنة على حرف المبتدأ والسبب على بعد قولها صدمت او نحو ذلك والراد
 بالسنه هنا الطريقة وقد سبق قريبا من اطلاق السنه وقد جاء في كنيته
 بعد ما سخرها في الودود ما ساد حيد صحه اهل السكن والشيء من الابل سنة سخره
 والنور سنة سخر مسلم وقال انه على شرط مسلم عن جابر وهو ابن عبد الله ان النبي
 الله علم راحته كانوا يحرون المدينه معقوله اليسركه قايمة على ما سبق من قوايم
الفصل الحرام **اباب** كيننه عمله لان اصل الفسل
 معلوم ويذكر بشعر الحديث الذي ارده **الحديث الاول** **الخنفا**
بالانوار حذف الخنفت منه لانه ما بعده من تفصيل الاحكام اي اجلها في كنيته
 الفسل او نحو ذلك والاول منع الهمزة وسكون الموحدة والموضوع بين صلة
 والمدينه من عمل الفزع بضم الفاء والواو وهو قوله بهم ومن الخنفة مما يلي المدينه
 ثمانية وعشرون ميلا سميت بذلك ليشبه السؤل بهم وحولها من دجيه الخنفت
 كحجسه الثوبير قولها جمع بؤير وهو جلد الخنزير المحشور بالتمس قال وقديته
 بالهمز عن السهلي يخبز من عن مسيريه لانه ادخله من مضاعف الواو وقيل
 اصل الابل الاخطا من الناس وقال كثير انما سميت الابل اللوطا الذي لم يلبس
 هذا الاعمال التمسد على حدة اسمال؟ محل النزل الله عليه **سنة الفزين**
 قال المصنف انهما العودان اللذان تشبههما الخنفة التي تعلق على اليد والامر
 بالخنفة التي يشترها في سبي الغنم بالثوب والعن المميلة والكنفة باسمات
 الكانف وفيه كركه الفزار من عريب الجارك ويجمع على كرك ينج البار الكانف
 فالخوهرى وهو من شواد الجمع ويقلها مسانثاك بستان من سحارة او منكر

مما ذكرناه ما عينه له العالم من حاله اذ انما من يتدبى باسئال الخاسه لان اهل
 الكتاب يتدبون باسئال الخمر او كثرون سلاسيتم والصارف منهم لا يجنبون
 الخاسات ومنهم من يتدبى بملاسيتم كالرهبان وقد روي اودود الحديث لفظ
 انا كما واهل الكتاب وهم يطحنون في قدرهم الخبز ويشترون في انهم الخبز
 رسول الله صل الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا ثم وان لم تجدوا غيرها
 فارضوها بالبا وكلوا واشربوا **وركت اسم الله عليه** هو عند الخمر
 للذب بدليل قوله تعالى وما اكل الربيع الا ما ذكبتهم ولم يقل وسميت عليه
 وقوله تعالى وطعام الذين اولوا الكتاب حرام لكم وهم لا يسمعون غالباً وفي البخاري
 من حديث عائشه رضي الله عنها ان قوما قالوا لرسول الله ان قوماً حرباً هم
 بجاهلية ما يؤمنون بل يمان لا تدرك اذكروا اسم الله عليهم او لم يصبروا انا كلتم في كتاب
 علمه الصلاه والسلام اذكروا اسم الله وكلوا وهذا ما علمه الحرب وهذه التسمية
 انما هي المأمور بها عند الاجل والشرب وتحريمها لتسمية التذكية والارسال لان كل من قد
 قات ولهم الحريم عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فهو حرام
 مؤتمراً والله اعلم **الحديث الثاني في شيبان**
علي اي على صفة ابي لانها علمت لذلك والنون فيه ضمير يعود على الكلاب وان
 كانت لا تعول وهذا على القليل والاكثر ان يقال جميع الكلاب تروى جميع الفلح
 فكل من يخاله الخنزير انكسرت والاجزاع انكسرت والاجزاع انكسرت **اذا ارسلت**
كلك الماعلم انما اتقاد السؤال مع الجواب وان كان قد علم من كلام السائل
 فقرر الحكم بالقرينة الواقفة السؤال وتأكيده لا اعتبارها وقد سبق الكلام في التسمية
وان قلن ان الطلاب وفيه ما سبق فيمكن **يشركه** نفع الارباع
 يشركه كسائر التسمية كسائر التسمية وسكونه الراسه المصدر وقد يقال يشركه
 نفع الشين وكسائر التسمية **اس** ليس من الطلاب الماعلم ويشعان بزاد
 ليس من الكلاب بل من كلاب غيره لانه لو ارسل رحلان كلبين على صيد فقتلاه

اكل ركان الصيد بينهما لان بعد الاول مقالته فلاشي ثلثاني فالمراد انه لا يخل اذا اشار لفظ
 كلبه كلب آخر وقد استعمل بنفسه او ارسله من ليس من الذكاه او ليس محلاً او شاكلنا
 ساد ذلك **المحرض** هو كسر الهم وسكون العين الميملة والمجره ضاد محي فاك
 السخ عن الدين وهو عصى راسها مجرد فان اصاب بجره اكل لانه كالمهم وان اصاب
 بعرضه لم يركل من وقيل هو المسم الرب لا يربى عليه وهما منقاربان وقيل
 هو سم طريل له اربع قذذ وثاق وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا
 ربي به ذهب ستوياً وقيل هو المسم لا يربى عليه ولا يضل له فاك النووي العج
 انها حشبه لقبه او عصياً طرفه حديدية وقد تكون بعرضه **خزق** هو كذا
 الحجج والبرهان وعناه بعد وعباره القرطبي شرحه خرق معناه خرق وقد يقال
 سهم خارق وفيه لغة خاسية ايضا بالنسبة للمهله **عوض** هو خلاف الطول **الشيبي**
 نفع المشي الحجج هو عاشر من شراجل نسبة الى شيب هذان قاله ابن العمري في
 الانساب ونحوه من الاثره مختص وعينه هم وكذا في حرب علمه الازهي في
 المستبه لكن نكر ذلك لوجوه علم من ذهب اليه قاله واما هو سوسب الشيبان
 لسعمر بن ذيس بن حويه بن يثيم بن شيبه بن حويره هذان من ولاد كذا في حيدر
 قال بعض اهل اللبس اسم الحوري ان اهل مصر اذا نسوا الى شيبان قالوا شعوري
 واهل الكوفة قالوا اشعي واهل الشام شيباني واهل اليمن قالوا ابن ذي شعيب وكلهم
 يزيد شعيبان هذا **ما في اخاف ان يكون انما اسك على نفسه** معناه اراهه فاك
 فاك بكلامه اسكن عليكم فاما بالوجه يشان ان يعلم انه اسكه عليه واد اكل منه كان دليلاً
 على انه اسكه على نفسه او لم يعلم هل اسكه على نفسه او على صاحبه **فاما سميت كل كلب**
واو شيبان هما ليس من هذه الرواية في مثل انادكم في روايه الحركي عقب هذه
 من هذا الوجه فكان ينبغي للمصنف ان يقول وفي روايه او وفيه اي من الخرشاني
 الجمل وان لم يكن في هذا اللفظ المحصور ولفظه في هذه الرواية عن الشريفي
 سمعت عدنان بن خازن وكان الناحار وودحلاً وريطاً ما هن من انه سلك الشيبان في الله علم

حبه

قال ان ارسلتني فاحرس على كل ما فداخذ لا ادري انهما اخذوا فلانا كما ناسبت
 عليك وليرتسم على غيره والرخيل عن المداخل للناس والربيط المراط الملائم والرباط
 الملائم فاولو المراد ههنا ان رباط نفسه على العاده وعن الدنيا وفيه **ارسلت كليل**
الكلب اي المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذي قد ضربه واعلم انه لم
 يذكر مسلم ايضا في روايته للمسلم وليس روايته ههنا فان اخذ الكلب ذكاته
 لغرسه الحري فان ذكاته اخذت وسعته قوله **فان اخذ الكلب ذكاته** اي
 اخذ الكلب الصيد وقتله اباه ذكاة شرعيه بمنزله دمع الحيوان الا سي وهذا الجماع
وفيها فان غاب عنك يوماً أو يومين اي اخره لفظ مسلم وان رويت منهم
 فاذكر الله فان غاب عنك يوماً فماتم تحريمه الا ان ذكر كليل فكل ان شئت وان وحده
 عرفنا في الماء فالان اكل ونوى روايه للحاربي وان رويت الصيد فوحده لغير يوم او يومين
 ليس به الا ان رويت من غير ان وقع في الماء ولا ناكل ونحو روايه له تعليقاً بصحة
 الحريم انه قال للذي على الله عليه مسلم يرمي الصيد فيقتني انزه البيوع والماله
 ثم يحمله ميتاً وفيه سهمه قال باكل ايضاً قال عبد الحق وليرقت من من طرفه فاذكته
 حياً اذ ذكته قال وليرد كلباً اي قوله فانك لا تدرك الماء فقتله او سبكتك فلتخص
 ان روايه البوره بطولها ليست في واحد من الصحيحين **كلان شيت** في مسلم
 من حرثت اي تخليه للشي فاب عنك فاذكته فكله اذا اتى وهو للتعزير
 لا للحرث فان الاطعمه المستقيه يكره الكرم ولا حرث الا ان كان في الضرع وفي حريم
 البر الممتن وحده صعب لويد والله اعلم **الحديث**
الثالث من اقتني اي اجد واقبته للشي اتخذه واذا حاره عنده
كله الا يبيعه دليل على ان الطير في سياق الشروط عامه لان الاستقنا يعوار
 العوم **يقص** ينج اوله مضارع يقص واستعمل ههنا لازماً ليرد قوله قنطاطان
 بالرفع وايضا متعوداً كما قال تعالى ثم ليرقصكم شيئا **من اجن** ظاهره ان
 التقص ليس في العجل بل في الاجر وعمل ان القصر الاجر بالشيء بعض العمل

١٠٤

جامعاً انه لم يوثق تمامه بل وقع تخلفاً لقرار قنطاطان العجل **كل يوم قنطاطان**
 القنطاط ههنا خبر معلوم عندنا في مال الرومي من صحابته في البحر اختلف فيه فقيل
 يقص ذلك من ما مضى عليه وقيل من يستقبله ثم قيل قنطاطان عمل الهرا واجر
 من الليل وقيل قنطاطان من عمل الفرس واخر من النمل واعلم ان في هذه الروايه
 قنطاطان نوى روايه الحري قنطاط قنطاطين الجمع بينهما من اوجه اما باعتبار يومين
 من القنطاط احدهما استلضه راياما باعتبار النكاح والقنطاطان في المدينه خاصه
 لزمايه مضام والقنطاطه غيرها والا ولس القري والثاني في البراري والسبب
 في نقص الاخر ذلك اما ارتفاع الهوى واما لما يندل به من ولو غم عن غفله منه
 فلا يغفل ما رقت فيه وانما في ذلك من سجنه الملايكه لجم كما روي
 بعض الاحاديث فيقول ربي حياظهم **قال سالم وكان ابو هريره** اي اخره
 ليس هذا اللفظ مسلم زياده سألنا في روايه بلوط من فتى كلب الا كلب
 ضاركي او ما يشبهه نقص من عمله كل يوم قنطاطان قال سالم وكان ابو هريره الي
 اجزه وفي روايه من اقتني كلب الا كلب ما يشبهه او كلب من يد نقص من عمله كل يوم
 قنطاطان قال عمر بن الخطاب وقال ابو هريره او كلب حرثت ولفظ الحارث من اقتني كلب الا كلباً
 ضارياً لصيد او كلب ما يشبهه فانه يقص من اجزه كل يوم قنطاطان واعلم ان قول
 سالم او غيره في ابو هريره **وكان صاحب بيت** قال العلاء ليس توهبنا لروايه ابو هريره
 او كلب حرثت ولا شئ كما فيها بل سؤناه انه لما كان صاحب بيت وحرثت اعتنى بذلك
 وحفظه واقبته لان من يقتل بالشي يقص ما يتعلق به فلا يقبته غيره على ان
 انه هريره لم يقصد بذلك بل هي من مسلم وغيره من روايه جامع من الصحابه وغير
 وهم ابن الحنبل وسفيان بن ابي زهير وابو الحارث عبد الرحمن بن ادم الحنلي عن ابن
 عمر وابنه اعلم **الحديث** **الرابع يدك الخلفه من كفة**
 يد الخلفه سبق في باب موافقت الحج الاصل على الاصل لكن الاول ههنا غير الملائم
 هناك فدوا بالخلفه ههنا موضع بين جناحه وذات عرق وليس هو المثل الذي يقرب

المدينه كانص عليه الخاريس في المولف والمختلف وغيره من العلماء وليدك احذر
 عنه هنا بقوله من تهامه لكن الخاريس سماه الحليفة من غير لفظ ادي وكانه يقال بالرحمن
 ومنهم من يقول فيه جليلي من عرفنا الثابت ومن غير ذكر ذي قبله ومنه ما كتبه
 السابق موافقاً لانه كلما اخص من بلاد الحجاز ونسب سميت بذلك تغير هو ما
 من قولهم اللهم الدهن ونسبه ان القيرت راجية وطرفه من من قبل الحجاز والراجح
 المعنى والاول من قبل الحجاز والراجح دانست عرف **ابا** بكسر الهمزة والواو جاز من
 لفظهم بل واخرها بغير وفي الابل انة بالشكين **وفينا** هو ايضا اسم جنس لكن
 واخره من لفظه **الحيات** يعني واخرهم وهو جمع اخري بالالف واخرها
 صفة لبقها واخرها **لجولا** الظاهر انه تحريف كبير كسورة وكربان يكون
 بالمشدود فنزحه **ونصوا** اذ قد تارة باللام طوي ابي وهيتوه الحوا ورضوه
 في القدر ان تلكا كالتبت ورضوا تلك القدر **فاخر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور**
فالتبت فيه تحريف ايضا ار ار بالقدر ان تلكا كالتبت اي ذلت واربع ما بين واختلف
 في سبب الامر بذلك فالصحيح انهم كانوا قدامهم الى الاسلام والنمل الذي يجوز فيه
 الاكل من طعام الغنم والتسقط بينه وانما يابى ذلكا في الحرب وقبل ذلك عقوبه
 لاستعجالهم في السير ونزولهم في اشرع عليه الصلاة والسلام في اخبات الغنم
 متوجهين بقصد من عذرو وكوه فاله في ابي صدقة وهو وليد جلا وقيل انهم
 كانوا قدامهم وذلك ولم يخذوه ما عتدال وعلى قدر الحاجة كما انه الف في هذا
 روي عن عيسى بن عمار انها ما سرهم عليه الصلاة والسلام بالكلية القدر وسكانها
 وقال لاجل الهمة قال النووي في شرح مسلم واعلم ان المسلمون من اذفة القدر
 انما هو ايمان النفس الرقيق عقوبه لهم واما الحكم فلم يلقوه بل يحمل على جمع ورد الى
 الختم ولا يظن انه علمه الصلاة والسلام اسرا بل اذفة لانه مال للفايق وقد لا يفت
 اضاعه المال مع ان الجناية بطيخه الرقيق من جميع متحقق الغنم اذ من حملتهم

احوال الخس ومن الغابن من امر بطيخ ثم قال فان قيل نقل انهم حملوا الحكم الى
 الخس نلسا وكثيرا يقال ايضا انهم احرقوه واولوه واد ارباب بنه نقل صرح صاحبنا
 في وفق افزاع الشريف وهو ما ذكرناه وهذا كالك التاجم الخس اهل
 يوم حين فانه الذي ما بين الحج وترت لانها صارت خمسة ولم يدان عليه الصلاة
 والسلام انها رجس او جنس واما هذه الحجة فما سخطه من تنفقها بلا شك فلا
 نظير لانها ليس لغرضها اذ ورد بسند جيد ان رسول الله عليه وسلم اذ
 القدر بقوس ثم حمل بيزم الهم بالتراب ثم قال ان الهمة ليست باجل من
 الميتة وان الميتة ليست من الهمة شك هذا اذ رواه وقد جاء
 عن النووي انه لا يلزم من تنجيله اذ لا يمكن ان يرضى باليسل ولكنه بعد كحل
 ان لعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الرجوع ولوردها الي الغنم لم يكن فيه كبر
 اذ ما يتوب ولو اذنته من ذلك ثم لا يسير وكان ان اسداها عليهم مع نفاق قلوبهم
 وعليه نهي وانهم ابلغ في الرجوع ثم **فيسمى ذر الف عشرة من الوم عجم**
 معنى القدرية هذه الفية ان ذلك كان باعتبار القبة فكانت الال لنفسه بحيث يكون
 فيه كل عجمية عشرة من الخس وقيل من ذلك انه لا تارض بينه وبين قاعدة الشرع
 في الاضاحي في اامة البعير فام سبع عشرة لاف هذا هو الغالب في هذه المسئلة والابل
 الجوزية وتلك واقعة بعين لثافتة لابل بعينها كما ذكرناه لكن في سنن ابن
 ماجه والنويزي من حديث ابن عباس كاح النبي صلى الله عليه وسلم ما سفي حفص العجمي فاشركا
 في القبة سبعة ذر الف بعينه عشرة حسنة الترمذي وسجده ابن حبان لكن لفظه سبع
 او عشرة ونزاه ابن حبان بهذا الحديث الذي في نسخة الفقيه جلاله على ظاهرهم ولكن
 تاريخه ما سبق ومن لخر يطاهم حديث ابن عباس السابق ما ارجل البعنة عن عشرة
 اسحق بن راهويه ورفعا في حديث ابن عباس الى الجهم حيث جعلت برته الفقيه
 دون البعنة وليس الخائف في المسئلة باهي اسحق المروزي وما وهم فيه ابن بولس في شرح الفقيه
 والاشعري في كارهية نقل الصبيح في شرح العمدة عن ابن اسحق بالاطلاق والجملة بالردعي
 قال هذا الحديث حابرنا سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركت الال والفكر لسبعة
 سبعة **قوله** باليون وقد يراد الال اهرق بالاسحور بقا البعير يمدك او زرادا

بجملته الشهيرة

نور

كاشي

ب

وتدركه ذهب عليه شكاذا ومنه فمزة بعض ليعوم التناك بالمال والتشديد
فأشبههم قال الجوهري أعبأ الجرحه المشي ثم يعبى ولا يقال عيانا واعيانا
 كلاهما لان **فأهوى رجلهم** كما الظلم حدث ان فرماه به **فحسنة** ان ذلك
 التهم حذله ذلك سببا فيه هو على جانبا الاسباب والمسببات **لهم البهيم** المراد
 هنا الايل دراخته البهيم بهم **أوابل** بفتح الهمزة والواو والياء الوجهه فالس
 الشيخ على الذين جمع آريد وهن تالذنب ان تقرب وتوحشت من الانس بها ايلت
 البهيمه تايد اي بالفتح في الماضي والبسرة المضارع وكوزيضا المضارع كما يرد ايضا بالضم
 المؤذ كما قال ومعنى الحديث ان بين الهميم ما فيه فاعركنا الروحش وهو ايلع ما بعض
 نبع القوة ففسير به نحوه وقال جليلان يائده اي يحمله عنده او يحمله بغيره
 للنفوس وكوزان تكون ناعلة بمعنى فعله **كأرباب الوض** يوجد في بعض النسخ
 كأرباب الخيل والمعنى صحيح لان النفوس في الخيل ايضا لنفوس الوحوش **فالتفت يا**
رسول الله **ان اقر العيون** اخره لا يفي سا عينه مما قبله فانه لما بين ان هذا
 السهم من العيون الذي لم يدره بحره نشقوت النفوس السا سوال عن ما تقدم مقام
 الريح قال كين على الخن اذا دام يوجد سكنين يلزمه في لا قرا اسم الفعل من لقي
 جمع بالواو واليوتن راصله لا فون في وقت الثوب للاصانه وقية ما يشعر باستشارهم
 السهم والظفر واخذ العينه التي يدركونها اما باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك
 او بما وقع نفوسهم من نضغ المسخ على عاداتهم وكرد ذلك **سلك** يضم الميم والواو الا انه
 معصوم ومضون جمع سديه ونظير من الصبح فزبه وفزب والماء الشغره وقد
 يسرهم ييم وقد فتح ايضا كما ان بعضهم يكون مثلثا وفتح الميم ايضا جمع يضي على
 مدابت فيل سميت بذلك لانها تقطع سدي حياة الجيوات **انفوخ بالقب**
 سا رواه اخرى في الصبح **انفوخ** باللبط وهو اللام المسكوت ثم تنقله تحت
 طائمه له هو تشوير القصب والبط كل شيء يفسره والواحد يبيته وبه يعلم ان
 التقدير في **النفوخ** بالقب **انفوخ** بلبط القصب واذا في القطر والنور كيت

الفاصحة
 الفاصحة

من شربهم سلم ان في روايه ابو داود وغيره انفوخ بالمره وهو في سنن ابو داود في باب
 الدخ بالمره قال وهذه الريات يحمله عليهم كان اسما لو اعين هذا فاجابهم عليه الصلاه
 واللام يحول جامع للاثنين ولغيرهم وهو قوله **ما انفخ الدم** الخاره ابن اسامه
 وصه بكثرة وهو مستهجرك الماسه انهم يقال لهم الدم وانهمه ان قال ان في جمع ماض
 وذكره الخشي انهم بالواو بمعنى ذبح والنهر الذبح وهو يذبح وهو يذبح وما يوصول سئل الخبير
 فكلاهما والفايه سلم وعما لم يكن لغرض الله وكوزان يكون ما شرطيه فالفا حليل في جواب
 انظر واعلم ان الصيرنه فكره على الوجهين لا يصح عوده هكذا على ما ولكن لا بد من
 رابط بعود عما من الجملة او لا يسمه فيقدر والله اعلم فكلاهما من ذبحه وعتق ان
 فيرد ذكر لضا الذي ما ولكنه حرف فالنقل من صريح ما انهم الدم وذكر اسم الله كونه
اي ليس من الظفر ان ليس من صريح البين والظفر فلا ناكله فالعين والظفر يصفون
 على الاستسنا خبير ليس واسم على الحان من العربيه هل هو ضمير مستتر عا بد على بعض الموم
 من الضل السابق اولفظ بعض جرونا هو مختار اسما لك وكوزان في غا اية اسم ليس
 والخبر محذوف لغيره ليس والظفر من ذلك **وما خردتكم من ذلك** اي على
 عله ذلك وحكته ليعين اسية الذين **اما السن** **الظفر** الخاره قال ابن القطان
 في علمه انه وقع شك في ادراجه من بين ذلك وانما قال ابن الصلاه في شكل الخاره
 الوسيطية في ذلك دلالة واضحة ظاهره كان تنقرا كون الدابة لا يحصل بالوظف قال
 ولعله بعد ابحاث احراز ذلك يعني ليعقل قال وكانه عندهم توارثت وكذا نقل عن
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال المشع عليل لغذيه اي وهذا من ذلك وقال
 الزوي في شرح مسلم المعنى لا يعرفوا اعطام لام في تجسس بالدم وقد فهمت من عن
 تجسس الجفام من الاستسنا لكونه راد الخوا من من الجناس هي وهو ظاهره في شكل الخوا من
 لان الجوز ان ترك الريح بالظفر كان سم يود عند اوب فاشارة عليه الصلاه السلام بذلك
واما الظفر في الحيشه الالف واللام في الظفر الحيشه وذلك وصف بالجمع
 اليه وهو نظير قول العرب اهل ان من الدرهم البيض والذبح والظفر يتم بغيره هذا التعليل
 ان الحيشه كان روده من بين عن التشبيه بهم قاله ابن الصلاه ثم التووك وتيسل اي
 عن العين والظفر لانه اقرب وحقيق ليس على صفة الريح والحيشه والحيشه حيش

الاصحاح الثاني في بيان...

من السودان والجمع خيشان مسل جمل وجلان وقد سبق في كتاب الخنازير بيانه
واعلم ان سباق المصنف لهذا الحديث هو رواية البخاري في كتاب القصة على الراجح
تفاوت الفاظه ولفظه فاصفا ذلك فاصفا وقال انما الخرج او خجان ان تلقى
العدو عند قال نضل برب بركوا وقال ساخر كعنه وذكره البخاري ايضا مختصرا
من عدة مواضع وذكره مسلم الفاظ غرها والله اعلم

الاصحاح هو جمع اصحبه ضمها اليه وكسرها وبشدة الهمزة وتخفيفه ونفاك
بها تخفيفه بفتح الصاد وسرها وزجم بها ياء ونفاك لها فتحه وجمع اصحها كارتاه
وارط وها سبي يوم الاصحى قال القاضي عياض وتسل سميت بذلك لانها تسفل
من الصبي وهو ارتفاع الهمزة سميت بزمن فعله وقيل ما خرد من الصبي وهو
الموضع الذي تقع فيه وفي الاصحى لغتان التزحيز لغة وليس والتا تفتحة
هم وقد سبق في باب صلاة العورين تعريضهم لهذا الباب فذلك ليريد المصنف بهذا
الباب الاحديث اسن ههنا **الحديث الاول** صححه اي

صححه الاصحاح **الكثير** الكثير الذي كثرت الصلوات وجمع الكثير وكما في الحديث قال
ان لا عريان وغيره الاصح الابيض الحايض والبيض هو الابيض شويه

شي من السواد وقال ابو حاتم هو الذي خالط حرمه وتيل لاسود عطوه جرمه وقال
الكثير هو الذي فيه بياض وسواد والبيضا الكثير وقال الخطاي هو الابيض الذي
خالط حرمه طقات سود وقال الرازي هو المتغير للشمع بياض وسواد وجرك

الشمع يعني الرن على الغول الاول وقاله والاصح الابيض والنجع البياض وقيل
الماوردي عن قيسه انه الذي ينظر في سواد وياض في سواد ويرك في سواد يعني

ان مواضع هذه من بدنه سود وفاقبه بياض واختلف في ضد الاصح بالاصح
علاوهم بين حكاها الموردي والرغبي احد ههما كحس منظم والباقي شيخي وطيب
لجه لانه نوع يميز عن جسده **افرن** اي لكل واحد منهما وان يكسبان **كحاصها**

الاصح عنه هما وهو جانه وهو كبر الصادح صنف وهو كسب والحق بذلك ان
يكون البتله واسن لياض تطرب الذبجه برامه فتمنع من اكل الخبز او يورده
يشخص او غيره واما ورود التي من بعض الاحاديث عن ههنا لم يزلنا قوم ههنا

عارة لشي من الرن من ح...
عنه ان الغراب وطنه واحر عينه سودا...
وهو في الغراب

الاصحاح الثاني في بيان...
الاصحاح الثاني في بيان...

الاصحاح الثاني في بيان...

وسقذره فخر على ما بعد كمال الدع تصد الاراحة للرايه واعلم ان المستحب في هذه البيه
ان يضع رجله على صخرة عندهم الامن وان الاصحاح يكون على كفاية التيسر لان ذلك سهل
للدع في اخر السنين واسال راس الهيمه باليسار **تلتب** هذا المراد

ان الله عليه وسلم كان يضي على هذه الكعبينه كل سنة في سنة اقامته بالمدينة او
ان ذلك كان مرة فيه احتمالات وينحج الاول بحديث ابنه في البخاري كان صلى الله عليه وسلم

يضي كعبته في كل سنة في الاغراب في كان انها للعدم والتكبر وفي الترتيب
ان من قال انام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضي ولا يخاف من ههنا ومن
حديث ابن سويد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضي بكعبته في كل سنة في كل سنة سواد

والكعبه سواد ويمشي في سواد اخرجه الترمذي في ابودود والنسائي لان المراد استحباب
الكعبه في الاصحيه فزاد الرازي ان ذلك كان حين يضي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي
من حديث ابن اسامة عن فروان خبير الاصحيه الكثيرين فولد في قيل يوزن طرف الخبيصا

صراهه وذلك القالب انما يكون تسلا عظيم اقله **كلام ابن حزم** في حجة
الوداع يقتضيان صحبة بالكعبين كان يضي لادبها لانه ههنا كان في حجة
الوداع وهو حن او بالمدينة وترجع على ذلك باب الاختلاف في الكعبين ابن حزم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابن بكير في سلة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الحرة
بمكة قال ثم انكفا الي كعبتين الحسين فضي بها وحديث اسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة بكعبتين الحسين ثم احاب بان لا ترضي حوزان لكونا وتقره انتم وكذلك

لا يارضه ايضا حديث انه صلى الله عليه وسلم يضي من شابه في حجة بقره وحديث انه يضي
عن شابه بالبقرة وذلك لانسان انه جمع بينهما واد اعلم

الاشربة جمع شرب كما طعمه وطعم الحلال **كتاب**
الاول **عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم** الميز سبق ايضا حجه
في كتاب الحجة **تاريخ** سبق بيانه اول الخشب **ابها الناس** متادق حروف هذا
اي يابها الناس وقد فصل بحواب الشرح المنقح من انا لود **انه تزل حروف**

الذي ليس فانه يانه باقافات الف الا حروف لجر اساني غير قول حروفه معه نحو فاما الذين
والاصحاح الثاني في بيان...

الاصحاح الثاني في بيان...
الاصحاح الثاني في بيان...

اسودت وجوههم اكثر من بوليا فانه ان يقال لهم اكثر من ان ضرورة المشرك قوله
ه اما فقال لا يقال لكم ولست سبيرا في اصلها وان اوردوا
قوله صلى الله عليه وسلم اما بوليا قال رجال مشركون شروفا فاقولم ما به واما
نزول حكم الخبر فكانت ناسخ مثقال سنة ثلاث من الهجرة وتل من اربع وكان
نزول حكم الخبر مما لا يقبل من غير الله تعالى فيه حكم رب عز وجل فاحق التوراة
واوداود والسليم من غير الله تعالى انه قال اللهم بين لنا في الحرام بينا
فتولت التينة العرق يساويك عن الحز والبيسر الاله فوعلمهم ففرضت عليه وعاش
الدهم بين لئلا الخمر بيان سخاء فتركت التينة التي بابها الذين اسوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سمارك فوعلمهم ففرضت عليه وقال اللهم بين لنا في الحرام بينا سخا فتركت
التينة المايه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والبيسر الى
قوله بين يوت فوعلمهم ففرضت فقال انتبهنا وزاد اوداود بعد وانتم سمارك
فكان سادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع الصلاه بئانه الا لا يقرب من الصلاه
سكرا **هو من حرمه** قال التورك انما بان على تسمية جميع هذه الامور
حراما لكن قال اكثرهم هو حرام وانما حقيقه الخمر عصب العنب وقال جماعة منهم هو
حقيقه بطاهر الاحاديث يعني بحريش ابن زينا سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شكر حرام وفي رواية كل شكر حرام وكل خمر حرام وعو ذلك **والخمر كالمخمر**
الغسل وعطاه وهو يحان من باب تسمية الخمر بالمخمس والعقل انه التميز فلذلك حرم ما
لعطبه ويمنه اذ تراك بزرك لادراك المطلوب من ايجاد الحقيقه تعاقب
ثلاث هو مستبدا والجهل لوجه صفة له والخمر فؤله الجدر واللاله الخمر ونصد
غير صلى الله تعالى عنه ذلك التسمية على انهم كانوا الكرهون الاخوة البراءة ويوترون عليه ما يورد
به النص فؤد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم صراحة لا لاعتباره بله واليه فيه لانه الجدر
عن حدود الاحكام وهو الخطا عليه فغيره وان كان محررا علمه اجرا واحدا خلاف
النص فانه اصابه محض **الحل** اي احرام الصلاة بغير الخمر اي مع الاخوة وقدر في حلال
الصيام اختلافه مستثنى من احرام الجرم مع الاخوة حتى قال عمر قضيت من الخمر يسعين
لصه لا الرخصة وحدهم عن الحق وكان السلطان حلالا من الخمر ما سألته ورويت

خبره
مشرك

مرفوعا ولكن الوقت صوب اجركم على تفسير الجدر اكرم على النار **والكلاله** اي اذ التاثيرات
الكلاله يقع الكاف المنه ربه في قول علي بسقف توك قبل الله في السلام وقد
نه نقتصر على قول ارحم قول الخمر بوراثة العزب الوارث الذي للمسن باصل ولا يرفع ورد
فيه حريتان صحبان والله الكلاله نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريق مكة تحت الويل
وتسبوا به الضيف **وابواب من ابواب الدنيا** اي سبل كثيرة منه يقع فيها الاستنزه
كقوله صلى الله عليه وسلم **الثاني من البيع** قال المصنف هو التبيد والغسل
النهى وهو ليس بالمحرم وسكون المشاة فوق والذين اهلهم شراب الهن قال الكهرى
وفقال يقع الماء ايضا والله اعلم **لجدرين للثالث ان تانا**
باع حمله المصدر المؤول من ان دعوتها هو باعل بلغ وعمر مغفول مقدم وفرا فحتم في
الرهو وشرجه ان تانا هذا هو سمر من حذرت كما تصحح به في روايه سلم رجري
عليه اي بالهيات الخطيب وان يشكوا والنودي وكذا الشيخ يعقوب الدين ووقع في حكام
الحكام الطير انه حارس سمر والطاهره وهو من الورد يبيع ثلاثه تانا اوزال
احدها ربه قال ابن حجر الحافظ انه كان باخر فيه اجره حرا فيبيعه منهم اي لانه
كان والبا على البعض من قبل عمر وكان يفعل ذلك فانا انه يحرم من فانه عمر رضي الله عن
عنه قال ابن عقيل الخليل فيهم اذ ابا عوها احرواها ونحن نأخذ منهم بحسن اسم القبه كان
عليه الصلاة والسلام لبرية هو علمه صدقه ولسا هو ربه والباي كان يبيع العصير
ولكنه سماه حرا بحرا لانه يورد اليه ووجه الاضرار لانه من حرا او امانات
انه خلل الخمر باسمه ولكن اذا خللت لا تظهر على الوجه من الخلات ولا يخل ذلك الخمر
ومن يقول حوازا الخليل عمل النبي عنه عليه لانه كان سوا لاسر عقب حريمه حيا من الفأده
وسرا للباب **فلس** ويرجع هذا القول لتسميهه بالشم ووجه التسميهه من ان
الشم لربيع يعينه بل فبته وهو مدرك فاسلا لاه الشارح فان مستثنيه لا يمتنع
بعينه وقد سبق بناب الجرايا وغيره ما يتعلق ببيع الخمس وكوه **ثاني الله تانا**
اي تان باسمه ولكنه لما كان عنده الاول بذلك من عنده انها به وكانه قال الله
سمره وليس ليرادها الارقا على لانه سؤر ورثا ببقوله فاسبق وانما هذا جرى على
ده هو للمود في كلام العرب في اطلاقه من غير قصد معناه كما ينجح من سمينك

شناه

حوا

وان غير اذ الشاهبه تخليطاً وسافعة في الايمان فتنسبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خلقه قال لله
 اهودى اخوه كثر الدفاهك حتمه لا يستحق ان يهوداها وهما حازك الله انهم **كتاب**
اللباس هو بكسر الهمزة وهو اللبس ورسوله الخليل واللبس باللبس واللبس
 بفتح اللام ويقال ليس الثوب باللبس يلبسه فاللبس بفتح اللام واما اللبس عليه فليس
 بفتح الهمزة واللبس باللبس ليس بفتح الهمزة وخطت قال يعاقب واللبس عليهم ما يلبسون
الحديث الاول انفسوا الخطاب للرجال ولا يدخل معهم النساء كما
 هو دره بفتح الهمزة الاصول ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وانما قد علم ذلك
 على ذلك اللبس فانه عليه الصلاة والسلام امر علياً واسامة ان يلبسا الخمر سهاهما
 وفارسا الهمم والخمر هذان جرمانا ذكر النبي جلالاتهم والجمع عاقل فقام الا
 ما حكى عن ابن الزبير عن غيره وهو يحكى على كراهة التنزيه للباسا عليه بحمل حديثه عليه
 ان يبارك الله بما لا يعلم ان كان يبع اهل الجلبه والخمر ويقول ان كنتم يحبون
 حليه اهل الجلبه وجريرها فلا تلبسوه في الدنيا وفي جمل امتزاشه خلافه هو في العفة
 وايضا ليس متفقاً منه حالة الضرورة كفاحة الحرب والمجكة والبيع الفلح خرد الهمام
 فام الدليل على الخمر الخمر في الحرب وامتزاشه هل هو دخل في اللبس فيكون جرماً اولاً
 والثاني قال ابو حنيفة لسا ما سبق من كتاب الصاغة في قوله في الجصير في السورين
 طولاً للبس وفي اخلاصه عن حديثه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخمر واللباس
 وان يلبس عليه **الخمر** اسم جنس واحده جريرة قاله الجوهري وقال ابو ذؤيب
 العسكري ويقال له الديقس والسرقة والسراد وكذا الديق والخر وغير
 ذلك جميعاً هو شمشور وقيل السير صر من البرود مسيرى تحفظوا من
 السرقة بفتح السين والواو واخره فان فقال الجوهري شفق الخمر في الوبعيد الا
 انها اليبس منها واحده مرفقه قال واصلم بالفارسية سره اي جيد فخر بواها
 وانا شمشور لان من خالص الارهم واصل هذه النكهة الخمر ومنه قولهم طين
 خمر لانه لم يخالطه واصل ومنه قيل الخمر طان العبد لانه حاله لنفسه وجرير
 الختاب خلت منه من التسويد **اللبس في الخمر** اي ما حصل لمن التزم به
 في الدنيا ومثله الخمر من شره في الدنيا لم يشرب في الاخرة فقبل بحوله على

اللباس

على الارعاد والزخرو واستعبر وقبل بحوله على المستعمل للبيسه وتقبل المراد ان هذا
 جزؤه وقد يعقوا الله عنه فيلبسه بورد له وفان القاصم يحتمل ان يربيه كما شارك
 الاسم والوجه الذي كان ذلك زهراً وكحتمل ان يربيه من اراد الله عقابه اذا عوقب على
 معصيته فان كتاب المهدي عن لبيس به وكحتمل ان يبع منه بورد خوله الجنبه لكن بنفسه
 الله ويخوله عنه البر ويكون ايضا لا يلبسه البر ينزكه ولا يربيه ففصح في
 نفسه الجنبه لا البريم ولا جزئ وذلك بظاهر كثيره نوول كذا لعمركم محل
 ذلك كله لعل ان يتوب وقد جاني بعض الاحاديث المتصحح بذلك كما في حديث
 من شرب الخمر لم يشرب في الاخرة الا ان يتوب ارحمه مسلم وغيره والله اعلم
الحديث الثاني **الديع** بكسر الهمزة وفتح
 جعه دياح قال الجوهري وان شئت قلت دياح بابا على ان يحول اصله نشره
 كما في في الدنيا يبريد ان اصله ديار ديار يتون شذذه فابر من احد
 حربى تضمنه بابا يلبس المصاير التي تحي على يقال ككواب والديع سا
 غلط وكحتمل ان يبا الخمر وقال الجوهري اصله بالفارسية ديوان اي ساجه
 لكن وانما عطف على الخمر فان كان نوعاً منه سافعه في الهمم عن خصوصه
كافيه بكسر الصاد جمع كحفه بنحها وهي دون القصة قال الجوهري قال
 الكافي اعظم القصاص الجعته من القصة ثلثها تشيع القصة شهر الصخره تشيع
 الجعته شهر الينكله تشيع الرجلين والثلاثة شهر الصخره يعنى بالتصغير
 تشيع الرجل من **قوله له في الدنيا** اي الشكار تعاد الضمير على معلوم من
 سياق الكلام وتشيعي نازت بالحجاب للبس ذلك من باب الاتاحة للذكر لان
 الصحيح انهم مكلفون برفع الشرع بل المراد انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا
 وهو نعمتهم الذي نذكر انهم بالهمم في الاخرة من نصيب وكذلك الاجته
 سادس حديث جله عمر وقول الرازي نفساها غير اخاله شره كما يحكمه اذ لا يكثر
 من دنو له الاذن في اليبس **ولم في الاخرة** اي من الجنبه وكحتمل ان الهمم لا انه
 من حين الموت فلما لا لا يصفى الرجل من الخمر لانه لا يحول له لبيسه في الدنيا فان جاز

لحقة

وفرد في روايه ولم في الاخره يوم الفتره وانما جمع بينهما ليلا يظن ان ذلك من جن
 الموت والله اعلم **الحديث الثالث** من حديثه من رواه
 لتتصيص العمود والاصل ما رتب دالمه والفته بكسر اللام قال الجوهري
 هو الشعر مجاز وشجة الاذن فاذ بلغ المنكبين فهو وجهه وقال صاحب
 الفردوس المصنف الشعر دون الجفم سميت له لانها التفت بالمنكبين فاذ ازدادت
 من جفمها فاذ بلغت شحمه الاذن فهي ذفره ولا ياتي هذا روايه ان شعره كان
 في الاضاف اذنيه وفي روايه انه كان بين اذنيه وعانقه وروايه كان عظم
 الجفم التي شحمه اذنيه وذلك لان الجفم بينهما كما قال الفاضل ان ما يلي الاذن
 يبلغ شجة الاذن وهو الذي بين اذنيه وعانقه وما خلفه هو الذي يرضي منكمه ومنزل
 ذلك بحسب الاذنان فكان صلى الله عليه وسلم اذا غفل عن تصغيرها تفت المنكبين
 والعنق وما شحمه الاذن من الشعر منها من استلم وجرح الله لغيره لسر الام
 ولها ما كركم **فجمله** هو رطب ووقاوب وسيف بيانه في كتاب الاذنان
حجرا فيه المنة لبس الاصل للرجال وما ورد من الشعر في اب داود وغيره فيه
 فقال ولو صح كان للتزويه كما جعل ما حصره من الشعر ليس الحصر وحل قوله في
 حله كمثل المنصب لانه صفة للقول ومن رواه كاسبت يكون صفة باعتبار
 المحل وكمثل الحصر صفة باعتبار لفظ الجرد **له شعر** جماله جاليه **بض** **سكنبه**
 اي يصيل الى سلكيه كسبت اذا تحركت ضربتها والسكب ما من الكف والغنى
 والمراد ان شعره عليه الصلاة والسلام يشتمل غير مطفوف ولا مطفوف **لجبل**
ما بين المنكبين يجوز ان يكون جبلا ويكون ما بين المنكبين في جبل رفع على الانبلا
 والجبل تعبير قديم والتقدير ما بين سلكيه لجبل نقاست اللام في المنكبين مقام
 الصخر الرابط للجمل بموصوف اعني المعنى وهو المتد او فيه ضمير جردون
 المنكبين منه عما فيه من ضعف وكوزان يكون بعد هو الكثير وما جرد
 فاعل سدس للزور على وان لم يكن مقترنا بغيره واستغنى ام لانه اعتمد على صورته
 وكتمل ان يقول بعد من كالتنوين واصنافها الى الموصول ومعنى وصنه صلى الله
 عليه وسلم بذلك انه يدل على قوته من الضرب والطعن وانه بطل لا يطاق لانه

صد
 خ

امره الدين سا هذه الاعضاء كما عظمت كانت قوة الدين اعظم **ليس الحصر ولا**
بالطول اي متوسطيتها لكن من سحرانه صلى الله عليه وسلم انه اذا استتم مع الطويل من الناس
 بطوله وبخله فاذا فارقه كان رتجة من الناس صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الحديث**
الرابع **امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** **بشيء** **يسبح** اي يسبح
 جصا ويجرد ذلك حرف من المود وهذا الامر المراد به المطلق من الاحباب والحدبات لا
 بعضها واجب وبعضها مندوب وليس كل من استعمل اللفظة حقيقته ومجازه
 لان ذلك انما هو صيغة اول ما لفظ الامر فيطلق عليها حقيقته في المرح لانه حقيقه
 في القول المحصور ولو كان ذلك على السبب لانه لا يصح ان المندوب ما يورده **بعبارة**
 الاصل في عبادة عزاده لانه من علاه يعود فقلت الروايات لا تكسر ما سلم فهو
 مادة العود وهو الرجوع الى الشئ بعد انضائه عنه اما بالذات او بالقول او بالعم
 وقد يطلق العود على الطريق القديم بعد روايه السنن فان اخرون الاول وقد يشتمل على
 العادة وان اخرون الثاني احو يقوله عن طريق ليريد على ذلك قاله الشيخ معني
 الدين في شرح الامام والمريض قال المربع هو الخرج عن الاعتدال الخاص
 بالانسان ويكون في الجس ومن القلب كالجمل والجنين والجل والنفاق وغيرها
 من الدواب والحلق للرض عيا ذلك اعني القلي مجاز والراد في الحديث القسم الاول
 وهو الحقيق **وانواع الحارة** الانواع افعال من شئ يتبع قال الراغب فقال
 يتبعه وابتعه وقا اثره وذلك تارة بالحكم وقارة بالارتسام والابتصار وعلى ذلك قوله
 تعالى من يتبع هذا يفلح فاعلمهم وذلك تعالى استعمل المرسلين استعملوا من لا
 يبياتكم اجرا والابتاع الحقيقه فيه بالجسم كالماله الشئ تعذر الدين والحار كثير
 شائع وسر المحتمل لها قوله تعالى هل يتعملون عا ان اعلمني انما يتعمل كجيتي او
 التعم ما تفعله واقتفى اثره **وهي** الحارث مما جعل الاسر من وعلم ما هي
 للحلاف في الافضل المشي خلقا او اماما لانه وان كان اماما فهو يتابع له بمعنى
 وما يتبع تحت اتباعه للضلالة على ما ورد في ذلك من فروض الكفاية والجماع فيقدم
 صدمها ويهاجمها بها **فانتميت العاطس** التتميت بالشئ الخجه والمهمله والفقو

صد

ان يقول للعاطس برحمتك الله قال النبي التسمية ذكر الله على كل شيء وسماه قوله
العاطس برحمتك الله وقال لعلي فقال تسمية العاطس وسماه دعوت له بالهدى وقد
السنن المستقيم والاصل السنين ولكنها قلت شيئا غيره قال وذلك لان العاطس حين
الانزعاج والقلق قال لا اله الا انت يا الله وسماه عليه دعوت له بخير ذلك
داع بالخير فهو سمي وتسميته في الحديث انه سمي على علة وتا طهم اي دعا
لهم ويترك عليهم وتبليح اخوذة من شانه الامتنان والكرام وهو فرجه باليسر فاما
ان يكون المراد هنا الدعاء بان لا يكون في حاله يستدعيه من قبله ابن سيرين عرابي
بغا وانما ان المراد ان لا ادعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يحفظه فيسرى العاطس
يركض يكون شانه بالشیطان وتبليح ما خذ من الشيت الذي هو لخبث الابلية المردفك
صاحب المطالع يكون معنى شانه سائلا لله ان يجمع شمله وامره وعن البرعري
ان قال ان كان المجمع فما خذ من الشرايط وهو الغمير وان كان بالهلم فهو من
السمت وهو فضل الشى واحبته كان العاطس محل شانه البرية ويوصل معك
فيروا له بان الله يرد شوانته على حاله وسماه على صفته قال الشيخ في الدين
وهو اعقبات الشرايط تنطلق على قواها الانسان لان العاطس المشتم
انسان لا غير وقد قال ابن سيرين والشرايط قواها البر الوابيه وهذا الخصى مما ذكر
عن ابن العربي قال الشيخ في الدين والاحسن عذريه ان يكون ما خذ من
السمت الذي هو الهمة الحسنة والوقار كافي الحديث ان الهدي الصالح هو السميت
والانتماء خذ من حمة وعشرين جزءا من النبوة **وابرار القسمة** الخالونا
بمقتضى وعلم الحديث فيه قال ابو بكر الزبيرك فقال برت بميمه صرقت وابرها
الماضها صدقا وقال ابن طريف في اقاله بر العجل يبعه بكر وبرو واوابها
وابيا والمصدر الابرار لذهب غيرها الى انه ثلثي واحتمل برار القسمة ما جعله
كأبر والبر يقال الامن لان البرار يحلف على امر جائز والقسمة فتح افعال والسين
الحلف وهو مصدر برحمتك الله الزوايل لان الاصل اقسمة اقساما وتبليح اصله من
القسامة وهي الحلف على اويا المقتول كما سمي ثم صار اسما لكل حال قال الشيخ في
الدين وفيه نظر ولو تبليح القسامة من القسمة لكان اوبى لانها احد انواعه ايضا

ولو قيل ايضا انه ما خذ من القسامة التي هي بغير الحسن يقال وجه تسميته ان
كان له وجه كان الخالق يحسن ما حكم به بتا كبره باسم الله تعالى واعلم ان المراد
هنا بابرار القسمة يحتمل ان المراد ابرار الانسان قسمة نفسه بان نفي بمقتضى
بجبهه او ابرار قسمة غيره بان لا يجنبه **او القسمة** الظاهر ان الواو فيه لا شك
من الزوايل هل قال هذا اللفظ او هذا اول ذلك ورد في روايه بابرار القسمة بالجرم
من غير ان شك وفي صبط القسمة وحرف اخرهما ضم اليهم وكسر السين اسم ما نقل
من اقسمة يحييد القسمة ابرار من القسمة التي هي فتح اليهم والسين على ان يكون
المراد به نفس القسمة فلا حاجة الي تقدير ويكون المعنى بابرار القسمة في قوله
ما سبق قلنا **لكن المصدر النعت** المفعول من الزايعي فاقا هو على زنة
مفعوله واعلم ان الابرهما للندب اذا حمل على ابرار قسمة اخرى وان حمل على
ابرار قسمة نفسه فالقسمة لا يفرح في المحلوف عليه بل يحسب ما يكون واجبا وتذوق
وساخار وكرها وجراسا لغرضه المباح ان كان الحث خيرا من البراسميت الحث
والاوبى العكس وفي بعض الروايات ذكر اشتاد اتصاله بذكر ابرار القسمة او القسمة
ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظلم من قولهم نصر القيت البلذ اعانة
على الخصب والنبات وهما فرض كفايه للفاد عليه لانه من الاخر بالمحروف
والهني عن المنكر والظلم وضع الشى في غير موضعه المختص به اما بقصر او
زيادة او عدول عن وقت او مكان والظلم ايضا يطلق على البن المشروب
فصل ان يبلغ الزوب ويقال له ايضا الظلم والظلم وفي رواية في الجاركة نصر
الضعيف وتكون المظلوم فان قيل ليس لغيرها انصرها بالمظلوم وفي الحديث
الاخر انصرهاك طالما ومطلوما فيسئل فينصرها الحديث انصر الظالم لغيره
من الظلم فليس المراد حقيقة النصر الذي هو الاعانة ولكن الحفظة هنا وهو اعانته
على ظلم متعدد **واجابه الذي** الاجاهه تفضل على القول والنقل ومن
انما له اجابه الدعاء ان نقل المسود والمراد هنا اجابه اللانبي الى الوليه وقد يكون
واجبا كريمة العرس بشرط المعرفة وعند وياسة غير ذلك وربما استمع مانع

شريفي كاهن محرف في النسخة **وافتتاح السلام** اي اشاعته وافتتاحه هو الانتشار والظهور
 والسلام اسم مصدر سلم تسليماً يشترك في كلاً وكلاً ولستة مؤن احدھا السلامه
 كقولهم دعاني لهم دار السلام عنددهم والذات الخبيثة نحو الملائكة يدخلون عليهم من كل باب
 سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم والذات شجر العطاة ويقال فيه سلمك والسلام
 ايضا من اسماء الله تعالى مجتمعا ان يكون ساخرًا من حضرة الماني السابقه وقد سبق في السلام
 بيان في كتاب الصلاة والاخر في هذا القالب الاثني روايه ورد السلام بذلك وافتتاح السلام
 فيكون الامر للوجوب كما به **عن خواتمها والختم بالذهب** الخواتم جميع خواتم
 دال في ارجحها بيان في كلاً لانه في كلاً وهو فيفتح التاء وكرها وجمع هذا
 خواتم غير باعني ان الخمين قد يفرضان كما هو في نسخة العربية وفي
 الخاتمة ايضا الختان اخزان ختام وختم وتفتح باب العيس والشك ايضا
 في قوله او الختم من اراوي هل قال عن خواتم الذهب او قال عن الختم بالذهب
 فعلى الاول الضمان اليه محرف دل عليه التام وفيه ضحك محرف اي للين
 خواتم ولا حاجة الي شي من ذلك التام لان الختم الخلال الخاتم وليس الخاتم
 وفي بعض النسخات او ختم الذهب باضافه المصدر فيفوز دلالة الحرف
 من الاول فانه يكون مثل سطح الذهب ويحل من قامه والذهب يدكر ويؤنث
 والتطوع منه ذهابه والجمع اذهاب وذهوب قال في تطويه سئل ذلك
 لانه يذهب ولا يثبت وسبق بيانه في باب اللفظه والذهب ايضا اسم
 سكبك لاهل البن معروف في روايه في الصحيح انها عن خاتم الذهب او عن
 جلقه الذهب وفي ختمه وعن خلقه الذهب في شرك **وعن شرب بالفضه**
 وفي بعض النسخ الشرب بان دالم وايا منه على كماله محتمل ان يكون للاستغناء وان
 يكون للعبه وان يكون ظرفه بمعنى في المشرب ليس شيئا بل يخرج يخرج القالب كما
 سبق في حديث الربي يشرب في ربه الذهب والفضه دائما سكتها هو الكورس

عز
 ١٠

عن الشرب في الذهب لان تحريمه من باب اولى **وعن المباش** اي عن استهال المباش او نحو
 ذلك والمباش بالثانيه جمع بينه كسرتهم وسكن المشي تحت من غير هين ونال المورث
 بالهين ويقال في جمعه اجناسا او بالواو والماده ما حذوه من الوثاق فقلت الواو في الميزه
 يا لسكون وانكسر ما قبلهم وفتح ما رواه المياثر الجري والمراهم وطا كانت النفسا
 تصدقها لا زولهم في السراج يكون من الجري والبيع وهي من سركيب الجرم وقيل
 هي في شبه السراج تحت من الجري وقيل من البيع وقيل هي كالمباش لصغير من جري في
 يعطين اوصاف رجولها الركب حته نوق الرجل وفي الجار عن زيد بن رومان اما
 ان المراد به مخلوط السبع وقيل وهو قول باطل يخالف لما عليه اهل الفقه والحديث
 وسبيل الخطا وقيل بذلك وقيل انها تتخذ من الجري وغيره من صوف او قطن
 وكثر الهي وارد على القالب وهو الجري ولا حراه في غيرها على الاصح وحالها في
 عيها من بعض العلماء كما هيته قال لانه يظن من الجري لكونه احمر ولكن
 احمر ولكن بالمراد هذا سردود بان الفتح لله عليه لم ليس خلة حرا **وعن القسي**
 اي وعنا استحوك القسي وهو لفتح القاف وتشد يد السنين المهمه مكسورة
 ويا الغنص على الصحيح المشهور وذكر ابن عمير ان اصحاب الحديث يقولون
 بكسر القاف واهل مصر يفتحونها فيسبب الي بلاد يقال لهم القس وهي قزيبه
 كما سجد الجري قزيبه من تقيس فيسبب اليه والاصل القسي فابن لست القسي
 سيبا وبجمله فالصواب في تنبيهه ما ذكره مسلم عن علي بن ابي طالب ان الرجل
 انه علم ان عن القسي وعن جلود المياثر قال اما القسي فينبات مصبوغه بوق
 جاء من مصر للشام في شبهه وفي روايه الجاركة من الجري لعلها لا يخرج وفي
 ابي داود عن علي انها ثياب من الشام او من مصر مصلوغة بها اشكال الانج
 وقيل انها كانت مخلوطه بالجري وتعض المحرمين من صلبه بكسر القاف وتحت
 السنين قال الخطابي وهو غلط لان ذلك جمع قوس وعرضه كالقوس وقال
 ابو يونس ان كان جريها اكثر الهي للجريم والافتتاح **وعن لبس الجري والاسبق**

كقوله

١٠
 عز

عازا من البيهقي جاشيه فان كانا من حشبه مهازرتوقان بضم الزاي
 وسكون وسون ثم تهاو **فوضع ابو الرب يده** الى اخره وهو اعراب
 وسات بالفتل وهو ابلغ من القول **فظا طاه** اي طامنه وحضه ومنه
 الطا طامن الارض وهو من خفض **لا الماركي** اي الاحادك والمراه المناظر
 والمجاهله واصل المراه اللغه الاستخارج من سرماناذه ادا من صرغها
 ليذكر والله اعلم **باب نسخ الحج الى الحرم** لوقال وغيره كان
 احسن لانه ذكره الباب الحث ما احرك تحليفه الذبح وتقدم بعض اعمال يوم
 النحر وروي عن ابي يعقوب وعمر ذلك مما تراه واهي ونسخ هنا معناه قلب فذلك
 عدد ما يي ومعنى قلب الحج عمره ان يصير الحج نفسه معتبرا فيفعل افعال
 العمرة ويجازيها وقد اختلف في هذا المعنى هل يخص بالصلاه وبذلك
 السنه اتم عام الي يوم القنوه فلهذا اجروا طامنه من اهل القنوه المسمى
 مجوزوا للمواخره من الحج ليس معه هجران نقله لخرجه عمره وبذلك
 ما عماله وما لمالكه والتاخي وان وجهه وجها هجرانها من الف والخذ
 بالاول فالوا وانا امر واما السنه فبذلك الحيا لغوا ما كانت عليه الجاهليه
 من حرم العمرة اشهر الحج وقوله انما من ابي النضر وقد سبق في
 باب التمتع ان فيه نظرا من حيث انه قد عد ذلك من اعتماره صل الله عليه
 النبي عرانه في ذم القنوه لم يدك لهذا القول حديث ابي ذر بن مسلم
 كانت المتعة في الحج لا يقاب مجزول الله صل الله عليه خاضه يعني بالتمتع هنا فنسخ
 الحج الى العمرة ونسخ المذبح وسنن الشايب واوردوه وانما حاضه من
 حديث الحارث بن عبد الرحمن قلنت يا رسول الله نسخ الحج لنا خاصة
 ام للناس عامه فقال قيل لنا خاصة وما حدثت سراقه من ذلك بحديثهم
 انه قال يا رسول الله لعنا هذا ام لا فقال بل لا بد وروي روايه في حديثك رسول
 الله صل الله عليه واصابعه واحده في الارض وقال دخلت العمرة في الحج موثقا لابل
 لا بد ابله فلا دلالة فيه فان معناه عند الجمهور ان العمرة حرمه علم في شهر

سليم

الحج ليوم القيمة وشمل معناه حواز الغزاة اي دخلت اهل العمرة في اعمال الحج ومن
 لا يركب وحرب العمرة قال سونه ان العمرة سقطت فلا يجب الي يوم القنوه لاجل ما في
 الحج وهو تاويل باطل يخالف السيات لغرضهم احضرت ان فيه دلالة ايضا على
 اختصاص النسخ بذلك السنه لان المراد به نسخ الحج الى العمرة وصعقت مما ليس
 بحدي فان سراقه انا نال ذلك عقب امر النبي صل الله عليه بنسخ الحج الى العمرة وقالوا
 ما قالوا واعتبر بهم بسوق الهدي نعم رواه انه قال يا رسول الله عمرت هذه
 رواه السيبك وفي روايه لابن جابر اريت من حديثنا هذه بل اجاب من قال
 بقا الفسخ الي يوم القيمة عن حديث الحارث بن ابي رث من ابل عن ابيه مانه صعب
 فان الارطقي قال انه لعزبه وسبعه صل الله عليه عن عبد الرحمن عن الحارث عن ابيه
 وتفرقه به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال اجرانه لا يثبت والرويه
 عبد الدراوردي ولا يصح حديثه في النسخ ان كان لهم خاصة وقال من حديث
 مالك لا قول به ولا يوثق هذا الرجل ولو يرويه الا الدراوردي واخر حديث
 صحابيا يروون عنه في الفسخ فابن نفع بلال بن الحارث ثم اجاب النورك
 عن ذلك انه لا سارقه يمكنه وبهم حتى نزع لانهم اتفقوا الفسخ للصلاه
 والحارث سواقهم وراذله لا يحالونهم واسا حدثت ابي ذر قال اجرويه
 رجل من اهل الكوفة وليريق باذر واجيب بان الحديث اخرجه هو وساقه
 من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر وقد اطلت في ذلك لتعلقه بسنن
 الحج وسبق في حديثه من يرويه الحديث **الحديث الاول**
النبي صل الله عليه وسلم واجاب بالحج سبق ان المراد بالاهلال وفي الصوت
 بالشميه وتعتبر ذلك من نفس الاضرام لان التلبية تعين غالبا في ما حرمه وان
 لم يكن واجبا وفي هذا دليل على انه صل الله عليه كان يفرق وقد سبق بيانه
 وعن ابن الصيا به كانا سزدين ايضا وملكه توفيقهم عن الجبل بالعمرة حتى قالوا
 قالوا فاعند رايهم بسوق الهدي صل الله عليه وسلم والحاقن لفظ واجابه بحج
 القابل لما سئلت بيانه **وليس من اجزائهم قبل** الباضع كما تقدمه لما ذكر
 من انهم بالنسخ اذ لم يكن هديك **عنى النبي صل الله عليه وسلم** قال الشيخ ابو حاتم

والرياح سبق بيان للرياح والرياح قديماً وأما الاستبرق فكسره الله على
 الرياح فارسي معرب قاله الجواب قال وأصله استبرق قال ابن دريد استبرق
 ونقل من العجمية سلا العربية وبصر على أن تبرق وبكر على ابارق بحرف السين والتا
 سكا وقال بعضهم اليافى استبرق ليست بأخالصه وإنما هي من النوالفا وذكر الاستبرق
 بعد الرياح من ذكر الخاص بعد العام أو أنه ريد من مارق من الرياح لتقابل ما غلطته
 فهو من باب التعريف عن الخاص العام وأعلم أن هذه التسميات لهم للبحر بخلاف
 الأوساق كما سبق دليل آخر ما خرج من أعراب العرب والله اعلم **في الحذر**
الحاميس اصطعق انتحل من الضع أي اتخذ ما يدل من التأنيط طاب
 لتقاربه في الخواص **خاتمان دهر** الخاتم سبق بيان لغائه وسبق لفظ
 الذهب المصنوع في روك عن ابن شبيب أن هذا الخاتم كان من ورق كإرواء الحارث
 عنه فأحدثني ابن أبي سديد رسول الله صل الله عليه وسلم خاتمان من ورق يوماً
 وأحداهما من الناس ما صنعوا الخاتمان من ورق وليسها فطرح رسول الله صل
 الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خاتمهم وهو هو هجر والمعرف من روايته
 ذهب فضة نفع الفاعل الأضغ قال الجوهر في الضخام واحد النصوص
 والفاضة تقول فاض بالسكر قال ابن السكيت كل منقى عظيم فهو فاض ونص
 الأعراف من فاض وحل صاحب تنقيف اللسان أن السكر لغة خاتمان أبو زيد
 قال والفح أعلا وأطلق فاضاً من فاض لغته **كفه** سبق بيان الظاهر بيان الكفت
 وانه يؤنثه ويثقل وتوض وهو غير معروف وإنما سميت بذلك لأنه يثقل عن اليد
 أي يثقل وقيل لأنه يثقل عن **أداليسم** فيه دلالة على أن الختم ليس ليثاً
 وذلك ما ورد المصنف حديثه ما قال اللباس أبو بكر من جعل الفضة في البطن
 أنه الأنصر من جعله إلا ظاهر **فترة** يفتح الترابي ومضاربه يفتح بكسر
قال في كفت البشر الأخره قائله إخباره صل الله عليه وسلم بذلك أن ذلك كان يفتح

لغة الأوساق
 قوله الأوساق

تسمية بادارة الفضة لما ظهر الكلف لاسمها وحمله اليها من الكلف اسم ليراهون وأجدت الزهور
 والاحباب **تسليد الفضة** أي طرحها وهذا أصل عظم من الناس بأقال النبي صل الله عليه وسلم
 ولتخ في الدين فيه كذا **روى أن فطحه في ليلة النبي** فيه استحباب كون الخاتم في النبي
 وقد أحسن الإسراف عن النبي صل الله عليه وسلم إلا أنه الخاتم للفرق بينه وبين غيره
 ذلك ما ذكره في البيمار هو السجيب وأنه في اليمن بكسر وادعى العجمية شرح العبد
 أنه كان أخيراً من رسول الله صل الله عليه وسلم قال ولا ينبغي أن يحمل ذلك على النسخ وإنما
 هو أمر اتفاقاً بينهم لكنه معارض ما روي عن عائشة أنه علم الصلاة والسلام كان يحنم
 سابعه والخلفاء بعده ونقله معاربه إلى البيمار وأخبار المؤنفة بذلك ثم نقله السفيح إلى اليمن
 فيبقى إلى أيام الرشيد فنقله إلى البيمار وأخذ الناس بذلك انتهى ولا ينبغي أن يورد من
 هذا الحديث أن الختم من البيمار شمله النسخ بطرح الخاتم لأنه كان يمكنه أن ينقله صل الله
 عليه وسلم إلى البيمار وأعلم أن المصنف أورد هذا الحديث مختصراً ولكن أتم بيته رواية
 أنه صل الله عليه وسلم أخذ خاتمان من ذهب من رجل فوضه ما على بطن كفه ونقش فيه محمد
 رسول الله فأخذ الناس خاتم الذهب فلما رأوه قد أخذوه فأرسلوه وقال لا اله إلا الله
 أي أنهم أخذوا من فضة نقش فيه محمد رسول الله صل الله عليه وسلم ليس الخاتم لوجه أبو بكر
 ثم نقشه لوجه عثمان حتى وقع في بيت أبي بكر فخرج منه أبو بكر من الصدق والنزول
 والنسك محو والله اعلم **في الحذر** **السكار من الأهل**
 أي لهذا المقارنة تستغنى لفظ الأهل والمشار إليه عن التلويح بتجديد المقارنة
 الرواية المذكورة بوجه **السبابة** هي التي في الإلهام سميت بذلك لأنه يشار إليه عند
 السبب **ولم يزل رسول الله صل الله عليه وسلم** إلى آخره قال الترمذي هذا الحديث ما استدركه
 الدراقعي حاشم وقال ليريد عن الشعبي الأئمة وهو مرسى ورواه شعبه عن أبي الحسن
 عن الشعبي عن قول عمر بن الخطاب عليه السلام وكان قاله الشعبي عن الحكم بن خنيسه عن سويد
 وقال ابن عبد الأهل عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد هذا كلام الأوزاعي
 وهذه الزيادة من هذه الرواية الفضة لم يزل ولم يدركها البخاري وزيادة التمه بتبويه
 على الإصح عند الفقهاء والأصوليين والله اعلم

كتاب الأحكام

س
 ه
 سحر

٧

هو مصدر جاهد مجاهده وحده داوا الاصل جيهاد كقاتل قتيلا لا يابله كحف كحف
الساو وهو ما جاهد من الجهد بنوع الجهد وهو التعب والمنطقه لما في ذلك من ارتكاب
المسئله ونوع القتل نصرة دين الله عز وجل ومن الجهد نصر الجهد وهو الطافه
لان فيه بركة الطافه بنصره الاسلام واعلى كلمة الله وتيقان في الجهد معنى الطافه بالنوع
بصا وحده الجهد كذا اي جده رافع واعلم ان الجهد على ضربين جوارك والكل وهو المقصود
بالنوع وهو النفس وهو ما جاهد كذبح وسواس الشيطان نعم وودع ثم لم يزل
المختره وهو من اعطى الجهد دور تسمى اعمال الجهد في العبادات المدنيه ايضا كذا
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وازالة المنكر باليد وباللسان وبحودك

الحديث الاول **باب بعض ايامه** اي عز وجل وعقدت
عزوانه ما تقارب السلاطين ومن سراهه فوق الاربعين وحمل بسط ذلك كتب
السيرة ولذلك الخلاف في اول سورة غيرها **انتظر** بعض الشيخ وانتظرو
بولوا والاكثر ما سفاها وهو ما في اكثر روايات الصحيحين في اول اولها من
النصير التي رحبان قوله فانهم وعلى اسقاط الجهد انتظرو وقد ورد في غير
هذا الحديث كان اولها يقال في اولها لانها انتظر حتى تنزل الشمس قال العلماء
وسببه انه اسكن للفتك فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكذا
طال ازيد وان نشاطا وافتدائها على وهو في بداية الجهاد حتى يهت الأرواح
وحضر الصلوات فالواو سببه فضيله او قاتل الصلوات والذم عند ذلك
النزوي وبعبارة القاضيه انه وقت ابراج المنشطه وتسل الحكه ان الزوال وقت
هبوب الصبا التي احضت بالنصره فالتعليه الصلاه واللام نصرت بالصبا
واهلكت عاد باللوب **لا تهنوا لقا العدو** حيلة الهن عنه ما في ذلك من الاحجاب
والانفعال على القوة والتهتم قيل وفيه نوع لغز والعدو اذا ابتلوا بالفتك وقد
صبر الله تعالى من نفي عليه ان ينظر والعصا فغيبه فولة الاهتمام بالعدو
واخفاؤه وهو مخالف للاجتناب والحزم **ولست** وبها نظر ونهت

من قال بحول على حالة المشركه المحضه فيه من جهه النصرة وعدمه والافتقار كله
فضيله وطاعة وقران الشيخ نفي اليمين كالحكمة ان الموت من استحق الاشياء واصبح على
النفوس من رحوه كثيره وزعم لا يفتح ما قد كفى في نفسه من علمه بما عدوه يفتح رايه
خلاته وتفتح الميزان في الموت انتهى ملخصا قال ابن عباس ولهم بين الموت غير
يوسف وقال انما عني الزيادة على الاسلام الموت من حشده هو ونظيره قوله
صل الله على من احضر داعيته وادارت بالناس فبنته فانقضنا اليك غير معقولين
وخذ ذلك ما روي عن ابن عمر وعين فان قيل اذا كان الجهد طاعة فكيف
ينهي عن تقيته بالخواب ان المهني عنه ما سبق من معنى الاحباب ونحوه ولكن وجه
الهنى لما يقضيه بالماضيه لا شئتم له عليه **واسا لواله العاقبه** اي من هذا
المحدورات النضيمه لقا العدو وغيرها فان قيل هل له برعد من اللباس هل طلب
المباركه الذين تمنى انما العدو كان ما اذا دنا من الجهد فانه كيب لانه ليس منه شيء
لغا العدو ولم هذا قال علي لابن له يابني لانك لا تدرى الماربه ومن دعاك ان يخرج اليه
ولست الماربه لطلبه سزوطه صوره يا فتحة اذ اجتمعت من جهة الحدوث لقا العدو
الهنى من نية **ناصر** اي القترا والافهم وانما من شره يحصل لك بالصبر القتال هو
كظم ما يؤلم من غير طمارة شكوى ولا خروج وهو الصبر الجليل قال تعالى ان الله مع الصابرين
وقال قابلي وابن صبرتم له وخير للصابرين هو قد جمع الله اذ اب القائله قوله باهم الذين
اغزوا الفتنه فانه ياتين لانه الي محط وقد تضمنه هذا الحديث ايضا ذلك **لجنته**
كف ظلال الجنت هو من الجاز المبعوث لان ظل الشيطان سلاسله ولا شئ له ان يوثق
الجهد لجنه فكان ظلال السيوف المشهوره الجهاد تحت الجبهه اي يلازمه استحقاق ذلك
ومثله لجنه تحت اقدام الامهات وخص السيوف لانهم اعظم الآت القتال واسع فانهم اسرع
الي الزهوت وكذا سببها افواك اخري قريبه من ذلك هذا القول وعند التحقيق بانه
اليم **الهم من القباب** كمثل القباب او سائر الكتب المترجمه على الانبياء او العال الذين كتب
على عماده وعلى هذا المراد شك الطل لقص هذا القباب بخلاف ان سئل بغيره ونحوه
وكمثل ان المراد بالكتاب المكتوب على الخلق من النضام القدر من نصرة وحلاله وانذار
والآلال وموت وجيازه **وتجرى كالسحاب** المشارة الى سرعته اجراما بقلده فانه قد جريان

اشارة

المعجب على سماع حاله وكانه يسيل بذلك سرعة النصر والظفر وان المراد التوسل
 اليه سخره واشارة الالوان الى لغة الالوان بانزل الكتاب وباللغة الي لغة الدنيا وحياة
 النفوس بجزء السموات الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق ونزله
وهام الخبز اشارة الى بقره والنصر وهزم ما يجمع من اجزاء العروس
 غير حول منها ولا قوة فنبهه اعتقاد ان الله تعالى هو الناجل وحقق التوكيد لظلم
 الاسباب وايضا نفى هزم الاجزاء دفع المعترض عن التعيين الساتعني الانبياء
 والاخرية وحفظ لها ما فلا للجمع بين اصل التعمين ونحو حفظه كما انه عليه الصلاة
 والسلام يقرب الله اليك بغير عظم فتنك الاحزوبه والديوبه فاحفظها واقربها
 والله اعلم **الحديث الثاني** **الرباط** هو مصدر رباط كما
 سبق في اجازهم قد اوضحه المناظرة هذا ان كل من التار والمسلمين ربطوا أنفسهم
 على حيايه طرف بلادهم من عدوهم والرباط سرتبه العروسه المتفرقة متاخمة لبلادهم
 بقراسه سرتبه من المسلمين وهو في الاصل الاتصاف على الجهاد وقد يطلق على كل قسم
 على طاعة من طهارة وصلاته وغيرها ولهذا قال صل الله عليه وسلم في الوصية على المهاجرة ذلك
 الرباط وتيل الرباط مصدر رباط حتى لا يزل وهو اسم الرباط في الشئ اي يشد مكانه
 يربط نفسه عما يشعل عن ذلك كما سبق وان شربا فرسبه التي يقال عليها والرباط اخذ
 منقول الجهد قال ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وما به
 وولده ورباط لمن خرج من اهله وما به وولده فاصلا للديار وفي الحديث دلالة
 على ان الجهاد افضل من الرباط لاجتماع الامرين فيه لانه رتب عليه هذا مراتب
 على الجهاد مع ما اختص به الجهاد من الشرايط وايضا قال الجهاد هو المفضل والرباط
 وسيله اليه وخالف ابن عمر فقال ان الرباط افضل من الجهاد لان فيه حقتين رتباه
 المسلمين وهو اولى من سفل دما الشريكين **يوم في سبيل الله** دل على
 على ان الرباط يصدق بيوم واحد والسبيل حثاه الطريق ويدرك ان ويؤثرتان
 والماليت اغلب وتفسير معنى سبيل الله قد سبق في باب افضل الصيام واعلم

على

٤٧

ان اضافة يوم الى سبيل على معنى اي رباطا يوم واصلاة سبيل الى الله كثيرا يشكره الامام
 والمراد به كل عمل صالح يقرب به الى الله فكان طرفا اليه وذلك فاذا انعم الله بالخير والافعال الطاعات
 ولكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية في المائتين **خيرين الدنيا واعلمها**
 اي ان ثواب هذا الرباط خير من نعم الدنيا كلها لو ملكه انسان وتشم به لانه زائل في الاخرة
 فان ولو لم يكن منه الا النظر واجرمه الكفر وعلى هذا فيقدسه المستبدل صحت لتصح
 الكلام اي ثواب رباط او جزا رباط وهو من ثواب احب من ثواب الخمس من ثوابه لانهم والاس
 فليس سقى من الآخرة منه وبين الدنيا ثوابا حتى يقع منه المتاصل وان المراد ان اساق الدنيا
 وساق الآخرة ثوابه ثواب هذا فيكون التوارث بين ثوابي علمين وليس فيه تمثيل الباقي بالمعنى
 وقد اشتهر الشيخ تقي الدين في الهدى الامرين ثم قال والاول عذبة اوجه واطهر وقد
 سبق الكلام على لفظ الدين كما حديثنا انما الاعمال بالمعيات **وموضع سوط الحريم في الجنة**
 انما تحرض بموضع السوط دون سائر ما نقل به لانه الذي يسوق به الزين للرحمة فهو
 اقل جميع الآلات ومع كونه ثابرا من الدنيا محله الجنة اي ثواب العمل به او نحو ذلك عظيم حيث
 انه خير من الدنيا وما علمه في روجه التفصيل ما سبق في الدنيا قبله **والرؤية** بنتج اوراق
 المهمله الروح وهو السير فيما بين الزوال والميل **او العذرة** بفتح العين المهملة
 من العذرة وهو السير من اول النهار الى الزوال مقابل الروح اما العذرة بالضم فمن
 صلاة العذرة بلا طبع الشمس واؤها التقسيم للشك وسواها من العذرة
 او الوجة قلبا او كثره وان كان فصل الكثرة اعظم من القليل من حيث الكثرة والقوله وسبق
 كان ذلك اجناسا الطريق الى الخزاوي في موضع القتال كما قرره النووي وغيره واعلم
 ان بعض الرواة صحف العذرة هنا بالعذرة بالزاي والمعروف القول والله اعلم
الحديث الثالث **استدب الله من حج في سبيل الله** اي لوجه
 تيل اعترافه وذلك لان استدب من الدواب وهو الطلب وهو هنا طواع تذكرت
 يقال تدبته فاستدب اي دعوته فاجاب وقيل استدب معناه سماعه بتوايه خسران
 خزاويه

الوجه

نصرا

جزاياه وفي معناه ما اشار اليه المصنف بقوله **واسلم نضن** اي حقق ما وعد به
 كما حقق من بين النبي وبني امية من كان اطلاق النبي على ملازمه فهو نضن في حقها
 ايضا ما سبق من من روايه توكيد الله المحمدي وفي روايه في الصحيحين **تصلوا** والكل على وجه
 التفضل والاشارة ولا يخفى على الله شيئا وشبهه فأكمل الوعد بهذا الاسلوب تأكيد
 ما سألوا الشريك بقوله لاني ان الله اشترك بين المؤمنين انفسهم واسواتهم بان لم يكن
 الاية لعظم لفظ الشريك الفردية والترك واليست في **الاجمالي** على اكثر
 نسخ العود برفع جهم وما عطف عليه استغناء عن غيرها وفي بعض نسخ العود قال
 المؤدوك وجب نسخ مسلم بنصبه ونصب ما عطف عليه معقولا لاجله والاعمال وقول
 اي لا يخرج من المخرج الاجماع والاعمال والنصدي في مخالفة ذلك لا غير وفي الكلام التفت
 من الغيبة الى التثنية وكانه رجوع عليه الصلاة والسلام لا كما به كلام اللب سبحانه وتعالى
 ولكنه قال فقال من خرج الاخرجه الاجماع في سبيلي الى اخره وحمله لاجزاه جاليتها
وايان بي اي ايمان بربوبية محمدا في له بالجنة ونصديق رسول الله صلى الله عليه
 من ذلك حتى **وهو ضامن** الضمير عائد على المصدر المستفاد من الفعل الذي هو
 محمدا اي بالخروج وضامن هذا قيل هو مضمون كونه ضامنا لرضيته وقيل
 انه من باب النسب على ما قيل وكان من غير ان يرد في ذلك والاضافة تصدق بان
 ملائسته وقيل المعنى انه على من ان لا يرد والمراد اوجبت على نفسه ان يفعل ذلك **ان**
أخذه كقولنا لو انك انزلت موتي اجزي اذ جعل روحه كما قال تعالى في الشهد انهم
 احيا عند ربهم يزعمون والاولى الحديث ان ارفع الشهادة في الجنة ويحمل ان
 يرد دخوله مع العسايق من غير حساب ولا عقاب بل تكون الشهادة مذكورة
 للربوبية كقول **او ارجعه** يخرج الهمم ويكسر الجيم لضعف رجع ثلاثا قال في فان جعل
 الله ان طابقه ثم رجعت الى الله ووجه هذيل ارجع راعيا **الى مسكنه** يخرج الكاف وكسر هاء
 من مسكن فعل اليمان **قالا** حاد من المعول وهو الضمير ارجعه والنبيل العطاء **قال**
 الله لا تخفيم كخفتهم من الهم ما غشيتهم وما وصلوا وقال صلته اي بانه **من اجزاه**

ك
 ك
 ك

من بينه للبيان لانه تفسير لقوله ما قال والاجر هو المقابل للنهي مصدره عن المعول اي
 الماجر يقال اجره اجره كجره والغبية فعلية من الغب وهو اخذ الشيء على وجه الغش
 يقال غبتم غبته غبا واصله اخذ العثم غبته من غبه في كل ما اخذ من المال
 غبته وغبته وهي غبته اي معنوه وكان القياس في ترك التاكيد وقيل الا انه
 لم يرد على موصوف صارا كالا سيما في منه بالثنا واختلف في معني او هنا قيل معني اورد
 لانه يرجع بالاجر والغبية وقد روي مسلم بالاول من روايه يحيى بن يحيى وكذا
 ما سنن ما داود وقيل اوردته للمفهوم عما معني انه يرجع بالجر فقط ان يرد لها
 ما يخرجه او عرض عنه او الاجر مع الغيبة اذا غبت او لم يرد عرض عن نصيبه وهذا
 احسن وكانه قيل ما بال من اجره فقط او هو غيره ومنهم من يفر على حرف
 او هو غيره ومنهم من يفره على حرف او اجز من الثاني اي ما قال من اجره والغبية
 والجر ولا يخفى ما فيه ومنهم من يضعف الاول بانه يعنى انه لا يرد من الاخرين يرجع
 بها الى مسكنه وقد تجل في ذلك ما بين كذا **وقال** ان من هذا لبيان
 الحش اي رجوع بالذي ناله من الخير وذلك هو الاجر والغبية اي الذي من جنسهم
 ولا يخرج عنها سواء كان منها او من اجدها واعلم انهم من غشيتهم ان هذا الحديث
 سجد في الحديث الصحيح ما من غاربه او ستره لغزو وغشيتهم الا ما نوافذ
 نجعلوا النبي اجرهم وما من عاربه او سربه حقق او نصاب الاثم لهم اجرهم
 والاحقاف ان لغزوا فلا تقم شيئا نقل القاضي عياض عن هذه المارضة من
 غير واحد قال الشيخ نقل الدين وغيره كانه اقرب الى موافقة منه الى ما رضته
 وان كان ما كل منهما اشكال ففي الاول اشكال او ستر جوابه وفي الثاني كيف يقصد
 الاجر المرتب على العمل من اجل الغيبة وكيف تنجح النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء اورد
 على الغوام وهو يتقص الاجر ويغزى بها الى رضه ظاهرها ككتاب من ووجه اجرها
 الطعن بالحديث الثاني لان بعض رواه غير شمس بن ورد بان سألوا في يحيى
 فلا يسئل بها تضعفها الثاني حمل الحديث الاول على الحش والثاني على من قصد
 محاده مع نصح الاسلام بحصول الغنم بنقص اجره الثالث قال القاضي

وهو وجد عندي من الذي قبله انه اذا احده الغنبة اشتغل بها عن الاهتمام بالجماد
ومعادته ونقص اجره بنقص عمله فانه اذا استغنى عليه الدنيا اشتغل بها عن
الترابع ان المشقة عند اخذ اجيرته كجور الامن بعض الاجر بنقصان المشقة
فالاجر على قدر المشقة والتفاوت في الاجر مقتضى ذلك لا شك فيه نعم في هذا
الخير ان اشكال اخر وهو ان الغنبة فيحصل بها استعانة عاجها ارتفاع بلاد
واشبه ذلك ويكون زيادة اجره لا نقصاً وحاصل السخية النقص غير
جهة الزيادة وحصول المصالح فلا تراض وقد بسط الشيخ في قولين
ما ذكرناه في معنى ان يرجع منه والمثل مثل الخبز الخارج هذه الزيادة
التي زاولها لم يلبس فيه لانه الحاركي بطول كنهه باب افضل الناس مجاهد
بنفسه وما له فكان ينبغي للمصنف ان يقول وللحاركي بذلك قوله وما
والله اعلم الحديث الرجح كلور اى تجرح
والكل يبيع الكفاف واسكان اللام الجرح وربما يطلق على كل الجرح وجهه كلور
وكلور وكلمة اكلمة وتري قوله تعالى اخر خيالهم ذابته من الارض
تكلهم اى تجرحهم ويشبههم وكلمة تدعى اى وجرحه سائل دم فالرد
بالكل هذا على الجرح وتدعى بفتح المشاه فوق وجوز فيه اليان تانبته
تجاري كذا قيل وفيه نظر فانه استند لصغير جازي التانين حتى تانبته
تجارية كذا قيل وفيه نظر فانه استند لصغير جازي التانين وامسا
ولا ارض لقل انقامها فزوره وانما ينبغي ان يحل على ان الصل مصدر الزوب
به المعرف فذكر باعتبار تدوير المصدر الى الاصل وفيه فتوحه لانه
مضارع ذى بالكسر قال الجوهري الدم اصله دؤن بالتحريك وانما الواو ذى
تدوى كحال الكسرة التي قيل اليان بالواو ارض به برضى وهو من الرضوان
قال الشاعر قلوا انما عجز دؤنا جري الدنيا بالخير اليقين
وبعض الحرب بقوله في تدوية دؤن وقال سيبويه الدم اصله

دؤن

دؤن على قول بالنسكين لانه يجمع على دؤن كما مثل طبي وطبا وطبا ودلو
ودلاء ودلاء ودوان مثل فداء على ذلك ذلك المراد اصله فكل بالتحريك
وابجاء جمعه خالفا لظايره والظاهر انه الباء والاول عليه قولهم من انشبه ديان
اى اللون لون دم هذه الجملة حال من الصبر تدعى والاول على ذلك
اى لونه فقامت ان مقام الصبر كظايره والرجح رجح اى كرجح من كراد
لش هو سبعا حقيقة كلف اللون لون دم فانه لاحاجة فيه لتقدير وذلك
لانه دم حقيقة والحاصل انه يراد اى يشرف الشهد بدلالة حرجه على شدة
مع تقدير وصفه فان الدم موضع ربحه ان يكون كرى وتغير حرك الدم ايضا
من الخاسر الى الظاهر الى الخاسر حملت واشير الى ذلك كون اللون لون
دم اى ليس من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط كان الجسم يكتسب
من الاخره صفه البقا وغيرها وكذلك الهمة تباين يوم اليتيم طول واحد
وسر ولا يجرد اشد اعز يحتوين الى غير ذلك وشبهه الدم من اليتيم كالحجة
حليم بالله عليهم الدنيا كالميتا له فناسه ان بائى بهما الاخره فلذلك لا يترك
عنه الدم بغسل ولا عين قالوا لانه شاهد على ظالمه بالقتل كاقبال والدينا
الفصل شاهد عجب واعلم ان لفظ الحاركي كما ان من يخرج في سبيل الله والرب
فنى بيده لا يبع الحاركي سبيل الله والله اعلم من يكلم نبي سبيله الاحايوم لونه
واللون لون الدم والرجح الميك ولفظ اسم دوران ذكره في التا حديث بين
الجزا وفيه والى نفس محمد بيده ما من كلمة تكلم سبيل الله الاحايوم لونه
كمن يتبينه حين كرم لونه لون دم ورجحه رجح ميك وفي لفظه لا يكلم احدا
سبيل الله والله اعلم من يكلم سبيل الاحايوم لونه ورجحه يتبعه اللون
لون دم والرجح ميك وفي روايه له والرجح عرف ميك ويتبعه بفتح اوله
واسكان التا المثلثة وفتح العين الهمله واخره موحله كرى سبيل اى كذا وهو
معنى الروايه الاخرى بفتح ذما والله اعلم الحديث

الخامس **حين ما طلع عليه الشمس وغربت** هو معنى قوله في الحديث النبوي
 وكذا الحديث الاخر من الدنيا وما فيها وقد نال منع ذلك بينهما تفاوت باعتبار
 فان حديث وما فيها يشمل طياتها كما او دعه الله من الكون وغيرها وحديث ما طلع
 عليه الشمس وغربت يشمل ما طلع وغرب عليهم من بعض الميقات لانها في الرعدة او الرعدة
 على الخلاء والله اعلم **الحديث السادس** **عن النبي**
 الى قوله واخرجه العاري اي مع مسلم وان كان في لفظ التجاري زيادة وهي ولقاب
 فوسل حرك من الجنة او موضع ثبوتة يعني يتوسطه خير من الدنيا وما عليها ولو
 ان امرأة اطلعت على الارض لاصات ما بينهما وملائكة رجا ونصيفها
 على راسها خير من الدنيا وما فيها والنصيف الحار ويقع في بعض نسخ العمدة وشروحه
 اخبره من عزوار وما وقع ذكره نسخة عليه اخذ المصنف بل في عدته
 الكبرى حيث اعلم بعلامته الجارية فقط وهو خلاف الصواب فالحديث في
 الصحاح وغيرهما متروك من طريقه قال ابن سني رواته عمر وابس وبن عباس
 وسهل والزيبر وابو هريرة وابو ايوب ومعاوية بن جندب وابو حمزة والديلمي
 الصحاح من ذلك حديث انس وابو هريرة وسهل حديث ابي ايوب وصاحب
 العمدة او حديث سهل السابق وورد هذا حديث ابي ايوب وحديث
 انس والله اعلم **الحديث السابع** **المنساج الى الجنة** هو رواته
 من مكة والطائف والرفعات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وسبق بيان
 في كتاب الزكاة **وذكر قصة** هو اشاره الى الحديث ان ابا قتادة قتل رجلا واخذ
 سلبه آخر فلما قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا لا اخره وكان هذا القول
 بعد الفزع من القتال قال ذلك الرجل هو قاتله وعندك سلبه فارضه من حقه
 فقال الصديق لها الله اذكا لانعد الى اسدي من اسد الله فعامل عن اسم وعين
 وسوله فخطبك سلبه فقال عليه الصلاة والسلام صلفنا عطفه اياه فاخذه
 وباعه وكان درعا فاشرك به خرفا سبني سلبه او كان ذلك اول ما نال منه

سنة الاسلام وفي سنن ابي داود من حديث انس ان ابا قتادة قتل ذلك اليوم عشرين
 رجلا واخذ سلبهم وفي روايه لاحد جأ او طلحة بسلب احد وعشرين رجلا واخذ
 بفتح الهم السينات وقال النبي صلى الله عليه وسلم الجزى واحاربا نفسهه فقال الحرف
 تخلة واحره او خلافت يسيرة الى عشرة وما فرق ذلك في مؤنسات او حديثه **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتيلا له علة اخذ من قوله صلى الله عليه
 وسلم ذلك هو فتوى واحبار عن حبل شتر عن عام او هو امر خاص استعمل من
 شرطه ذلك على الغائبين بهذا التهام حتى انه لا يثبت استحقاق السلب من قول امير
 الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه وهذا قول مالك وابي حنيفة ومن تبعهما
 والاول قول الجمهور ويشهر له ما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك اخذ الفروع
 من القتال واجتماع الغنائم وذكر الشيخ نفق الدين لتقوية المذهب الذي انه
 قد كان امورا احاديث يروج الخرج عن الظاهر وهو المجل على انه يشرع عام
 قال مثل قوله علم الصلاة والسلام ما امر ان يعطى السلب للقاتل فائق هذا القاتل خالد
 ابن الوليد بكلام فعلم عليه الصلاة والسلام بوجه لا تخطف باخالد فلو كان سلبه
 باصل الشرع لم يمنع منه بسلب كرامه كما ان ذلك انه كان عار وجه النظر لما
 كالا خالد مما يؤدبه استحق العقوبة بمعه نظر اليه من الدلائل التي ولكن
 حوايه من وجهين احدهما لعلة اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره لتعريفه الاطلا
 لسنة حتى خالد وانما كجزية الزكاة ومن ولاية المالكى لعلة استنطاق ثلب
 صاحبه فتركه باختياره وجعله للملين وكان المقصود بذلك استنطاق قلب
 خالد للصحة في المراء الامر الذي وافق عينه والاشارة بهذا الغضبه الى ما
 وقع في غزوة مؤتة كما جمع في سلم وغيره وقد احاب عنه النووي بالخيارين
 المذكورين وفي سلبه قول ثالث ان كان السلب يسيرا للقاتل او كثر احمر وفي
 سنن ابي داود ما سئل جابر من حديث عوف بن مالك وحال ابن الوليد انه عليه
 الصلاة والسلام فقرر بالسلب للقاتل وليرخص السلب واخرجه ابن حبان في صحيحه
 عن عوف بن ظلم عليه الصلاة والسلام ليرخص السلب وفي صحيح مسلم بحناه وللغنى

بعينه فله
 سلبه

تقديرات هذا الحرب مشهوره في النصف واليه في قوله له عليه بيته المراد
بها معناها اشترى فبنيته محه للثمن واليه وصل اليك وغيرهم اشترى
البيته في خذل السلك ونال مالك والاراضي يوطاه بقوله بلا بيته فعلى هذا
المراد بالبيته ههنا معانها الفري وهي العلامة والبرهان ان يكون هناك علامة
توضح انه انما نال اما اخبار واحد اوطن راجح مرويه سهم الفاعل اوسيفه او نحو
ذلك ما يروج جانبه فيما يدعيه من انه قتله والسلب هو الشئ المطلوب سمي به لانه
يسلبه عن المقتول كالخطب معني الخربط والمراد به نيباب القليل والحق والآت
الحرب والسرور والنجام والستوار والمنطقه والخاتم والقطيعه معه ونحو ذلك
كما هو بشرطه الفقه والله اعلم **الحرب الثامن**

وهو بنو سفي هي عذرة هوزان كما جاء في روايه مسلم وهي الروايه
التي اشار اليها المصنف بقوله وفي روايه وهي مطوله وامع اللفظ الذي اوردته
المصنف اوله في الحارب الا انه قال منقلبه برك ففعل وتزوجم الجرح على
هذا الحديث باب اذا دخل دار الاسلام فغير امان للثا اوداره ادخله في امان
الجاسوس العاهد والذم هل ينقض امانه ويقتل ام لا وما شئ في قال
الجور قال سفي بن الا ان يشرط في ماله الانقضاض اما الجاسوس الجرحي
فمقتل اجماعا والمسلم جرح يتاخره الامام **عمن** هو هذا الجاسوس وهو صاحب
سير السرا كان الناموس صاحب سير الخبر فقال اعان له اذا انا بالخبر والعين
لنقطه مشترك في حان هذا وبالصره وعين الماء وعين البركه وكل حسب
عيان وهما التفرقان في خدمه عند السابق وعين القرو والربا والمالك
الناصر وعين الميزان وهي رحان احدا الكفنين على الاخرى وعين الشبخاره
وعينه نفسه والمائنه والقبل وما عن عين قبله المرفق والعين مطر ايام لا تنقطع
والعين من حروف المعجم وارض عين بلده وعين التمر اعين المان سبق بيان
وعين الجلود وارض رصفه بينه وغير ذلك **انقل** اتراد هك ومضى **تغلي**
تغلي ان اعطاه بينه ناقليه وانقل فتح الثرون والفا في لاهل العوطيه



غير المارزه وهو في العنيه عطا زاهي على سهم المستحق باعنيه لانه زاهي على الرجب
ومن ذلك سميت ناقله الضلله والصوم وكحوقها وناقله ايضا ولما لوك وجمع النفل
على النفل قال تعالى يسألونك عن الانفال وقد يطبق النفل على غير ما سبق وهو على طلق الماخذ
من النفاك في قوله يسألونك عن الانفال والسلب سبق بيانه وهذا السلب الذي
اعطيه سلمه بن الاكوع من مقتوله جمل ارض عليه رجلاه وسيلاحه كما سجد كاشفاً لميثاقه في صحبه
سلم **تغلي** قال القاضي عياض في هذا الحديث حوازيه في جميع ما اخبرته
السيرة لان سلمه كان حمله ما عنقه وما كان مع سلمه غير من الذين بعثهم الله النبي
صلى الله عليهم قتيلا ولا جلا ما قاله من نظر والله اعلم **الحرب التاسع**
للسابع هي القطعه من الجيش ارجح ما به وكحوقها وفي الحديث خير السرايا
اربع ما به وكحوقها وفي الحديث سميت بذلك لانه يشرى الليل وكحوقها ارجح ما به يعني
ناعله ونفاك سركي وسركي ادا ذهب **الباخر** وفي روايه قبل وتجد ما بين حريش
بها سواد الكونيه كما سبق بيانه موافقته كح وان الجوسه الاصل ما ارتفع من الارض
تبعثت شهابا اي من الابل وليس به تقريض بلغة السهم من الصخر لان الغرض
ذكر النفل من جيش زيد بن عبيد الله ومنه والشهوان بصره السمين جمع سهم وهو انصيب
واصل السهم اسم لما يضرب به في المشير وهي الفلج ثم سمي به بعوده الفاج سئلته بالجبر
اي التابع سهم ثم الترحي سمي كل نصيب سهم ارجح النهم ايضا على سهم وسهم **التي عشر**
اجيرا قال النور انه في بعض نسخ مسلم هكذا وهو طاهر وفي اكثرها اثنا عشر
وهو صحيح على لغة من يجعل المشي لان مطلقا ومعنى هذا الكلام ان سهم كل واحد
من الفاتحين بلغ اثني عشر وعط بعضهم فحله على ان سهمان جميع الفاتحين اثنا عشر
وبرده روايه ابي داود اجترنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر
من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر **عير** اثنا عشر **عير** ونقل اهل السيرة **عير**
عير كانت سهمانهم بلانه عشر مائة عشر **وقتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عير**
سبق بيان معنى التنقيط والنفال ابن عبد البر وهو اقسام اخرها ابن زيد
الامام توفيق بعض الجيش اغتاله وبلايه فنقله من الجيش واسمته بعضهم من خمس من

المختص به صلى الله عليه وسلم والثاني أن يبعث الامام سرية من المختلر تنقل ما سمعت
 دون العسكر تحفه ان يحسن ما سمعت ثم تعطى السرية ما بقي بعد الخمس ما شاءوا ولا يزيد على
 الثلث لانه انما يورد في النقل عنده المائتان ان يحرض الامام اهل العسكر على القتال قبل
 لقاء العدو وينقل ما سألهم او حوهم ما يفتح الله عليه الزيج او الثالث وكرم مالك
 هذا الحديث النبوي بسببه واجاز بعض السلف انتمى ولاحي ثانيا في تاسم النقل وتحله
 وحكمه كلام بسوط حمله اليقه وانما ان هذا الحديث قد يستشكل مع روايه
 لم وثقلوا بعيرا بغير ثمر يجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فضيته انه صلى الله
 عليه وسلم لم ينقل بنا الذي نقل ابن الجيوش والحديث السابق صرح انه صلى الله عليه
 هو الذي نقل روي انه ان تغزير رسول الله صلى الله عليه وسلم له فخله فلهذا نصح بنسبه السرية
تغيب قد تغزير ان النقل زيادة على اسم المستحق فان الزيادة
 والواجب من وجهين لحرمان الزيادة لانه يمكن من الربعة الاجناس المقتسمة
 بل ان حن حنيفة صلى الله عليه وسلم على ان الخلاف في كونه النقل اذا لم يكن من الحاصل
 عند الامام بل اراد ان ينقل من القسمة هل هو من راس المال او من الخمس شهير
 سائل الفقه والمخرج في سرهما ان يفرق ان يكون من خمس الخمس المراد المصالح الاربع
 اصل الغنيمه كاجر الكيال والاربع الاربع الاجناس نص عليه في الامم وروى عن
 مالك عن ابي الزناد انه سمع ابن المسيب يقول كان الناس يطون النقل من الخمس
 اربع خمس الخمس وقد وردت رواية توضح ذلك مثل عن ابي حنيفة قال
 نقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سو ك نصيبا من الخمس فما سبني شارف والمعنى
 نقلنا من الخمس غير نصيبهم من قسمة الاربعه الاجناس المائتان ان السرية التي قيل
 سجد كانت من جملة بعث ارسله صلى الله عليه وسلم قبل تجدي فالزيادة للكل واحد
 من السرية قدر ثلثيها على كل واحد من بغية الجيش وقد ورد المهدي الحديث
 بسنده في بيان ما قال صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث بعثا على تجدي فبعثت من ذلك بعث سرية منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب

واداسونين
 المقتسمة عليهم
 فيه كانت جميع
 ما حصل لكل واحد
 هو اسم المستحق

الموت

البعث

اثنا عشر رجلا ونقل صاحب السرية التي فيها ان عمر سوي ذلك بعد ابعث اثنا
 لاجاب السرية بلانة عشر ولاحيب البعث اثنا عشر كما سبق ايضا في ذكر ابي ذر واد الله
 اعلم بالحديث **العاشر غادر** اسم فاعل من غادره بعد
 يكسر الال وهو غادر ويقال ايضا غدر رخص العين ربح الال لكن اكثر ما يكون
 ذلك في النبا يقال يا غدره والغدر ترك النفا **الوا** بكسر اللام والمدة هو الراه
 العظيمة وهذا الخبر اياه من الحديث بالنايت ولا يسمي الا صليح الجيش والرحم
 التوبه واصل ربح التوبه المشهورة والوايه وكانت العرب تصعم في الاسواق
 الحنيفة لغدره الغادر يستعمله بدل ربح فصحة ثم توضع في اسم ركزي
 ما مر فلو ارفع له لواءا وليس مرادهم حقيقة اللوا او رغبه وبهذا في صحيح
 مسلم يرفعه له بقدر عذره وفي روايه له ايضا الكوا غادر لواء عبد الله يوم
 الفتح فلوا ريد حقيقة اللوا لما كان كذلك **عذرة ثلاث** هو يفتح العين
 المرة من الغدر وقيل كناه عن علمه لا كراهة ان فلانه لم يثبت وهذا كله تشييع
 على الغادر ويغير ستر يدين الغدر خصوصا من الامام او من الازهر لان عذرة
 ينعزى ويبتسر صرك ولحم اضطراره اليه ولما حاسه حديث ثلاثة لا يكره اليه
 يوم الغنيمه ولا يرضيهم ولهم عدس المم كذا في شيخ زان وعاب مستنكر الامم
 ريبا مسلم المصنف مانه اعظم عذرا ونظمه ولا غادر اعظم عذرا من امير عاتمة
 قال الفاضل القوي يوم الغنيمه على بلانة اوجه لواء غدر ولوا شعر وتواجر بالارن
 من نقص المهد والثاني لواء ارباب العيس والثالث لواء الجرد وهو لواء سيد ماجد
 صلى الله عليه وسلم الذي اخص بهم من سائر الانبياء والرسل والله اعلم

الحادي عشر الحاكبي **فاكر النبي صلى الله عليه وسلم**
والصهيون اي الجهد والافتقار لعقل المرأة في قصص لقوله تعالى النفس
 ونورده لجرح من بركة ديهه فانقلوه ومن تشال الانات على العبيد وفي رنا الجخص
 الحديث الشيخ والشجر اذ انبا ارجوها البتة ريبا صبا لرجوه وايضا فقد يقال

أده

كل من الغريفة وتبطل ايدنا فلوا قد تعلمون في الهبات وكوه محوتة الصب
من ختامة لانسيل صل الله عليه وسلم عن اطعم المشرقيين بيبون فعالهم منهم
ونز سقي من الخراج اذ هما استشكل ذلك جواه ان الهن عن نزل السنا
والصنات انها هو اذ كانا في السني لايهم غنيمته اثنان في دار الحرب ولا السنا من
تقال الصنات بل يجمع ويؤدى الى قتل السنا والصنات كالخبيث والشر والنا
لحوت الس بق ولان الصنات صل الله عليه وسلم اهل الطابف منجنا والله اعلم

الحديث الثامن عشر **شكينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**

القول لفظ سلم شملوا لانه حور شكت وشوت والشرك اخبارك عن المشركا
يسوق فعله وقد سبق في كتاب الجنايز وغيره اصاح ذلك ولا يرض
هذا الحديث حديث السنن الصفي انه علمه الصلاة والسلام اخص
لا يعرف والذير من خص الجرس لكمة اوضح كان في حوران كون خص
لها ذلك لفتح القلعة والجملة والمرض اخرى لبعونه الدافد لال اوردته
ويحتمل انها احتموا ولكن اقتصر بعض الرواة على هذا واحضهم على الاخر واعلم ان
الانسب للمصنف ان يذكر هذا الحديث في كتاب التماس لانه من المخصصات
لعموم الهن عن التمس لغيره ولكن لم ياسبه ايضا هنا لانه من عموم حاجة القاري
والقول بفتح القلعة وسكون اليم اما القول بضم القلعة وتشديد اليم المذكور في اية
الاعراف فيقول لغة في القل ويؤيد به قراءة الحسن والقل بالفتح والاختلاف
وقيل هو غير ذلك واليكون لغة منه كل شيء اخر قيل المراد وقيل شوس الخطم
وقيل المراد غيت وقيل غير ذلك **قصص الحروب** من اصفه النوع الي

حيثه كما تم حديثه صل الله اعلم **الحديث التاسع**
عشر **بنو النضير** بفتح النون وكسر الصاد المعجم قبيلة من اليهود بالمدية وكذلك
قربها وهما اخوان وكذا الفرع من الصرح كانت غزوة بني النضير من اربع
من الهجرت من اربع الاول وجعل ان اسحق اخذ بقرعونه والزهرة بعد بدر

١٥

بسته اشهر فحاصرهم صل الله عليه وسلم خمسة عشر شهرا يوما وقيل ستة ايام
فخرت بيوتهم وخرق ثيابهم وطلب في قلوبهم الرعب فاحلهم الخبير وبنهم تزلت
الابيات في سورة الحشر **ان** من فابقي اذ رجع وسببت الاموال فبنا لان رجعت
لا سحتهم وهم المليون وكانهم اهل بالاصالة وانما خرجت للفقار فاد اخذوها
منهم كانت كانهما عادت اليهم او انه بمعنى تحول كرجح الطين خزفا كان قد تم سانه
سنان الرخاء **ما لم يوجف** ملا اخره يريد به انهم فبا ويرتكن عنيه لان
الغنيمة كما اخذ بلقهر واكفا خجل والرخاء ليس فيك في الغنيمة انما هو
الاعلى فلو وقع القتال في البحر او مشاة او نحو ذلك على ما هو مستوسط في
الفقة كان غنيمة فمن هذا لسان الجهن اى ان الغني هو الذي لم يوجف
علمه بخجل ولا رختا والايان الاعمال وقيل الاستماع **رعات** هو الابل
خاصة نال الازهر في وغيره هو الرول اخل الخد للركاب فالواول اول اخلها
من لعظم بل واطرها رطله وجمع الرعات ركبة ككتاب وكتب **است**
الركبة بفتح الراء فخره اريد به جمع وليس جمع تكسير كركب دليله بضم ح على
ركبة وجمع التكسير لا يصح على لفظه وهذا الفرق بين الغني والغنيمة انما هو
بارادة ذلك بقرينة الخلق وخوها اما اذا اطلق لخرها بلا قرينة وتشمل
للمؤمنين **كانت لرسول الله صل الله عليه وسلم خالصا** انه كان معظم التوال
بني النضير له لان له اربعة اقسام وخمس الخمس الباقي فله اربعة وعشرون
سهما من خمسة وعشرون والاربع الباقي لاربع القري والساي واليا كين وابن
السيل قال الشيخ تقي الدين ويحتمل ان كل ما كانت له اى كما هو مذهب مالك وكان
ما ينقله من الكراع والسلاح تبرعا واخا منصوص على الحال وكان الديناس فيه
خالصه فان قيل جوز ان يكون خالسا من المنصوص على الحال وكان الديناس فيه
خالصه في قوله بما ان الله على رسوله **قل** لضعيف طول الفصل **كتاب**

لعزل بقوم ايما اشجع بها اذ جعله نفعه سنة نظيبا لظهورهم ونشروا
 بلاهه وانما حديث انه كان لا يتخرب شيئا احد يجتمل ان ذلك كان اولاً ثم صار لا يتخرب
 لهم سنة وتحتل ان المعنى لا يتخرب شيئا احد ينسبه ان يتخربوا والافتاء يتخرب اهلها
 هو ايضا بما يشاء بكم منه **في الكراع** بعضا كان الخيل ناله كراع ومدار الحركه
 اسير جمع الخيل **والسلاح** يتذكر ويحوز ثابته وهو اعد من السلاح الحرب من آلات
 الحرب مما يقاتل به **عند في سبل الله** لونه بعضا حين كلما يستعان به الحوادث الدهر من
 ما له وسلام واعلم ان هذا الحديث ذكره المصنف في احكامه الكبرى ثم قال خرج الزورك
 وهو يتفق على معناه وقد اخرج سلمة الجهاد في بيانه والتجاري في حقه مواضع
 بالقصه في التفسير والتجاري والحسن والفاضل والاعضاض والله اعلم ○
الحديث الرابع عشر اجزي اي سألوا كاخاني
 الرواية الاخرى كالتقال ايضا حارصا على ان يطرح واخبر حاله فيه **ناضين**
 نضير الخيل ان يغفل عنهم سنة وتدخل بيتا كذباً وتخرجهم تعرفون وكنت عندهم
 فيجفتم كما تجزي قاله النووي وقال الشيخ في اللين الاضاضة
 السمن وهو تدريج في افواهه ان يحصل بها الضمير ونقل الفاكهي عن
 اهل اللغة ان الضمير ان يجله حتى تسكن ثم يرد الى الفوت ان ولا يجله غير
 وذلك الارجع يوماً وهذه المدة تسكن الضمير والموضع الذي يضمير به ايضا
 يسمى المضار ومن العرب من يظعم الحمر واللين في ايام الضمير ويسكن في
 الضمير غير ذلك ايضا يقال ضمته واضمه وضم الفرس نزع الهم نضمهم ضموا
 وضموا الضمير الضاد والضمير يكون الهم وضم خوف الكرم والهمز **من الخيل** قيل احد
 خايل كركب وناجر وجر وطاير وطير وقيل لا واحده من لفظه وعلى الاول
 فعكس سببه انما جمع وقال الاختصاص جمع تضيير واما استفاضة فقيل
 من الاختيل وهو العجز وذلك لانها تتخالص مشبهه وقيل من الخيل لانها

لانها تتخيل صورة وهو لعظم من وحول بعضهم انه اصله خيل بالشد بل تخفف
 كمين وسيد وسيت وفيه نظر لانه تلك سمع بها التفتيل واليرشيع في الخيل ذلك وقد
 نطق الخيل على الفرسان قاله الرثيب وحمل منه ما خيل الله اركبي والهمز على ان تاويل
 هذا يادى وخيل الله في رثا المصنف او انه اطلق مجازا لولا انه حقيقه كما افهاه الرثيب
من الخنا كما تمهله مفتوحه واحطاسن ضم كانه عليه في الطالع ثم ناسا كنه ثم مشاه
 تحت ثم الف تمد وقصير والاشهر المرفا قال الحجازي ونفاك الخنا بتقدم ابا على النسا
 والحروف في كتب الحديث الاول **ثبته الوداع** سبق الضلال على اولئك في باب دخول
 مكة واما ثبته الوداع هذه فيمن بالقرين من المدينة بوديعهم مشيعهم ثم وقيل لانه
 عليه الصلاة والسلام وحج ثم اعرض خلفه على المدينة في بعض خراجته وقيل ودع
 في بعض سرياه والصحيح الاول فانه اسم قدوم حاهلي وقد قال نسا ايضا حرض فلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع المذنبين من ثقات الوداع وجما الشكر عليها ما
 دعي بته داهي **سحر بني زريق** زريق بن قيس الزبيدي تولى من الاضار وهذه
 الاضارة اضافة تمييز وفيه ان يشبه هذا اليبس تزكية لمن سب الله ونزح الحاربي
 ما ن حوازل قوله سحر بني فلان وروي عن ابراهيم الخفي انه كان يكره ان يقال سحر فلان
 فلان ولا يركب باسما ان يقال مثل فلان فلان **قال سيبان** الخيرة هو ابن عميلة ولما
 ترجمه الصحيح هذا المشبهين فانه لفتحي انه تزوية المراد سيبان والسيرجل
 تزوية فهو من قبيلته لا التزكية كما هو موضح به في حديث الحاربي قال موسى تزوية احد
 رواة من الحديث ان ثبته الوداع سنة امتثال او سببه ومنها الي سحر بني زريق ميل ونحوه
 واما اسم فلم يكره قول سفيان هو الذي قاله الاكثر خلافا لوسى **اقبال** جمع يقبال وهو
 حيث لطق فالمراد به في المسألة ان يلع والباع ارفع ادركه كاسن في باب ودوت الحج
 وقال ابن عبد البر جمع قبيلة القبيلة لانه ثلاث الاف جراع وحسن ما به درج وانداع له
الحديث الخامس عشر

ما لا يعرف
 بها

بحر حفص غير على الصفة الاحد والاضيق الاستثنا ولا يجوز الرفع **وقدم**
على الترمذي وفي روايه وقدم على بن سبعاينه بكر لسبب من علمه في التسمية
 الصدقات وقال بعضهم انا نعت صل الله عليه امير الامم ملا على الصدقات
 اذ لا يجوز استعمال من هاشم عليهم القول صل الله عليه للفضل من العواس
 وعدا المطلب لم يبعده حسن مساله ذلك ان الصدقة لا تخل للمجد ولا لا يحد
 لهم يستعمل ما ورد بان سبعاينه لا ينع من سبعاينه الصدقات فان مطلق
 النوليه قد يفتى سبعاينه كما يحدس حذيفه في سلم في كتاب النعمان في ربيع
 الامانه ليرد به على سبعاينه يعني الدال عليه سلمنا ويجوز ان يكون ولاء الصدقات
 وغيرها ويكون سبعاينه الصدقات بحسبنا او قوله من غير الصدقة **وقال اهل**
الاهل بالصل على النبي بل هو بكره هذا الحديث خراب النبي صل الله عليه حسن والله
 على ذلك ولكن روايه انه قال له استسك فان معنا هديا وفي روايه فانه ان
 يقتم على احرامه وفي روايه قال له فا هدي وانك حراما ثم هذا الحرام
 غير ما احاب به ابا موسى في الصبي عن عده قدمت على رسول الله صل الله
 عليه وسلم وهو متبجج بالبرطحا وقال يا هدي اهلكت قلت يا هلال النبي صل الله
 عليه وسلم قال هل سمعت اهدى قلت لا قال فطف بالهدى وبالهدى وبالهدى
 والبروء من الخلد واذا احلها به ذلك لانه ليس معه هدي من يومئذ
 بنفسه الخ بخلاف علي فان معه اهدى هديا **قاسم النبي صل الله عليه وسلم** بالحاجه
 اي من ليس معه منهم هدي كما حدثت ابن عمر السابق وغيره وايضا
 مسانق السديان هذا الحديث وفيه حضرت النبي صل الله عليه وسلم عاينه
 خرجنا مع رسول الله صل الله عليه وقال من اراد من ان يهل بحج وعمرة
 فيجعل ومن اراد ان يهل بحج فله ان يهل بحج ومن اراد ان يهل بحج فله ان يهل بحج
 عاينه فاهل رسول الله صل الله عليه وسلم بالحج واهله فاهل بحج واهل
 معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بحج واهل ناس بحج **فيقولون** لا يجوز
 هدي من عطف على محل مثل نوا فاحسب وجه الحديث والمواد الطواف
 هنا انهم من الطواف بالنسب والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى في الاحجاج

عليها ان يظنق بها ويحتل انه اقتصر على الطواف لاستنائه السعي لودو **الصدق**
 فيقولون ويسعون في حرف الكفا على انه قد جاب روايه الترمذي **الاشركان**
من الهدي هو استنائه من قوله فاهل بحج **وقال** اي الماسرون بالفسح **نظنق**
الاشركان اي ان يظنق في حرف الاستنائه وهو استنائه بحج ومضى بكر الهم
 بصرف باعتبار اليرضع ونعت باعتبار اليقظه والعيه والثابت واقتصر
 ابن قتيبيه في ادب الكاتب على المنع كما اقتصر الجوهري على صرف
 سميت بذلك على المشهور وقول الجمهور لما عني فاهل بحج من الزمان في حرف وحكي
 الارزقي ان ذلك لان ادم اراد مفارقة حبل بل عليهم السلام وقال له
 تمنى الجنة وقيل من قولهم من الله الشيء اي قدره لما جعل من من الشعاير
 كزناقله الكريهية المجمع من الفارس فلاحه با قال لان الناس يعنون بمعنى
 ويقدرون امورهم واحوالهم فاهل منهم قال الجوهري يقال اشقى القوم
 القوم اي عن يونس وقال ابن الاعراب اي القوم انوا سي قال وهب من حرم
 حكمة سقرها الله النبي وقال البيهقي الهدي هي شقة مدود بين جبلين
 احدهما بنين والآخر الصانع وحدها من جهة الغرب وجهه مكة حرم العقبة
 ومن الشرف وجهه شرقا وله عرفات بطن السيل اذا هبطت من وادي
 حجة يتبدل درعها سبعه الاق درع وايضا درع وبن مصر وسبيل الله
 اسباب من ذكر عن الارزقي حديث اخر فيه طول يرجع من الهندية **وذكر**
احزابا يظنق من باب المباحه اي ان الحل يقضي بنا الى حياضه النساء
 ثم كرم بالح عطف ذلك بحج وذكر حديثا اخر من الروايق انه كان يقطر رحا
 الحج تنافى الترفه ونسب التشتت فكيف يكون ذلك وقد تبين ذلك
 في روايه عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال اهلنا اصحاب الحج
 خالصا وحده فقدم النبي صل الله عليه وسلم رابعه مضت من ذي الحجة
 فاسرنا ان نحل قال عطاء قال نحلوا واصبوا النساء قال عطاء ولهم لعز مشركين
 ولكن احلهم لهم يقبلنا اما ليركن بيننا وبين عرفه الا حرم لمرات

سبي

عرضت أي بين عرض من الجيش هل يصح للقتال بنودن له أو لا يتبع **يوم أحد**
 أي ريان ه غزوة أحد وأحد جبل باليه على أن من فرغ من يومه بتره هارون عليه الصلاة والسلام
 ويوم له دو عينين وكانت هذه الغزاة سنة ثلاث من الهجرة يوم السبت بسبع ميل
 خلون من شوال ويوم الأحد عشره وقبل نصف يومه **اليوم** أي يوم باذن يومه الخندق
 للقتال **يوم الخندق** أي زمن غزوة الأحزاب وكانت في ذي القعدة سنة خمس قبل في
 شوال سنة خمس وذكرها البخاري قبل غزوة ذات الرقاع ونسبت الخندق لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم لما حارب الأحزاب حفر حول المدينة خندقا في سنة ايام مشهورة فكان
 والخندق المظن ان راسي بحرب واصلة كذبة أي محفور ووجه خندق والحروب
 جميع حرب والحرب الجند والجماعة ويحرب القوم صاروا اجزاءا وقرنا شقي وفرد
 وكذا النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد جماعة ذكرتهم سنة شرح الزهري ترجمه ابن عسقلان
 وذكرت فيه روايه ابي يعقوب الموافقه لهذا الحديث ان العرس كان في غزوة أحد
 وانه قبل ذلك سنة غزوة بدر كان ابن ثلاث عشرة سنة فلم يحج معه وان الواقدية ذكر
 ابن عمر بين سنة صخرة في بدر وغير ذلك من القواديل فيراجع منه **وانما بن خمس**
 اياما قال ذلك مع قوله انه كان في حله ابن اربع عشر سنة وهي كما سبق قبله سنة
 واحده على المرح لانه لم يحضره كالك اربعة عشر بل التقى بطعن في قوله وانا
 ابن اربع عشر سنة وهذا الجمع متبع في هذه القصصه تقرها بما سبق من
 الاحتلاف في تابع الخروبيش وفي سنة ابن عمر بنهما لمن نأمله واستعمله فانك
 مما استدله بهذا الحديث عليه ان البالغ بالسن محدود خمس عشر سنة ولكن تخشيه
 ان الاجازة وعدم الاجازة انما هي بالنسبة الى اطائه القتال وعدمه لا بالزوج وعلمه
 بليل ما لوري الامام بانها عاجز اذ لا تجيزه والله اعلم بالحديث
السابق عشر في النقل فتح انا كما سبق والمراد به هنا مطلق الغنيمه
 كما تقدم انه اخذ اطلاقه على ان هذه النقطه وهي في النقل يخرج البخاري
 وكلمة بين روايته ان هذا الفقه كان يوم خيبر **الفارس من وادرج**

سهما معناه انه اعطى الرجل الفارس ثلاثة اسهم سهما للفارس الرجل
 وسمي من لفارسه اي له تسليب وسمي ويرك الدراك حربته البخاري الاخر للفارس من
 ولصاحبه سهما قال ونسبه ما فتح قال اذا كان مع الرجل فارس فله ثلاثة اسهم فان
 لم يكن له فارس فله سهم ونسبه حديث اسهم الرجل ولفارسه ثلاثة اسهم سهما
 له وسهمين لفارسه قال الشيخ في الدين وهو صحيح الاسناد قال الا انه قد
 اختلف على عبد الله الى اخيه واطال فيه وهكذا كله حجة للشيخ ومالك ومن
 تبعه ما خلا فالقوله في حنيفة ان الفارس له سمان فقط بسهم له وسهم لفارسه
 والرجل له سهم واحد ويؤول حديث الكتاب وما شابهه للفارس اي الذي الفرس
 واللام الملك على ظاهرها اما على القول باللام للاختصاص على ما ذكرناه في شرحه
 واما ان كان للفارس سمان فربما يعلق به للقول الاخر لكن معناه للفارس من حيث
 فرسيته وان كان له من حيث انه رجل اي واحد من المقاتلين سهم اخيه واما
 روايه للرجل سهم ولا تغاير للرجل لان الرجل اعلم لانه شامل لراكبه الفرس واخيه
 والرجل الذي لا يكون رابعا والنص على الخاص لا يمنع العام اذ اذكر بعض الزيادة
 العموم لا يخص على الاصح ولكن من الفارس أدلة للحرب واخويه عن دليل خصه
 ليس بذلك بل بسطه والله اعلم **الحديث السابع عشر**
كان ينقل المراد بالنقل الزيادة على التصليب وهو احد اطلاقه كما سبق
 وهذا معنى الحديث السابق ما سرتي مجد الا ان ذلك اخبار عن نفسه خاصة وهذا
 عموم وزاد البخاري في اخر هذا الحديث والخمس من ذلك واحصا كله وقد سبق
 الاشارة الى ان الخلاف في النقل هل هو من الخمس او من راس المال وما يذكر
 كان النقل من راس الغنيمه ما روى زياد بن حارثه عن حبيب بن سلمة قال
 شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نقل الربع في المدة والتلث في الرجوع ورواه
 عنه الصلابة والسلم كان ينقل الربع بعد الخمس والتلث بعد الخمس اذ نقل وترجمه

بكل

ابوداود عليه باب من قال الحسن قبل النفل والله اعلم الحمد
الثامن عشر من حل علينا السلام اي جملة القتال المسلمين لان فيه تحريفا
لهم وارعايا اثنا من تحمله لارباب المفسدين والمطالعين باذن الامام فلاناس به
ولكن هذا المعنفة حمل لهم لاعلمهم ويحتمل ان يكون قد كنى بهذا عن مقاتله المسلمين
لان لازمه حمل السلام عالما وانه كنى به عن القتل للملازمة المذكورة **وليس منا**
ان كان الذي حمل السلام كاذرا بهذا واضح وان كان مسلما فله تاويلات سبع يتبينها
من نظيره كتاب الجنائز وغيره والله اعلم الحمد **التاسع**

عشرون بقائل شجاعه اي لاجل الشجاعة منسبه على انه مفعول له والشجاعة
صيد الجبن وهو شدة القلب عند اباس وشجج الرجل بالضم هو شجاع وقوم
شججه وشججان ورجل يجمع وشله والجمع شجعان وشجوا لقبه وفقه
وقد يقال امرأة شجاعه ومنهم من لا يصف المرأة بذلك المراد اما اظهر الشجاعة
بقائه اي يقال او ان الشجاعة طبع له اذ انه شجاع ويفضد اظهر دين الله تعالى
واعلاية كفته بشجاعته **وقائل حية** اعرابه كاسن والحية فويله من حية الشئ
كس المراد بها الالف والعيره عن عشرينه والغضب **رأه** بالمد وقصر
قليل وهو ضد الاخلاص اي وان كان يقابل لغرض الدين لكنه يريد اظهر
هذه المعاناة لاعلا كلمة الله وبهذا يبارق القسم الاول في المقابل شجاعة
كاسبق لان مقصود ذلك انما هو المدح على شجاعته لا المدح على كونه ناصر للدين
من قائل يكون كلمة الله هي العليا فيه تنبيه على ان السؤال



ان هنا غير مستقيم وان الوجه السؤال بهل لان الملائكة ليس شي من في سبيل
الاعلى انفس الملائكة الذي يقابل شجاعه والجلي تانبت الاعلى وهو واولي الام
ولكن الواو يديه فليت يا كالنبا وهي من اللان وذلك لان فعلى اذا كانت
صفة حسب العلب واما قول الحازم القسوي فمشاد تياسا وان كان فضيحا



فنص في نسياننا في عرفه تقطر من كبرنا النبي قال جابر بن عبد الله كان في انظر
 بيلا قوله بيده يحولها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فبينما فقال قد علمت ابني
 انما كبره عز وجل واصد فكره وبركته ولولا هديي لحلت كالحلون ولو
 استقبلت من امرئ منا استبدت ليرأسني الهديي فخلوا لجللنا وسما
 واطعنا الحديث فغير وردنا سبب نوقفهم غير ذلك ولطف هذا الطريق
 قالوا كيف جعلها سعة وقد سمينا الحج وفي لطف من غير ذكر سبب ولطف
 فكثيرا للعلينا وضائق صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم انما يذكر
 اشق لغيره من الناس ام شيء من قبل الناس فقال امه الناس لخلوا الحديث
 والتوفيق بين هذه الالفاظ سهل الالفاظ حديث عايشه مخج الالهاده
 وقال من لم يكن معه هدي فاجب ان يحمله فخرج فليست ومن كان
 معه هدي فلا فئمه الاخذ له والتارك له من لم يكن معه هدي
 وفي رواية ابن ابي ابي امرت الناس باسرافهم بترددت فان ظاهر هذا
 مخالفة ما سبق من حديث جابر من امرهم بذلك امر عزيمه وختم وقد
 جمع بينهما بانه خيرهم واولاين الفسخ وعدمه ملاطفه واناسا
 بالجمع لانهم كانوا سرفوف من الحج فحجورهم ختم عليهم بعد ذلك الفسخ
 وامرهم به امر عزيمه والزمهم اباه وترددها اما كانت الاول
 ولذلك كرهه فالزمهم **لو استقبلت من امرئ منا استبدت** ما هو صوله
 اي الذي اولئك موصوفه اي شيئا والعايد بخلاف كيف وضعت
 اي استبدت ومعنى الكلام لو كنت لان مستقبلان من الامر الذي
 استبدت منه لو انما لعلته من سوق الهدي والامر الذي استبدت به
 صلى الله عليه وسلم ما حصل الالهاده من مستفته انفرادهم عنه بالفسخ
 حتى انهم توقفوا وترددوا وراجموه وقيل المعنى لو عن في هذا الذي
 رابته اخر من امرهم بالفسخ وامرهم به سنة اول الامر ما استقبلت الهدي
 ولذلك استدل به من اجل جواز اجزائه صلى الله عليه وسلم ومثله كثير

نحو لوان اشق على استي الحديث وحديث قبل الفسخ من الحادث والاشاد اخبة
 قبله ما كان شرك لو سئنت وربما من النبي وهو المعنى المحقق فقال
 صلى الله عليه وسلم ما سئنته وقال الخطابي انما اراد صلى الله عليه وسلم
 فلو ان الهديي وذلك لانه كان سئنت عليهم ان خلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 مكره وليرتجهم ان يرتعوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداره
 وقال ذلك ليعلموا وانفسهم وليعلموا ان افضل ما دعاهم اليه في حرمهم
 وقيل قال ذلك لما ظهر من المصلحة الراجحة على مصلحة سوق الهدي والراجحة
 هي موافقة الصحابة في الفسخ وازالة المشقة التي حصلت لهم بموافقة حكمه
 وهذا الوجه قريب من الاول وليس في هذا الحديث دليل على ان الممتنع
 افضل من حث انه صلى الله عليه وسلم فتم ما يكون به مستق ان يكون وقع لانه
 انما يتبعي افضل الالفاظ لان يقول النبي هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لاسر
 اخراجها فلا يلزم ترجيحها مطلقا كادرك الشئ بقول النبي مستوطنا
لولا ان مع الهدي لا يخلت هذا كيبان الملازمة في العباس الاستفاد
 الذي حله كانه يقول وذلك بان من معه هدي لا يقدر على فسخ الحج الى
 العرة وحلله بها وبالاشئ بقول النبي ان قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان مع الهدي
 لا يخلت لعل يقول فاعلم ولا يخلتوا روسكم حتى يبلغ الهديي بحله
 وفسخ الحج الى العرة فتمضي الحلال الحلق بعد النزاع من العرة ولو بحل الحصى
 الحلق قبل بلوغ الهديي بحله وهو يوم النحر واعلم انه يوجد من
 هذا الحديث اسعاف لوف في مثل ذلك ولا تغارص بينه وبين حديث
 لوف في عمل الشيطان لان المراد بذلك باب الشئ فعمل امور الدنيا لما
 فيه من صورة عدم التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر لما في
 التورات كهدا الحديث من هذا المعنى منتفذا لذكره **وخاصة عايشه**
 ذكر ابن حزمه حجة الوداع ان حيزها كان يوم السبت لمات خلوت
 من ذي الحجة وظهرها يوم السبت وذلك يوم النحر **عني انما لم يطف**

باب ان لم يسمع نقلا حتى يرويه صحبه انما احوال تطرت طافت
وسعت فلما كانت سعت لما عادت السعي وكانه خلاف هذا لان السعي
لا يرمي بقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فالكفى معنى الطواف
نظرون **وعنه** اي انطلقوا لم يروى فيهم الاستسقام ومرادها بالعمق
العمق التي فسح الخ الما والمحجة التي انشاها من محنة **واطلق بحه**
اي محه سفره كمنعته كما وقع والاف قد سموا بين الاحاديث الواردة
فيها مختلفة فان لم يكن مستحي او لم يكن لما حاصت واشتغ عنها الطواف
للعمرة امرها بالاهلال كما في فزارته قارنه وقيل كتمل انما لم يسمع تصح
وانطلق في وصعف بان طاهر الاحاديث الصحيحه بقصص انها اعترفت
حيث امرها عليه الصلاه والارام بترك عمرته وتقص راسه وانستاشام
وبالاهلال ما في لما حاصت لاستنقاء الحمل من العمرة بوجوده في الحضر ونزاحه
وقبيل الح وبعده دخول المحمد الطواف واليمين فيرضى العمرة فاهلنت الح
مع نقال العمرة فزارته فالحجاب الاول اول وحسن لن باب
الشح بقى الدين والكاظم الى ذلك الجمع بين الروايات وان كان ظاهر هذا
الحديث خلافه **التخيم** على لفظ المصدر من تخيمت شعيبا مكان بين
وسيرف بئنه ومن مكه فرسخان وهو غنطه في مكه سمي بذلك
لان الجبل الذي عن منته يقال له يوم والدر عن سياره يقال له ناعم
والوادعي جمان وقال الطبري عن الثوب التخييم مصدر تخيم اي ركف
قال وسنه سمي التخييم والتركب الذي على اللبس والطيب امه وال
الكرك في سجه وروى يوسف بن مائة عن حفصه بنت عبد
المطلب كبر عن اسمها عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن
اردف اخذك عابشه فاعرها من التخييم فاداه طته من لاله
لخبر فان عمه مقلعه وذكره الاذري عن عطاء بن رباح انه قال
الوضع الذي اعترت منه عابشه هو موضع الحى ورا الالهة **قربا**

سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الملائكة ونحو قول الرازيه اما النحل
عاشهم كانوا يستترين على قصبته ما اجروا به في تلبيزهم حتى بلغوا مكة
واما ما استنصبوا سيما سيوه في وقت الاحرام والمراد بقوله وعن بقوله اي بعضنا
حرماتيه ومن حديث عائشه دخا من اهل بيته ومناس اهل بيته ومناس
اهل بيته ومنه ان يزيد الراوي نفسه او منع رفقه له لا تطلق الصحابه
واعيان هذا الحديث جعله الصنعى من روايه عابشه وهو وهم وصوابه
كله العود والشروع جاز والله اعلم **الحديث** **والسابق**
ابن الجبل اي جبل هو الجبل الاعام لئلا يحرم بالاحرام حتى الجامع او جل
خاص وانما سألوا ذلك لتوقفهم على الجامع ونحوه واستنصبوا لهم ذلك كما سبق
فاحاسم صلى الله عليه وسلم بالاولى والله اعلم **الحديث**
كالمات حين ذبح اي من عرفات والحديث مختصر وقد روي
بأسط من ذلك ما سبق بالاسم والعمرة مسيل اسامة بن زيد
وانما ليس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيرة حجة الوداع
حين ذبح وفي رواية حين افاض من عرفات وفي رواية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اذنه من عرفات وقد اخرج الجماعة الا القمري
العتق بفتح العين المهملة والياء قال المصنف هو انيساط الير
سمى بذلك لان الاديه مستعينه بعتقه وعما رة الفطره المسميه العتق
مسرته رفق **نحوه** بفتح الف الحات للتسع ورواه بعض رواة الموطا
فرجه برامضه القادسيه معنى القيه وفي شرح الصعبي ان بعض
الرواه رواه فوجه يتعلم الواو على الجيم وفتح الف الحات الزجره والظاهر
انه وهم وانما هو بالرا كما سبق عن الموطا او قد تم الجهد **نقص** هو
سير فوق العتق كما قاله هشام مراد الله المصنف في تفسير ذلك
والمراد اسرع منه قال الاصمعي الض السير الكريه حتى يجر المقاه
افوس ما عند هاهنا ولهذا قيل فصصت الشى بمعنى رفته وبصارع نقص
يتصير بالسر وانواع السير كثيره يسطم الثابتي في فقه اللغة لاجابه الى

بعضه

التطويل من ههنا والله اعلم **الحديث الرابع** عن **عبد الله بن عمرو**
 عن عمر بن الخطاب هذا هو الصواب وبلغ في بعض النسخ من العمل وفي شرح
 الشيخ في الدين والتمام وان الخطا عن عمر ورواه الخطاطون نصر العن
 ونسخ المرويات سميت الزهراء ذلك ان عمر هو راوي حجة الوداع
 ولكن حديث الصحاب لتمامه على ابن عمر بن الخطاب ورواه
 كما في الصحيح والترمذي والسياتي وخبر كافي الجواب واسلمه من ترك
 في ابن ابي عمير في الموطا عن ياقع ان لبيد بن ربيعة قال له المخت
 فداياض ولم يخلق ولم يخلق ولم يخلق قال لا والله عند الله من غير ان يرجع خلق
 او يغيرهم يرجع الى الله ويتبين الحديث **الحديث الخامس**
ان رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية ان ذلك كان يوم النفر على في
 روايه وهو واقف على ناقته وفي رواية ان ذلك عند الحرم وفي روايه
 وقتئذ يا حجة الوداع من الناس سألونه وفي روايه انه كان حطبت
 فعدل قصته واحده وحمل على انه وقت حطبت وسألونه والصواب
 ما قال انه وقت عند الحرم وسألونه وحطبت بعد صلاة الظهر وهي احادي
 حطبت الحج المشهور لكن رواه ابن عباس في الصحيحين وقتت بعد ما است
 قال للحرم وهو يدل على ان السؤال وقع بلا اولى يوم الفجر وهو اول
 ايام التشريق **الحديث السادس** في المشاعر وهو الحراس كانه
 يستند الى الحراس كما سبق ما منة فانك الزخاها قال الحرف كمن شئت
 بالشيء بالفتح اشعره شئت اى فطنت له وسنه قوله لبت شكري اى ابنتي
 علمت **الحديث السابع** في الله والذبح والخلق ووطيف يوم الحمر
 او يوم الذي يتم تحم المديك اودعه ثم الحلق والنقص ثم طواف الافاضة
 هذا هو الترتيب الاصل ورواه ذلك ما حكى في هذا الحديث وغيره من حوزة خلافة
 مطلقا او سياتا على ما سبقت الشيخ في الذين وغيره فاعلم ان من فراد
 هذا الحديث لا يستدل به على حوزة الرواية المعنى لانه صرح اوله بلوطه الالف
 في قوله ادع ارم ثم غير اخره عن الضل بلفظ الفعل والله اعلم **الحديث الثامن**

ساجد الوداع

التي كانت **الحديث التاسع** هو الحضا الجعج والجمع جاز وجازت ولم يدان بالكل
 فليس اجتمعا وانما انصارا وابدوا والجمع جازت الوب لانه كما هو في رواية
 بخلافه وروى الاثر من عن ابن عمر بن واين من رواه من الخبر كونه
 من حبر رضى الله عنهم قالوا ما تنزل من الجبار رضى وقاله تنزل من كوكب
 ابن عباس وكل اليعاقبة ما تنزل من ذلك **الحديث العاشر** سبق ما منة قريبا **هذا الحادي عشر**
الذي انزلت علم من ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم الذي وقف فيه للزبي
 وخص سورة البقرة لما اشتملت عليه من معاني افعال الحج وقصد ذلك
 الذي علم من خالف فقد قيل انه نزل مستقبلا للحرم مستقبلا للكعبة وقيل
 يستقبل الكعبة وتكون الحجة عن يمينه وقيل غير ذلك قال السجدة يقولون
 وسنة الحديث دليل على حوزة قولنا سورة البقرة وقد نقل عن الحجاج
 نحو يوسف انه اى عن ذلك وامر ان نزل السورة التي يذكر فيها الصوف
 فيرد عليه بهذا الحديث ويحرمه ابي بكر قلت هذا من لفظ الدراويج وهو
 كثير في الاحاديث للرفوعة سنة الارب كثيرة الحديث اى يصره انه صلى الله عليه
 قال لا يحولوا بيوتكم فابان السطان يفر من بيت الذي يفر منه سورة
 البقرة رواه مسلم والترمذي والسياتي من حديث ابي المرزبان ان النبي صلى
 الله عليه واله من جفا عشر ايات من سورة البقرة عظم من الرجال
 رواه مسلم واوردوا والسياتي وغير ذلك والله اعلم **الحديث الثاني عشر**
المسألة قال اللهم ارحم الخلقين الصحيح المشهور ان هذه القضية
 سميت في حجة الوداع وقيل في الجبيلة وقال ابن عبد البر هو المحطوبه
 جزم من الفقه انما الحرم من الهياكل لكن القاضى عياض ياقع ابن عبد البر
 فيه وورد ما يدل على انها والاثر كما قال الشيخ في الذين ان ذلك وقع
 فيهما معا وقد كان سنة كلا الوصلين توقف من الصحابة سنة الخلق اما في
 الحديثه فلا يدع عليهم الرجوع فيلزم مفسودهم من الرخول اليه
 ذلك لشكهم ولما سئلوا فقالوا سبق من سبقهم من فسخ الحج الى العمرة وكان
 من قصده ان احسن الخلق فكره صلى الله عليه وسلم الدعاء للخلقين لانهم يادروا

رواه ابن ابي عمير في الموطا عن ياقع ان لبيد بن ربيعة قال له المخت فداياض ولم يخلق ولم يخلق ولم يخلق قال لا والله عند الله من غير ان يرجع خلق او يغيرهم يرجع الى الله ويتبين الحديث الحادي عشر ان رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية ان ذلك كان يوم النفر على في روايه وهو واقف على ناقته وفي رواية ان ذلك عند الحرم وفي روايه وقتئذ يا حجة الوداع من الناس سألونه وفي روايه انه كان حطبت فعدل قصته واحده وحمل على انه وقت حطبت وسألونه والصواب ما قال انه وقت عند الحرم وسألونه وحطبت بعد صلاة الظهر وهي احادي حطبت الحج المشهور لكن رواه ابن عباس في الصحيحين وقتت بعد ما است قال للحرم وهو يدل على ان السؤال وقع بلا اولى يوم الفجر وهو اول ايام التشريق الحادي عشر في المشاعر وهو الحراس كانه يستند الى الحراس كما سبق ما منة فانك الزخاها قال الحرف كمن شئت بالشيء بالفتح اشعره شئت اى فطنت له وسنه قوله لبت شكري اى ابنتي علمت الحادي عشر في الله والذبح والخلق ووطيف يوم الحمر او يوم الذي يتم تحم المديك اودعه ثم الحلق والنقص ثم طواف الافاضة هذا هو الترتيب الاصل ورواه ذلك ما حكى في هذا الحديث وغيره من حوزة خلافة مطلقا او سياتا على ما سبقت الشيخ في الذين وغيره فاعلم ان من فراد هذا الحديث لا يستدل به على حوزة الرواية المعنى لانه صرح اوله بلوطه الالف في قوله ادع ارم ثم غير اخره عن الضل بلفظ الفعل والله اعلم الحديث الثامن

في انشقاق الامر وانما افضل ما امر به من الجواهر وهذا في بعض الروايات قبل
 نرسول الله ما بال الخلق طاهرب لهم بالفرح قال لانهم لم يسكوا وايضا الخلق
 افضل فلان الله على خلقه من النور والبرهان والحق والعدل والعدل
 والحق والحق والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل
 من هذا الحديث ما الذي الخلق من بين النور والبرهان الاخرى من الجواهر
 من اولين وفي الحديث ما الذي الخلق من جودت الهمم والبرهان
 الخلقين بالامر والفضل من خلقه وبما سبه ذلك الخلق والفضل من كل
 منهما ازالة العجز في سبب جوارحه بعقوبات الذنوب وازاله ما تترك
 عليه او العجز منه ولا يقع والله اعلم **الحديث**
للتأمر **حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله** في حجة الوداع لانه الله
 عليه السلام في عام القضاء والبعث يخرج معه احد الانبياء اذ قلنا ان الحج لم يكن
 فرض **فانقضت** وسبق بعث الانبياء وطلقاته على الطوائف باعتبار ان
 ما بينه وما قبله وعلى كل بعدد فالله هذا الافاضه مع طوائف سائر الانبياء
 لوطا او استنابته ما قاله **فماضت صفتها** كان ذلك ليله السفر كما في
 بعض طرق الحديث **باراد النبي صلى الله عليه وآله ما راد الخليل من اهله**
 او يسئل بنت السنن بليل قوله صلى الله عليه وآله يخرجوا فقولوا فانك ربك ولا
 يحسد ان ذلك كان عقبه الافاضه لوجودها المعقود في ما راد لتمام القرية
 بخلافه فان قيل كيف اراد النبي صلى الله عليه وآله مع عدم تحقق حرم
 من الاحرام بليل قوله صلى الله عليه وآله احا يستنابته مستنابته لانه يعلم
 هل طالت طواف الركن ام لا حتى قالوا له امه افاضت فاجاب انه يعلم
 افاضه بنسابة وطن ان صفة افاضت سهمت بما قبله امه افاضت حتى
 ان يكون الحوض لعدم على الافاضه فانظر في الاحا يستنابته وهو من
 باب الاستصحاب المقلوب الذي يقره الاصوليون في قبيل امه افاضت
 قبل ان تخصص امر بالحج **عقرب جليلي** ليع اذنت وسكوت كانهما والله
 معصومين للتأنيب والتأنيب وقال الجوهري قال ابو عبد الله خلقنا

التنوير

بالتنوير والمحدثون يقولون عقرب خلقنا واصل هذا ومعناه عقربها الله
 وخلقها تمنع عقرب جسدها اخرجها واصابها بوجع خلقها كما نقول
 راسته وصدره اله والشمع بقول النبي صلى الله عليه وآله من جدي
 لا يجاد خوف غيره ترك التنوير قال الازهرى قال شمر ولد ابي عبد
 الاحمر عقرب فقال لان خلقنا خلقنا في الدنيا فخلقنا روي ابن
 شميل عن ابي مطر عن عقرب اخفتم فاني بكم اله والشمع
 بويده وصف روايه باعقرب باخلق بحرف اللاد وهي في مسند اللاري
 فم قال صلح الحكيم قال لانه عقرب خلقنا خلقنا عقربها وخلقنا اي
 خلق شجرها واصابها بوجع خلقنا قال بعقرب هنا مصدر كقول
 اله فوافق الحديث على ترك التنوير والتعويض على انه منصوب بفعل
 مقدر نصف المصاغر والحاصل حوازل من التنوير عما انه مصدر منصوب
 كسقيما وربها وبه اما ان مصدر كافي الحكيم او وصف على يده ولكنه
 مرفوع خبر مستدا محذوف اي هي عقرب خلقنا بضمها بالشوم على اهلهم والحلم
 على هذا خبريه وعلى ما قبله دعائيه وقيل العقرب هي الحاضر حكاية في الحكم
 ويات العقرب عن الحج لما كان فيه سبلان دم سبي سبلان الدم بذلك ويصير
 هذا ايضا من امنا الحيف ولكن لم ارم عدده من اصابعه ويصل معناه حوازه الله
 عما قبله لانه خلق معناه مستنابته وقيل معناه ما اتم لعقرب فوجع وخلقهم
 لشومهم وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لانه الرعا لانه الوصف
 بل ما اشعث العرب منه فتطرفة ولا يريد معناه كترت بده وقائله الله
 ما اشيره ونحو ذلك **فانقري** قال في الصحاح يقال فقرت القديمة تنقروا
 ونقاروا ونقروا للحج من بني نزار والله اعلم **الحديث** **الماسع**
الخير الناس نصر اوله حينما للمفرد او امرهم اترع او جود ذلك بليل
 كان نحو لا على الربع مما المرج **ان يكون الخرم يدهم النبي** الهدية
 معان غالب يرجع الى الديو التي والخط ومن ذلك تشبه التزل الذي
 الانزال القزم ادا اشقوا عنه رجوعوا اليه يهدونهم مدحهم بفتح الهمزة

وتنصرف

ومحموداً وقولهم عهدك به ذئب والشهد الخيط بالس وحيداً العهد به
 ونهيت صيني ويحود ذلك وهو اضع من فاهرت لان النفا هذا فابون
 سن اشبه هذا الخوض من الصياح واحر حوزان يرفع على ان كان تامه ايمان
 لوجود اخر عهد به بالمست والرد العوده العاده الايقه به فالمراد به الحوزان
 الوداع والرد اعندكم ويحود ذلك ويجوز ان تحولت ناقصه واحر اسمها
 وبالبيت الحبران يكون احرم عهدهم العهد انب محرفا لم يصفى السنه لاله
 الاول عليه ويجوز ان يصب اخر على انه خير يكون بعدد المقصود الاسم
 محذوف اي ان يكون العهد بالمست احرم عهدهم او يكون ذلك **الحاضر** حبس
 سباب الحاضر ان الاضع منه تركس اليه والهم منه واجب مطلقا لا عن الاضع
 والله اعلم **الحديث** العاشر **من اجل سبائه** اي سبائه
 الحبيبي من بر رزم التي يتخبر به على سبائه وهذه السبائه كانت للعباس
 سبأ لخاله ولا لاسلامه وكانت له ايضا في الخليله العماره او عماره الحمد
 الحليم والرازي من ان لا ادع احدا يقول منه سبأ او هي او فحشا احبهم على ان
 في الحديث وكان السبائه قباله لاسمه عبد المطلب وقتل عبد المطلب
 لهو المطلب ونبله لاسمه عبد شام وقيل له لفض من كلاب كما هو
 عين في السبويه وصارت لال العباس لدا وقد عظم كل القوم في اذنه
 للقباس تركس الملب لباي سبى السبائه وقال انما سبى الحاضر ذلك
 مال العباس بل كل من ترك سبائه مات له ذلك كذا لو حدث سبائه
 احرك كان للقباسم تركس الميت على الصياح ومثل عظم سبائه العباس
 وقيل يحضر ليني هاشم من آل العباس وعمرهم والله اعلم **الحديث**
الحاكمي عشرين جمع هو من ذلوه لستحيا لستحيا وسكن الميم
 لاضاع الناس من كما سميت من ذلوه لاذ لاذت الناس لها اي من ذلوه
 لبعضهم من بعض من الرزق وهو القرب وقيل لانها تزدلوا العبد في الغنه
 اي يقربه منها قال يعال في سطره بجمعها قال ابن سحره والرازيه يزدلونه
 وقال غيره خلاف ذلك وقيل شيب جمعا لاجتماع الميم وحويها قال

الطبري

الطبري وقيل لانها جمع من سز الحرب والعشاق له الواقدي وجزيره
 في المطالب وقيل يندر ذلك **لرشيح** اي يشف الصلاه والبيح هي
 صلاه السائل لا يستمال بها على التشيخ وسبق في باب الصلاه انه يسمى اسما
 كثيرين هذا علم ان هذا الحديث هو لفظ الحارثي الكوفي مع زياده واستقاط ولفظ
 كل واحد قوله امشروا لما الاستقاط فهو اللان من قوله لذي ولطفه منها وانما سئل
 وذكره بالناظر حرب والله اعلم **باب** **التحريم بالكل من**
صيد الجلال يجوز ان يقتل باب بالثنوين ونزعه على الاضاقه المراد
 بالتحريم ان التحريم هو بالكل ما اصطاده الخيال او حاصل الفقه
 وفيه ان العاقل انفق على تحريم اصطاد التحريم والكل من صيده او صيد يحرم
 اخر او طلال اصطاده لا يحرر سوا ان لا ياول اما اذا صاد حلالا
 لنفسه او لغيره ولم يصد له يحرم ثم اهدى من كجه التحريم او اهدى له
 لم يحرم وهذا مذهبنا وبه قال مالك والجمهور ودارد وقال ابو حنبله لا يحرم
 على التحريم ما صيد له بغير ما صيد به وقيل لا يحل له لحم الصيد الا يحرم
 وروى عن علي بن ابي طالب وارضع راضع عنهم لعم قوله تعالى وحرم
 عليكم صيد البر ما ذمتم حروا قالوا والمراد بالصيد للصيد ولطاهر
 حديث الصعبل بن جيثامه الابن وليث بن عبيد وقتل وقتل حريث بن ابي قتاده
 وروى عن ابي داود والنسائي عن جابر بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال صيد البر كله حلال ما لم يصدوه او يبيدوا لكم وعلى هذا
 التفصيل تنزه الاحاديث وجمع بينها بالحدود
الاول **خرج خطا** اي حتمرا اطلق ذلك الحار لان هذه القضية
 انما كانت في عهده كاجاب صرحا به في الروايه الاحاديث في الصحيحين
 وغيرهما وفي صحيح مسلم فاهلوا ارجع غيرك بذلك قوله فاخروا كلهم الا
 ابا قتاده **نصف طابف** هو بصفت طابفه على انه منقول به ولفظ
 ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري وفسرنا اصيبان فلتتهم

ومرفا لله طمهم عنك الاذي بهم وسبق التمام على الطايبه في باب صلاة
 الحرف **ساحل البحر** ان شاطبه قال ابن دريد وهو غلوب وانما المشاغل
 واليه الاصل الما الكثير لمجا كان او عذبا فانه في البحر وغيره فانما الحرف
 وقد غلب على الملح حتى تلت العذب **الان فاده لير كرم** هذا بعض
 احضار عدم الاحرام فيه لير ميزرانه اخرى كتابه النور صل الله على ابا القاسم
 ومنا المحرم ومن غير المحرم فاستحسان ينزل ان شئت الحرام وقد نكح
 لا دنافه فعدت به بعد الحرم نفسه فقط بل ياتي الاحاديث وقد نكح
 ان هذا كان قبل ان يتكامل الاحرام ثم نكح والخصية الرواية الاحري
 لورا التام على ان عدم الاحرام لمن ايدى من شغل فانهم قد اجازوا
 مبيقات الدين ثم يرد من الاعتراف والاختلاف لانه اذا نكح ان يحاول
 الاحرام او هتفه تعقبه كانت باقاه في اسبق اجبت في الحديث
 والقاسم بانفاد والمجا المله المحققه خلافا لما رواه بعض من عدا جاز
 بانها وهو ادعى بان مراتب من المدينة وعلى نحو ميل من السقا
 بصر العين المله واسكان القاف ولورها ما شئت مكسور فزيرة
 جامع من مكة والمدينة من اعمال الفروع والكواب كالمال القاض عن
 اما بان الواجب لم يكن وقت لورا لانها وقت عام النكح او عام حجة
 الوداع عليها فانه من نظر كاسبق اول الوقت واسا بان النصل لله
 علم لوجه ورفقه لكن عدولهم بجمه الساحل كافي في الرواية
 الاحري وهذا اقرب الاحوية وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد
 انه نكح على الصدقة وخرج وجماعة محرمة الحديث وبطل انه نكح
 بكن خرج مع النصل لله علم من المدينة بل بعته اهل المدينة بعد
 لعله ان بعض العرب بعدد من الاغفار على المدينة ولا حلف ما في النب
 هذه الاحوية من الجعد ولا حلف ما في هذه الحواب الاخر في هذا الحديث
 صرح ان كان النصل لله علم هو الذي بعته واسا بان قد نكح

ادعته

او غيره قال القاضي وهذا بعد **حبر البحر** لا مطباذه نصح هذه الرواية تقتضي
 لانها في الرواية الاحري مما راى شيبه الاثره لحوارهم راو حرا وانهم جاز الرب
 من غير لا مطباذه لغير هذه الرواية بعض ان يكون ذكره وصيغ الكتاب
 تقتضيان يكون النبي لانه قال بعد ذلك لعقود انما انا رقت سبق في كنه الصلاة
 ما باب المراد من ذلك المصليات الا ان انا هو النبي وان قوله ما حذرت ابراهيم
 اقتبس عن اثنان كتابه الحواب وسبق جرائبه واسا بانها في باب اطلاق الحمار
 هذا في الاثر مما اراد ان يظن على الركون الا ان ياريد هذا الاثر بليل الحبر
الاخر قول قال جمل من ولدان من الحرب ان اشتد قهرهم وغلظتهم وقد
 حاشا الرواية الاحري ثم ركت فشدت على الحمار لعقود ثم حبت به وقد نكح
فحق اصل العقدة ضرب فزيم البعير والشاء بالسيف وهو قائم ومنه حديث لا تقف
 يا الاسلام وحديث لا تقف في شاة ولا غير الا انكاه وربما نكح فيه فاستقل اطلق
 العقل والاشلال كما يحضرت قوله لمسيه الضلاب ولين اذرت لعقود كبر الله
 ان المله **قادر كذا** سكن الكاف والضمير على رسول من صوب وقد جاء ذكر
 شيبه في رواية فارطيت رجلان من غفار ضاحف الليل قلت ابن تركت النصل لله علم
 فان نكحت به من وهو قابل السقية لوجهه بعلت برسول الله ان اهلك وفر روايه
 اصحابك قد نكح عليك السلام ورضي الله عنهم وقد حشوان لعقود ادركنا فيهم
 ففعلت برسول الله اصمت جاز وحديث الحديث والسقية سبق سايه انا
 وتغيرت عين سايه بلانته سايه من السقية وهو كبر المشاه فوفت رسكون السقية
 سقولا بغير مضمر ان نزل الصدا والسقية انما قاله الزطري وقال النووي ان من
 القوله ان وفر قوله انه بغير بالسقية **كلم احدا** امر اسلم فحدثت في
 الاستفهام **الفضل** بضم الصاد السعد وهو ما بين الكنت والروق وهو مونة
 والذليل كفا كلف وقال فيه غير ذلك انما وعقد كسوة مع نكح العمن
 وضم وكسرها **كلم** ان الاراوطي واليه في روايه الحديث باسناد
 صحيح بلطان انما قد ذكره شانه برسول الله صل الله عليه وانه انما اصطاده
 له قاله برسول الله صل الله عليه وانه نكح واليه في روايه الحديث باسناد
 لهم **قوله** ورواه ابن حبان في صحيحه في روايه في الاراوطي قال

انما يذكر النيسابوري قوله انما اصطفته لك وقوله لربما لم يكن له لا اعلم احد اذ كان
 بسا هذه الحديث غير صحيح وقال السمعاني هذه الرواية غريبة والروي ما الصحيح
 انه عليه الصلاة والسلام قال لعنه قال لعنه قال لعنه قال لعنه قال لعنه قال لعنه
 لا يورثك من شئ الميراث بانه محتمل انه حركه لان في رواية من ذلك المسند فضيحتان
 جميعا بين الروايتين والله اعلم الحديث الثاني
اهرب من النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسخ العيون اهرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي رواية ما الصحيحين لكن ليست باللفظ المذكور المصنف ولكن
 الشيخ نقل الرواية شرح على انه باللام وقال وقوله اهرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاصل اهرب من النبي صلى الله عليه وسلم باللام ويكون معناه وفعل محتمل
 ان يكون مجازا وهو ضعيف **حاشا** طاهره انه كان حلقه
 بطاهره انه كان حيا وعليه ينطبق تنويح الحرك باب اذا اهرب من
 حمار وحشي حيا لم يفل ولا البيهقي حيث قال لا تقبل الحرام ما لم يبد له
 من الصلح حيا وتلا انه تاويل سلة وعلى مقتضاها يكون دلالة ايجامتناع
 وضع الحرام على الصلح بطريق التملك بالهدية وبما ان معناه ولا الشاويل
 يصفى مما في بعض طرق الحديث مما اورد المصنف بغير كراهة
 من لحم جوار وحشي ورواية يعضون من صيد الا ان هذا من حديث زيد بن
 ابرهة قال اهرب الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة البناء للمفعول وكرواية محمد بن
 حاتم وحشي يفتقر دما وكرواية اسانا وبما انه من اطلاق التملك على
 البعض مجازا وما وضعه بانه كان حيا قبل الاهدى وبالجملة هو محمول
 كما قال المصنف ويصح عيان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده لظنه انه صيد لا لجم
 جميعا بين الروايات كما نفهم من قوله اول الباب وذكره شيخنا شيخ الزهر
 ابن الحانظا بالحجامة الزكية قال ان الصعب روي لانه لعاديت صحبه في هذا
 الحديث واخراجه ذكرتها وقد وضع الحجاب عن صلوه هذا الحديث
 كقولها نعم لما اخرج البيهقي طريقها وروى في كتابه وابن عيينة في كتابه
 انه اهرب من حيث قال لحم حمار وهو قالوا جوار وحشي قال الحركي وكان
 سميها بها خلافا لما قال هو انهم صاروا لحم حمار قال السمعاني

المنزح

وانزح الحكم بدل اللحم وما في حيا ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
 ان كان الصعب اهداه حيا ليلين لحم دعي جوار وحشي وان كان اهدى له كما قيل
 انه انما صيد له فذره عليه وايضا حيا من حديث جابر بن عبد الله عن صيد
 الصبي ثم حلاله ما لم يقبله او يضا ذلك قال الشافعي في حديثه ما كان الصعب
 اهدى جوارا من حديث من حديث انه اهدى من لحم جوارا
 الصعبين وقد روي عن حديث الصعب انه اكل منه قال واستاده عجم قال
 وان كان محتملا في رد الجوار قبل اللحم **الاصح** ابيع الهمزة وسكون الواو والهمزة
 قريبة كما حقه من عمل النسخ يضم الفاء واستكان الراء من الواو في سابق ما يند وينبغي
 وسين المحفة مما قبل الواو بل انه وعشرون ميلا وسقط بسبب سميها **وكان**
 يبيع الواو ويشترى الواو الا انه لم يغير من قوله جاحسه من عمل النسخ ايضا
 وسين الواو من ثمانية ابيال فتره من الحنفية **ساقى** و**ساقى** اى من
 التغيير لما حصل له من الكسر رده هدية **لم يرد** رواه المحدثين كما قال القاضى
 بفتح الدال قال وان لم يحققوا شيئا من هذا القرب وقالوا ان عطف من الرواية
 وان صوابه ضم الدال قال ووجوهه كخط بعض النسخ بالضم وهو الصواب عند علم
 دره سميها من مثل هذا من الضاعف اذا دخلت عليه الي ان يضم ما قبلها
 الا ان روي من المحرم سراهة للواو من جوحه الي بعد حقا الي وان ساقى
 بضم الي والواو ولا يكون ما قبل الواو الا ضمها هذا في المراكمة الواو مثل لحم
 وردها فتنسخ الدال ونظا برها سراهة للدال قال النووي بعد ان حكى ذلك في
 ردها ونظا برها من الميراث فتنسخ الي لانه بالانفاد وان رده ونحوه للدال فتره
 بل انه اوجه اليها وجوب الضم كما ذكره الفاضل في الكسر وهو ضعيف
 والناث النسخ وهو اصعب منه ذكره نوبتة النسخ لكن على كونه اوجه فحتم
 ولم يند على ضعفه اليه وذكره حديثه من عرض رجحان فلا يرد انه يرفع
 الدال على الضم المشهور والنسب ما تنسخه من لا تحقق الواو بهي او جوارا من النبي صلى الله عليه وسلم
 والضم راكس **الا انما** هو يبيع الهمزة من انما مفتر لانه العلم اى لانا وجرم
 ضم الحاء والواو اليه لئلا يحرمون وجيزه صحيح حرام وهو من دخل الحرام او دخل

دخول

عليه

كاتب البيع

س الاخرى والمراد هنا الثاني والاسم **كاتب البيع** هو جمع بيع والبيع مصدر باع يبيع فعل اصراع ما في ملكه بمقابل كاسه حتى وعين اشترى قال الفرزدق **ان الشبات ليراج من باعه** والشبه تابعه لغيره تجارة لعن من استزاه كما ان شترى ايضا يكون بمعنى باع نحو وشروه بترس

كسبه ومعنى اشترى قاله الازهرى وان منتهى عمر هاهن اهل اللغه رعى البيع بذلك لان المبيع يمد باعه الى المشتري حال العقد العاده كما ليس صفة لان احد المتبايعين يصنع بيه على يد صاحبه وله ايقان الهاء الصنف بالاسواق اى المتبايع فيهما يقال صنفه بالبيوع ويرى بذلك قال ابن الانباري في الصاد بينه ثبات مع الفاء والحاء والهمزة لان الحذف الكليات كمنش الصاد وبعض كسبه السين وهكذا روى ابن جرير استشكل ابن الخليل كون البيع ما حردا من البيوع لان المتبايع البيع باي العين والباع واوى يقول منه تحت الشتر بالضم ابو عه نوعا منتهى بالباع واسم الفاعل من ثاع باع بالهمزة وتكررت الحاء واسم المفعول يبيع واصله يبيع قيل حذفت الواو لرباؤها كحذفوا وقيل الحذف الواو بعد كسبه فقلت يا والاول ثوب الخليل والابن يقول الاحفش قال المازني كلاهما حسن والسابق احسن وانما جمع المصنف وغيره المبيع وان كان اسم جنس يصدق على العليل والاشترى ما عدا لاجل انواعه لانه يبيع عين ويبيع ذوق ويبيع شدة ويقيم وناسد ويختلف فيه وغير ذلك والبيع شق ما مثله مال قابل للتصرف بالاشترى فاللصنف مع الاحكام والقول مع الوجه المادون شرعا ومشرح ذلك ويسطح كله الفتحة لحدود

الاول **تتابع الرجلان** المتبايع يتفاعل من البيع لصدوره من الخليلين فقد سبق ان باع بالعين واجد من جملة في التبايع فزار الميراث في حيا المجلس وما يرد من اشترى شيئا ويحت له فهو الخليل الى ان يفارقه صحبه اخرجوه ابن حبان والحكم من حديث الزهري ابن واخرهم ولهم اعتذار است عبد الله

دورها الشتر لقب الابن واجاب عنه مسدوطا ويراجع **الخيار** اي ما يقع البيع واعضائه ورسم مانع للخيار انه من ذلك بين خيار الحاق الزيادة بالثمن او المنقن اورده الشتر لقب الابن بان خيار الفسخ لغيره وان غيره فاس ما يقع حمله عليه **ما لم يتفقوا** وفي الرواية اخرى يفترقا المراد من ذلك تفترقا كما لا يدران عن صحابها الذي تباليها فانه كما هو ظاهر قوله وكانا نهما وكان ابن عمر وهو روى الحديث اذ باع بشي اذ عا خلافا لمن قال ان المراد التفرق بالاقوال قال الماوردي في الخارجه فان قيل فقد روى ابو هريرة في غسل لوع الهالك ستم واقت برات قيل لمن لا يقبل قول الروابي ما خصصه ولا يسخ ولا استفاظ يرف غير لفظا بحد محتلمية وانما ابن هريرة بالاساق استفاظ للشيخ وقيل رواية اخرى من ثوبك دينه فاقبلوه وقول ان المرأة المذلة لا تقبل لان قد خصصها قال علي بن ابي هريرة والراجل على امرئ ساقا حلة على التفرق بالكلية وعلى التفرق بالاولان فاقبلها من الخليلين الخيار بالخبر قال وهذا صحيح لولا ان الاجماع منعوا على ان المراد احرهما ابنه مخلصا لغيره قال ابن جرير من اهل اللغة العرب يقولون التفرق بالاقوال وتفرقا بالاجماع وتفرقا ايضا عن ابن الاثير قال الشتر لقب الابن وقد ورد في بعض الروايات ما لم يتفقوا عن مكاتبها وذلك صريح في المصنف والحديث بهذا اللفظ رواية الهيثمي والدارقطني من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده عن ابيه عن عرف العاصم ومن قال مخرقا ان الحساب ممتد من علم تعلمه فلهذا وانما مصدره ط وقدره انما عرفت عليه من قوله واخر احرهما الاخر فانه بالجزم عطف على الجزوم وهو يتفقوا ومعنى ذلك ان الخيار ممتد من علم كغير احرها صاحبه اذ المراد تخيير له ان يقول له اختر امضا البيع كما هو صريح في بعض الروايات صحاح ايضا فان سلك لم ينقطع حيا الساكن وقيل سقطت حيا والاقبال وهو ان احبها الاقطناع لظهور الحديث اذ العذر بالم تنقيا ولذا روى ابو هريرة احرها الاخر فلا حار للخير لانه بمنزلة من اضرار لزوم العقد واسبق الاخر على خياره لظهور المعنى

5

وأي في الحديث للتقسيم والافعال مشروطة بانها تنفي النفي والقرين معاً ومع
 بعضهم ان المراد بقوله او نحو اخرهما الاخر ان يقع بينهما شرطاً حتى
 يكون سبباً للحديث دلالة على اسما جبر الخلق عند وجود الاستيعاب بشرط الخلق
 قال ويدل له قوله عقب ذلك فاذا تابوا على ذلك فقد لزمت السمع ولكن ما شرطه
 من كون المعنى بل ان الصلوية الظرفية اشادت الخيارات وادلة علم الخيارات يتبع
 ما قاله **فان** **السمع** **وقد** **نظر** **وكان** **جميعاً** **حمله** **حاليه** **من** **الضمير** **في**
 سفرنا اية وقد كان جميعاً **نبت** **فان** **ذلك** **فيلزم** **عطف** **المجرر** **على** **المفضل** **فلا**
 توهم بله وسبب تلبه **الانا** **الاجال** **والتفصيل** **فقد** **وجه** **البيع** **الفانسه**
 للتسبيبه والتزيم على ما قبله اسفاد ان التتابع على ذلك قد لزمت البيع وانتم
 فتم **بالت** **لحدهم** **لذا** **نتر** **بعض** **الشرح** **الحديث** **بذلك** **فوجه**
 نظر فان حمله فنيا بها على ذلك من عطف الجمل على مفصل لا يصح لانها عطفه
 على جملة الشرط ولا على جملة الجواب **واما** **نوع** **حرف** **من** **الرواية** **فان** **المصنف**
 وهو بقوله او خير لحد **الآخر** **فاذا** **خير** **لحد** **الآخر** **فان** **ذلك** **قد** **وجه**
 البيع وكونه هو ما غير الصحيح وعلى هذا البيع ان يكون من عطف الجمل على مفصل
 ويكون النكاح قوله فقد وجه البيع **ربط** **ان** **والتالي** **سار** **وابه**
 الذي في زيادة بعد قوله فقد وجه البيع وهو وان تفردا بعد ان يتبع
 فلم يترك ولحد منها البيع فقد وجه **السوق** **هذه** **الزيادة** **في** **روايه**
للغايه **وذكر** **المصنف** **الحديث** **هذه** **الزيادة** **من** **الترك** **وانه** **اعلم** **ان**
الحديث **الباري** **التالي** **هو** **البيع** **والشترى** **كالمسوق** **فان** **هنا**
 وما بعض الطرق البيان وبها وقع ذلك بعض من المدة والبيع بشرط
 الباع على الباع كالسيد والميت والهنا وشبهه **ويؤ** **تقدر** **اصلا** **حاشا** **فيلزم**
 فعمل فادعت اليان من غير عمل اخيه **اي** **الواو** **يا** **وادعاهما** **في** **الماضي** **الواو**
 وقبله فعمل وتقدر على البصير **والواو** **بكر** **الزير** **يا** **كسر** **الانيه** **ليس**
 في الكلام فعمل في غير المعتاد فقصي ذلك في الجمل فعلا وتزود في حديث

بعضهم ان المراد بقوله او نحو اخرهما
 يكون سبباً للحديث دلالة على اسما جبر
 قال ويدل له قوله عقب ذلك فاذا تابوا
 من كون المعنى بل ان الصلوية الظرفية
 ما قاله فان السمع وقد نظر وكان جميعاً
 سفرنا اية وقد كان جميعاً نبت فان ذلك
 توهم بله وسبب تلبه الانا الاجال والتفصيل
 للتسبيبه والتزيم على ما قبله اسفاد ان
 فتم بالت لحدهم لذا نتر بعض الشرح
 نظر فان حمله فنيا بها على ذلك من
 على جملة الشرط ولا على جملة الجواب
 وهو بقوله او خير لحد الآخر فاذا خير
 البيع وكونه هو ما غير الصحيح وعلى
 ويكون النكاح قوله فقد وجه البيع
 الذي في زيادة بعد قوله فقد وجه
 فلم يترك ولحد منها البيع فقد وجه
 للغايه وذكر المصنف الحديث هذه
 الحديث الباري التالي هو البيع والشترى

المستعان
 اصلا
 البيعان
 يقول

لعمري ان سبق رواه بلطف الباحثان بالخيار **وقال** **الحسين** **بن** **سفيان** **ان** **سئل** **الرازي** **قال**
 هذا اللفظ الاول **والآخر** **سبق** **الصلام** **على** **تيفيقا** **وتتوقفا** **فغير** **كلمة** **يصل** **سئل** **في** **روايته**
 الا ليجزم باللفظ الاول وفي الحديث روايات اخرى **التارك** **وعينه** **ان** **صديقا** **ويت**
 اس صديقا وصف اسم الله **وبينا** **ما** **من** **عينا** **وغيره** **بما** **فيه** **فصح** **لصاحبه**
لجفت **سركه** **بيعه** **اي** **ازهبت** **ريادته** **وعاونه** **فان** **افله** **احدها** **دون** **الآخر**
 يحق الله بركه ببيعه وحده **اد** **المراد** **الحكم** **على** **كل** **شئ** **على** **المجموع** **نقطة** **هـ**
ما **نرى** **من** **البيع** **في** **اللفظ** **العالم** **بالفعل** **اي** **ما** **ورد**
 فيه من اللفظ على الله علم الحديث الاول **عن** **ابن** **ابره** **وهي** **الآخر** **وهي**
 ساقله من البند وهو النطر والطح لا يكون الا من جانب واحد **الغالب**
 ولحين لما وافقه الاخر عليه **نستك** **وهو** **المالك** **احد** **الشيئين** **سما** **والمعنى** **سما**
 التمس عنه المقص لبطالة عدم النظر والتقلب **والثاني** **قوله** **بالبيع** **للسبيبه**
 اي يطرح الرجل الرجل بوجه سبب ببعده له **فتمشها** **الشيئين** **لغير** **الله** **فمنه**
 فان يحول التمد قايما مقام صيف البيع ويشتمله **روايه** **ابن** **رسول** **الله** **صلى**
 الله عليه وسلم عن النبيين **وعن** **بعض** **الاشياء** **عن** **المال** **عن** **المال** **عن** **المال** **عن** **المال**
 والمال من الرجل يترتب الاخر سببه **بالليل** **والنهار** **والانقلابه** **والمنازله** **ان**
 بيننا الرجل الى الرجل بوجه ويشتمله **ويكون** **ذلك** **بعضها** **من** **غير**
 بطرولا تراعى الحديث **سما** **وفيه** **وقوله** **لست** **وسميت** **بكر** **الاشياء**
 عن النبي وفيه ايضا عطفه لتفسير **بشرك** **النظر** **كاسبق** **وكتلات**
 يكون هذا لتفسير **اشرج** **بشرك** **بشرك** **بشرك** **بشرك** **بشرك** **بشرك** **بشرك**
 والفاعل هذا **هذا** **التفسير** **على** **بام** **وتفسير** **بالت** **ان** **يقول** **لنك** **فادان** **بند**
 اليك انقطع الحار ووجه نساك **جماله** **من** **الحار** **ولزوم** **البيع** **وتفسير** **رابع**
 ان يكون لبيع الحصار في حرثا وبلانة **وهوان** **يقول** **فتمش** **هذه** **الاتوب**
 ما وثقت عليه الحصار **التراجم** **او** **لنك** **من** **هذه** **الارض** **من** **هنا** **الى** **التهنت**
 اليه الحصار ووجه نساك **اي** **قاله** **والمال** **اسمه** **لنك** **البيعه** **هو** **نساك**

س
 لهما
 كسر

عمر

من المس ومنه سابق وهذا احد التاويلات فيه ايضا وفيما سته تفسيرات في ان
يأتي ثوب مطوك او ثوبه فيلحمه الزانيه وعقله صاحبه الثوب بعقل هذا انظر طائبا
لمسه مقام النظر وانما خلفه تفسيره هنا تفسيره من المنازله بالحديث السابق هناك
والتاويل الثاني ان جعل المس مباحا ومنه انه يترك الصبيغ الشريفة عند من
يتبشها وربما كبر يستدها بالخليق مع ذلك ما نحو اذا المست نوبى فهو مباح
سك لذا كما قاله الشيخ في الاربعين ومنه نظر لان تعليق الصبيغ مباح كحقوقه وذلك
انقص الحجاب على التعليق بالخل من الصبيغ ومن حوز الحياطة لا يفسره بذلك
والتاويل الثالث ان يفسره على انه اذا لسهه وجب البيع وانقطع الحمار ووجه
الاستدلال به انه منة الحمار كمنه المنازله ومنه الحديث السابق ما يشترط لبعض
هذه التفسير كما ذكرنا يشبهه من المنازله ومنه الحديث السابق ما يشترط لبعض
ان يفسر المنازله والملايه من كلام صاحب العده وهو ثابت في الحديث
بلاشك وانما تردد ولما كونه سرفوعا او سرفوعا على الصبيغ والله اعلم بالحديث

المباح لا يتقوا اصله يتقوا الخوف احد الثمان **الركبان** جمع
راكب كقارس وزيسات وهم راكبو الابيضه الخضر العشره فانوقه
قاله ابن السكيت وغيره ويقال لراكب النهر فارس ولراكب الحمار والمغل تجار
ويقال واسا الركبان اسم جمع كثير رهط ويتلحق به راكبا صاحب وحب والمحل راكبا
والركبه بالتحريك اقل من الركبان والاركويت بالضم اليه من الركبان قاله اللوهزمي قوله
يطلق ذلك على حساب الدواب ايضا واعلم ان الراد هنا يطلق القنادين من
السفر ولو كانوا اشبه وفسر ثلثي الركبان بان يتلقوا القائله وكثيرهم يكادما
معهم ويشتره بهم وكثيرهم يخلو سلعة ويسم لهم فانه يحرم ايضا اجمع الدهن
لشركه الحديث به وسبب التحريم في ذلك ما يشتمل عليه من الضرر والخلفه **ولا**

بيع بعضه على بيع بعض وفي رواية اخرى لاسح الرجل على بيع اخيه وهو مباح
على العاصم بلا علم يوم له اذ لا فرق فيه بين المس والذبي وصورت ان يقول لمن اشرك
شيئا وهو منة الحمار اسح البيع وانما يبيعك مثله لخص من ثمنه او جود منه
بثمنه وكذا ذلك وما معناه الشرا على الشراء هو ان يقول لمن يبيع شيئا هو منة الحمار

قال بعضهم
يتلحق

افض وانا اشتريه منك ما اشترى من هذا الثمن ونحو ذلك وفي معناه السوم على السوم اخيه
كما جاء في الحديث الاخر بل منهن من نفس البيع على البيع في الحديث بالسوم على السوم
لمائة السان عن ابي بصير
فقد جاء في حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقد اصبغ القليس وهو محب فان صورته البيع على بيع اخيه انما يبيع من
الحمار فيصدق ان يباعه حتى يبيعه او يبيعه حتى يلزم البيع او يستخذه فيترك
وما سحر البيع على البيع الزيادة على ان كان باخره فواوي بالتحريم مثل الضرر
فيه وما شئح الصبيغ انما يبيعه على ان يبيعه المتروك من السوم على السوم
وهو ظاهر نعمه الا ان رطبا زاد منه هذا الحديث وهو الا القيام والميراث
فانقض هذا الحديث ما سح الثمن والمهم على توكيله بانها لا تنقض بها الاستدلال
حتى يفسر الرعيات وهم من اهل العالم على احوال البيع والشرا بين زيد بن ابي
بشر استقر الثمن لا للجنس وسه وانك الشئ فبيع ضره بعض السوم بالماردين
ذلك بعض اهل العلم يبيع الواو منة الحمار في السوق في الحمار ولكن يبيع الحمار
لا تراكب فيه فلا يخلو وقد استفاضت بعض النسخ في كتاب الرسالة على الحمار في مثل
ذلك ونقله سرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الرعي عن معني وضع
من معني يئله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل
احدكم على سوم اخيه فان كان تابعا واست احفظ فانها في مثل لا يملك
احدكم على خطبه اخيه ولا يسوم على سومه ان اراد بيعه واذن بان يبيع قبل البيع
حتى لو بيع لزمه فان قال قائل ما دل ذلك في قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبيع برئيل ويبيع من برئيل يسوم رجل على سوم اخيه ولكن البيع ليس من السوم
الا وحين طلب الزيادة انهم اشترى ان يبيع ذلك الحديث السن انه صلى الله عليه وسلم
نار على فلاح ويحس بعض اصحابه فقال رجلها على يديهم ثم قال اخرها على
مدرة عين فقال هما لك يدعين رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما وكذلك صح الحديث
وعنه من اصحابنا ان كل السوم على سوم اخيه لو استقر الثمن قال فانما يباع به

من يزيد عليه طالب لغزوه الرجول عليه والزبادة واستدل بها الحديث ولما حدث
 السوم على سوم اخيه يظهر كلام النبي انه لا يصل اليه روايته بهذا اللفظ ولكن هو في
 الصحيحين **ولاشجرتا** اصله تنافسهما لحديث لحيك التباين والجيش بسع النون
 واصله الاستتار وسماه شجنت الصبي لخشته بالضم اشتزته والزيادة في الحديث
 ان يزيد في التثنية والرابعة من التثنية بل لغيره سمي بذلك لان فيه اثاره الرغبه
 وضع الثمن وقال ابن قتيبه بل اصل الخيش الخيل بمعنى الخيل ومنه قول الصعالي
 ناخش لانه خيل الصيد وخياله له وخيل الخيش المع والاصطراحيه والاشتر
ولا يجمع حاضر باد فنسوه فان تقدم عربيه من المباديه وسامعاه
 من المباديه اشتغاع لغه الحاجة اليه ليلعبه بسوم يومه فنقول اليادي وهو
 البراد بالحاضر انزله عندك لانه على التدرج باغلقه فتود بسوطه
 في العقه وكذا ما فيه من الخلاف **والاصطراحيه** وجازوا فيه في الصحيحين
 زياده الابل ايضا وهو يشترط عدم اختصاصه بالغنم وتلك بالقياس الى البقر
 وحلها كحل والغير المأكول ايضا كالنصره ايضا والحرام وان اختلف
 حلها في نحو الصاع من التمر يترك اللبن وغير ذلك كالميطه العقه
 وقفا وحلها في النعمان مع حديثه من اتيها حلقه كان معناه في التماس لعموم
 كظواهره اوله واوله وانما حجة لنا في استناد لا فتوى وقد اختلفنا في صط
 نصرا والصحيح فيهم التوافق الصادق في زيد الرعي وزن تركوا من
 ترك يصري بضمه الذي يرمى تركبه والقسم شاهد هذا يقول به ومعني
 التصريح للجمع بقول صرحت المائتي الخومن ابي حنيفة قال القاصي حاصف
 وروياته من غير مسلم عن بعضهم لا تقربوا بفتح التاء وضم الصاد من غير ادا
 ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد ورفع ما بعده على البنا للنعول
 من الضم ايضا والاول هو الصواب المشهور **وقال الخطابي** لخصف العلماء
 واهل اللغة في تفسير المصراع واشتقاقا **وقال ابن قتيبه** ان يربط الخلف
 الثانية او الثالثة وتترك اليوسن والبراة حتى جمع لهما فيقولون تنزعا
 في ثمنها لظنه انه عادة لهم وقال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصدرة

او مصدرة قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول ابن قتيبه ايضا صحيح لقول
 العرب العبد لا حسن الضرا فانما حسن الحلب والبرقال وكحل ان اصل المصراع
 شحرتا فانزلت اخرى الراءات كافي قوله تعالى وقضاب من دساها اصله
 دسسم بكسر هو اجتماع ثلاثة احرف من جنسها وعلى هذا فلما بينه بين
 تفسير اللثا في ورواها لا تقربا عما صح **ومن اتيها** امر ومن اتيها
 بعد ان صرحت او مصدرة ففيه حذف ودر على هذا الحروف سيات الكلام وقد سته
وهو بالخيار ثلاثا اما حذفت الثامن لانه حرف الجود على حد من
 اتبعه متوافق شواك والله اعلم بالحرف **المثلث** **جرب الخيل** **المثلث**
 حركه نهج وروى بعضهم الاول بالاسكان وهو غلط فالاول صريح والحبله
 مصدر جرب جربا والحبله جمع حابل فظلم قال الاخفش في كتاب جرب
 الراءه من حابل وقال ابن الاثير وجمع الراءه الحبله للماء وقد قال ابن
 الاثير في جامع الاموال الحبله مصدر تسمى به الجمول كما سمي بالحبل وانما اختلف عليه
 التثنية لاشتراكه في الانوثة فيه وذلك ان معناه ان يبيع ما سوف يحمله للجمع الذي
 في بعض النسخ على تقدير ان يكون اتي او اتي حبله ذلك كما هو بالتفسير الاض
 بينهما سواك قالوا ما يبي عنه لانه عزز والحبل الاول مراد به ما في بطون
 النوق والساني حبل الذي يبطون النوق اهل وهو جرب بضمه المقصود
 من النهج كما جعله جمع حابل فانه يحبل البيع حمل الحاصل والبيع الرجل
 الحامل وليس المقصود هنا وانما يفسر عما سبق لكن مراده بالاول والساني
 باعتبار الوجود والائادي من الحديث على ذلك وافق اهل اللغة على ان
 الحبل يختص بالادعيات وفسر غيره فانما قال حمل باليم قال ابو عبيد
 لان قال لثمن من الحيوان ابي الاثير جرب الامكان هذا الحديث دللت
 ولعل هذا هو الحاصل من ان المراد حمل الجملة الكريمة لانها محل العيب
 فاستجملها هذه الاسم من جرب الامانات حكاها السهلي عن ابن ابي اسان
 وقال انه قول غريب لم يره اليه احد قلت **خزيمه** ايضاً البركيت
 كتاب الافلاح وحكاها العين غاضب والغضبي عن البرد وشهد له حديث

لا يقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبله رواه مسلم قال التورى الحبله بنوع الحما المهله
 وفتح الباء ساكنة وهو مستخدم العنب وعلى هذا القول يكون له معنى من حيث حاله على
 عن سبع الثمار حتى يدر اصطلاحه في ذلك وكانه نزلت هذه الحديث على هذا التفسير
 ثم الحبله مثل ان تور منزل الحبله الحيوان والناظر منزله الوضوح وقوله عبيد بن جراح
 ساء غير الامتات الا هذا الحديث قد يقال انه لم يسجل الا في الامتات وبغيره من
 من باب تخليص القول على غيره اذ المراد ساء مثل حبل الكاربه وحبل الهميد لان قال
 الربيع الحابلية ان كان في غير الامتات لانا نقول العنبه وبها هو اللفظ وهو منه
 ساء مدلوله بالاسباب الربيع ورواه عليه **الكاهليه** سبق غير مترجم انه الزمان الذي قيل
 الاسلام لما غلب على اهل من الجبل **الحزب** هو من الالهام عبر ربيع على الذكر والنشر
 ومنه ما ساء المفسر من **المنع** هو نفعه لانه وسكونه ما منه
 وفتح باله مضارع شيخ نصره اهل بيته ليعلم من الامتات ان لم تقع الاكثره نحو من ورواه
 علي بن ابي بصير وظل دمه ابره ربيع ذلك المصدر التمام كونه وقال في قوله اهلها
 نجا اما تحت الساقه فتح الهمزة لغناه جان نتاجها وقال في قوله ربيعه استبان
 حله في امر متزوج وان قال منقذ كانه التمام والفاقه من ربيع في ما يشي التاميل والفاقه
 من الابل منزله المرأة من الناس والجل منزله الرجل والفقود بمنزله الفتى والفولوس
 بمنزله الحماره وانما قال حبل وفاقه اذ الراجح انما قبل ذلك فقود وقولوس ولكن
 ويكون وعنى اربعا بل ان اسم الرجل الذكر باعيا ولا في رايه بالجمع فيا يوردك
 اذ اختلاف الساعه ثم **بيع الرضا** هذا هو المستعمل في الروايه
 ومنه نسخة صحاح من الحمارية التي يورد الاربع وفيه ايضا ثم على التمام **الشرف**
وهي البر والنجاة الجمع شرف نصر النبي والاراد في شرفه قال
 الاباجم للشرف التواء وهن عقلاوات بالفتاوه واعلم ان قوله قيل
 لما اخذه قيل هو من كلام المصنف وهو احد التفسيرين المهورين ساء حبل
 الحبله وهو المنقول عن ابي عبيد مع الشرفي وكذا عن ابي عبيد القاسم بن
 سلام وغيره من اهل اللغة كما نقله الساعدي وغيره وهو اقرب الى اللفظ الحديث

والفساد فيه من جهة بيع ما ليس له ملك ولا معلوم ولا نقد وعرضه
 لكن التفسير الاول هو تفسير راوي الحديث وهو اسرع ولذلك اختاره
 الشافعي والفساد فيه من جهة انه لا حبل وقد استعملت في بيان النسي عن ربيع
 عباس بن سفيان اللق من حبل الحبله راي التفسير في **عبد بن سفيان** بكر النون الولد
 المتبحر فتيه له بالمصدر والله اعلم **الحديث** **الكرامه**
التورى بالمشيه والميم المتفرجين واحر التورى وقاله سافره ثم مع ايضا
 اليه كما هاسويه قال ابو القاسم سنج الايضاح وهو لغة فليله **حتى يبدؤ**
 حتى قال النورك هو حتى يظهر وهو بلاه فيك ويقع في خط كثير من
 الحديث وغيره منه وفي ربه ما قال بعد الواو وهو خطأ والصواب **حتى يبدؤ**
 ايضا قال التورى بل والصلوات في كل شيء حبه سرق بالون في اليه بالاجزاء
 والاصغر وساء الكرم بالكرم او السواد والبياض وساء المتسمن بالصفير
 وساء الذباب بالكرم وفي الاجاص بالسواد وفي التناج بالناص وسرق بالطلع
 كالخلوه لا نصب السكر والمجوه في الزمان الحامض وسرق بالفتح واللين
 كاللبن والمقول وسرق بالوظف واللين كالشفا والبخار وسرق بالفتح كما مره
 كالقطن والجوز وسرق بالفتح كالورد والبيوض وهكذا على هذا الحكم وقد
 جاء التفرح بعض ذلك بينه كما المعنى الذي قرناه وروي حتى تشبه وروي
 حتى تتجارت وانصار وروي من بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
 يسود رواه ابو داود وغير ذلك من المعاني المتقاربه الوارده في الاحاديث **في**
البايع والمشتري تأكل للبع ولين بان البيع وان كان لخصاطا حتى الانسان
 فليس له تركه مع ارتكاب الزمان وعيانه التورى اما البايع ولانه يزيد الكل
 المال بالباطل واما المشتري ولانه يوافقه على حرم ولانه يبيع ما له وقد بينا
 عن اصاعده المال ولله اعلم **الحديث** **الحامس**
 جمع تمر وواحد التمر مترجم كاسمي وكثيرا ما يطبق ذلك على شدة الخرافة
 حتى قبل انه عرف للشرع كما حديث ابي عبد الله عليه السلام كان يبعث من تخرض

عليهم كروهم وثمارهم اذ المراد ثمار نخيلهم **ترهي** وضمها وتكون الرب
مضدع ارضها وهو الاحمر اذ الاصفر و **ترهي** حتى ترهوا
الحطاي والصواب الاول فالسائر الاثرية من انكر ترهوا والصواب
تخرج الروتين على اللعين رعت ترهوا وازعت ترهي قال الصحاح الرهو
السمر اللين يقال اذ اضرحت الحرق والصفحة من الخيل فقد ظهر منه الرهو واهل
الحجار يقولون الرهو الصم وقد رهي الخيل رهوا وارهي اخذت حتى هارو عبد
ولهر رهي الاصح ايهن قال النووي قال ابن الاثير رهي الخيل رهوا اذ
ظهرت تمرته وازهي ترهي اذ احمر او اصفر ثم قال يورعها نقلا ما سبق فحصل
حيوان ذلك فالزيادة في التمدد مقوله **حتى ترهي** وتروى بحمار بالغ
وذكر ان تصغيره في كثيرهما يعني وقال بعضهم اجارا اذا كانت له حرق لا
تقتى يقال ملك بحار تبارق ونصفا لحرب فان كانت حمرته ثابتة يقال احمر
وسا السربيل لان ذلك انما فهم العريض مع الالف كثير ويبدو المليل
والجوهل كذا ما ذكره في شرح الامتية لافعاله وذلك ان شذوذا هذا
الحديث على اتحاد معناه فالرود هاهنا محل واحد وذلك ان جعل ذلك باعتبار
قوت حمرته كونه ما دام يحمر فهو اعتبار به وهو من حمرته نقلا من القيس الى
الربط بتعبير **يرهي** اصله جوارح من الاستم فيه تحريف الذي كثر في الجوارح
كقولهم يرجع الرسولون غير يتساوون والفرق بينهما وبين ما الوصوله في قوله
ان الاستم ماميه لما كانت اكثر استعمالا حقت وما الوصوله فلو حذفت
الهمزة لكان حرفا المشدود لان صلته كالجوز منها والحرف في حاله الاظان
واعلم ان لفظ المصنف الذي اوردته هو لفظ الجارية فاب ادابع التمر
فقال يلدو صلاحهم ثم اصابتها عاهة فهو من البايح الا انه قال الرازي ان
سبح الله التمر يرباخذ يلدو يربخل واعاد فيه فقال رسول الله صل
ارابت الخبز وذلك لبل على التمر فربح لا من قول من يربو فاما رجا واما
سبل فوردت هذه الزيادة من حديث يحيى محمد بن عماد عن ابن سرفوعا
منفصلة عن الحديث قال الدارقطني وهو هو محمد بن عبد الواس

ان

شبه

شبه عبد العزيز جاحلا لاسمعه كمال لان ارضهم رحيحة سمعة من عبد العزيز مفضولا
شيبا انه من كلام انس وهو الصواب ووافق الجمهور الدارقطني على انه من قول انس
قال ابو زرعة ان الدارقطني وما الصواب ورواه ابن سرفوعا وانا من موقوفه والمازني
الجمع بين الصحابي الاضطراب قال انه ليس بموصول كل طريق وحيد فيها
وقع للشيخ بقى الذين وان العطاش من الجزر بانه سرفوح ليس بجيد لما عرفت ان قول
الاكثر وهو الصواب انه موقوف لكن الحديث اذ اروي مرفوعا وموقفا للحكم
للربح على الاجح من الاقوال فاعلمه فاعلمه **الحديث المساكين**
قال فقالت لاربعين قد عرفت ان الزهر وشرحه ان ما يلد ذلك طواس
راوي الحديث عن ابن عباس كان ينبغي ان يصفى ذكره ليعود الضير من قال
البيه لا يكون له **سما** هو سمين من التمس وجهه سما سوره من السمسة
وهي السمع والسمس او قد روى ابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث قيس بن ابي عمرو لعين مجبه وراى ثم رآك مفتوحات له غير هذا
الحديث رواه عنه ابو واليسفيق رحمه الله قال كان عمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمى بل العجم السماسه قربا يوما سما البرية سما نانا باسم هو احسن
منه فقال كما عشت الفخار ان البيوع كضرم اللغوي في رواية الخلف والكتاب
وسا رولية الشيطان والامم وفي روايه يشهد بيحك الخلف واللغو يشوبوه
بالصدقه وزاد ابن عبد البر انه روى سرفوعا الفخار الامم يروى وصدق
قال ومنهم من جعل ما يحدث في غلب استقال الشمس ومن يدخل بين البايح والمشتري
متوسطا ذلك ولكن المراد به هنا الخن من ذلك وهو ان يدخل بين البايح له
الباري والمشتري الحاضر وعكسه على وجه بعض التصديق كما سبق وحمل الحديث
على ذلك من باب استنطاق معنى من النص بخصصه او انه منه عرف بخصصه
على ان استنطاقك وشبهه طاعة من اهل الطاهر خرف واطاهر هذا الحديث في عمومه
ومعناه بيع الحاضر للباري مطلقا ومعناه ان يشترك له ايضا وذهب لخرق
على انه منقول الجمله مطلق وان ذلك جائز مطلقا قاله الماوردي ثم قال وكلا
المرهين غير صحيح وكيف تم الاستدلال اورد عن الشيخ من غيره
واعلم ان سمسار لفظ اعجمي وكان حثيثا لبايع الاحبيح والشرائع فلقوا هذا الاسم

كس

عندهم قال الخواص في جميعه سماه وسمى فاعلم الشمس عرب ثم ذكر حديث قيس وانشد
 قول الشاعر قد وكلت عيني بالسمرة قال وقال ابو نصر سار الرجل الذي يمشي
 منه قال فاصححت ما استطعت بالسمرة ان الريح الشماله ومثل السمارة
 وهو القارصيه السفسيفس لسر السنين المهملة وسكون الفاء ثم من ممله قاله
 الكوهري وصار قاله ابن الخواص في ايضا العرب وذكر ما فيه من الخلاف والاعلام
الحديث السابع الزاوية فاعلم من الزين وهو الرفع ومنه الزاوية
 فان كل واحد من المتساويين بين صاحب عن حقه والمراد به ما نفس به
 الحديث من بيع التمهارة وس الحمل بالتمرة على الارض او العسا ناريبا ووجه
 العسا دونه انه يودي الى زى الفصل لان الجبل بالماثلة كحقيقه انفاضه
 من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطه في الما **الربو** كجسمه
 فان كان شاد لكس الزرع كبيع الخطه سنبله كمنط صافيه سميت
 كخافله ولما ادخلت هذا الحديث تحت المزاويه تخليبا لتقاربهما
 المعني ووجهها ما سبق في المزاويه **ان يبيع** كذا في اكثر النسخ وهو
 المصلد للبول من ان والبعل فنص على البدل او عطف البيان وهي
 روايه الصي من حديث البيا عن تابع عن ابي عمر في بعض
 النسخ كاهو بعض الروايات الصي من ايضا لفظ يني عن المزاويه
 والمزاويه ان يبيع اليها حره واصل من الروايتين كقول ان يكون التفسير فيه
 من قول ابي عمر وان يكون مرفوعا لكن الاوي اقرب للرفع **ترخيص**
 لفتح المثله والميم سبق والجايط باللام والميم هو البستان من الخلد اذا كان عليه
 حايط احجار ملغز من حامله كخوطه دار عليه وخطه **تتم** هو بالمشاهه وسكون
 اليم الياس **كلا** نصبه على الخاك واختلف في ذلك هل يؤول او هو ماسع ولا
 ما يؤول فيه الريح الاول وتاويله مقدر كليل وقد علم من حرم ذلك الخراف فيه
 من باب اوي ويحرمه اذا كان مقطوعا لافلا في حتمه لان ذلك رعايض
 اليه مع انفصاله بالاشجار ولذلك خص منه في اوابا كاسي في كلامه اذا

س
 رين
 ان دور
 س
 ادا
 رحوط
 س
 نحو

نوط

فقطع **وان كان كذا** **سبعة** الى اخره اما وان كان مفرضا في كرم فالزايه
 ان سيع العنب عليهم بالزبيب على الارض كلها ايضا ومفرد كليل من باب
 اوي والعرابا ستمتني من ذلك ايضا واعلم انه قد صح النهي عن تسمية
 العنب كزبان الكرم الرجل المالح قيل سمي كزبان من الصرم بفتح الراء
 الخمر المتخمر منه جعل عليه فكله ان يسمى به وجعل الموم احق بما استحق
 من الصرم ويقال رجل كرم ماسكان البرونجها اي كرم وقال الزنجشرك
 اراد ان يتسمى ما في قوله لعالي ان الرمس عمدا لله اتقاكم بطرفه انبفه
 وشكك لطيف وليس الغرض حقيقه النهي عن تسمية العنب كزبان
 الاشارة الى ان المسلم المتق حريص ان لا يشارك بها ساءه الله تعالى به فقوله
 النبي صل الله عليه وسلم اما الصرم الرجل المالح اعناه ان المستحق للاسم المشتق
 من الصرم الرجل المالح وما قاله الحسن ولكن لا يتبع ان يزد الحنانيان
 النهي بدلالة النص والمعنى الاخر باشارة النص نعم على ما قاله الزنجشركي
 حصل الجمع من الحديثين سؤا فلما ان هذا المذكور في هذا الحديث
 مرفوعا ومن كلام الراوي **وان كان زوا** الى اخره اي فالزايه فيه
 او مثل المزاويه فيه في المعنى الذي هو سبب النهي ان يبيعهما سنبله
 مثلا يصيله من الطعام اليه والاقدم سبق ان هذا ليس بحاقله
 وسبقه باب صدقه العظ ان كثر ما يطلق الطعام على الخطه
 ولا تحض الحكم بذلك بل ذكره للتنبيه على كل ما في الخطه من التسوية لالز
 وغيره من الروايات ويسمى جميع حياقله وسقانه سمي هذا الحديث
نهي عن ذلك كما سئل عليه الحديث من المناهي والله اعلم
الحديث الثامن **لثما** **عن جابر** هذا الحديث ليس في
 نسخ شيخ الشيخ بقى الذين اصل او جانه استعمل من شرحه بشرح ما
 سبق لكن فيه ما لم يستحق ذكره **الجابر** هي العامله على زوايه الارض

بعض ما يحج منها من الزرع كاللبن والريح وغير ذلك من الأجر المعلومه
والدريوس التي لا خلاف في الزرع فان البرزخ من مال الأرض والبول
عليه بطريق شرعي صلا فإله اللحم يورث من صباها وهو طاهر
التي هي وقيل هما معنى واحد نقله صاحب البيان من صحابته عن
أكثر الصحابة ولا يوافق علمه وحرم به الجوهر من ابن الأثير صاحب
وقال السبكي انه لا يعرف في اللغة وقت منهما واشتراك بينهما
في ان القياس ان لا فرق بينهما ومن المساقاة إلا ان المسنة
فرقت بينهما وايضا في الخلاف ذلك والتفصيل مشهور في كل
الفرقة والحل في الحاخوه عند الجمهور مشتق من معنى الجبر وهو
الإكراه في العلم وقيل من الجبر وهي الأرض اللينة وقيل من الجبر
بضم الجاء وهي التصيب قال الجوهرى وابوعبيد هو التصيب من
سلك الجرم يقال جبره ولغيره اذا اشتد واشتاء فلكونها فالتصويب
وقيل من الجبر وهو سرب الماء أو الزرع وقال ابن الأثير
ما جرد من خير لان اول هذه المعامله كان فيها **والخاتمة** من الجمل
بفتح الجاء وسكون الفاء وهو الجبر وموضع الزرع وسبق تفسيرها
والسبكي في فسلاها وقد نشرها المصنف قوله الخاتمة مع الخطه
في تفسيرها تصانيفه وهو نوع من الخاتمة بالتفسير الاول واعلم ان ما شئت الشاي
ابا الخاتمة والخاتمة بفتح الكيم هكذا كما صفا في الجبر في قوله وهو
تفسير غريب غير مشهور **وان لا يباع إلا بالدينار والدرهم** المراد النبي عن بيعة
بجسه وحصص في الدرهم والدينار غير مقصود بل الاثان فإلهار ما في فها
بضم ما في سبكي ما باب السوقة ايضا **الانواع** سبكي في تفسيره ما باب
وهذا الاستثناء راجع الى النبي من المراد به الله اعلم لكل بيت **للتاسع**
بني عن من الكلب اي عن تناول من الكلب اذ عن ان يكون الكلب
تتم والمراد النبي عن بيع الكلب اما لا يترام على التفسير الاول وتسميته

المراد النبي عن بيعة

ثمنا حله بما نأخذنا الصورة او بالمطابقة على التفسير الثاني والحل في النبي عن بيعة
اما الخاتمة كما تقول ان النبي لما لم يرد ذلك عند من ترك طهره أو يجوز بيع الكلب
المعلم كما هو مذهب مالك وابي حنيفة فالشعير الذي يورثه وقد وردت في بيوعه
حديث ما بثوته كذا حال على علم الحديث اهل العلم بذلك الى حديث جابر بن
صل الله عليه وسلم عن من الكلب والمهر الا الظلم العلم وكوه حرمته اي هزين
الكلب صيد قال النبي في الاستئناس الكلب غير محظوظ وانما الاستئناس
من الكلب غير محظوظ وانما الاستئناس من حريمته النبي عن الانثى فشيء على من
هو دون التابعين من رواه فدعوه ما حرمته النبي عن ثمنه قلت
ويصح بيوعه مطلقا لا خلاف فيمنه مذهبنا وانما حكاية النبي في الجواهر
وجها في بيع الكلب المقتنى لغريب **وهو ما يعطى على**
الزنا ويسمى ثمرا حيا كما سبق في الكلب من حكاية التسمية وان
اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي والبيع بفتح الباء وكسر العين والتشديد
وهو الزانية قال السبكي هو فقول من البيعة فادعت الواو في الباء ولا
يكون عندهم ان يكون على فعل لان فعلها بمعنى فاعل يكون بالهاء في المنة
كزخمه وكريمه وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كما مر في جمع وتبيل
ويحلون الكاهن هو ما يعطى على كاهنهم وجمع الكاهن كمنه وهم
الذين كانت الشياطين تلقى لهم ما يستفزون من السحرة فيجربون
الناس به وكانت الكاهنة العرب فتاربعته النبي صل الله عليه وسلم فباعته منعت
الشياطين فطلت الهانة وانقطعوا وحلوان بضم الحاء الممد وسكون اللام
وبالنون قاله الصحاح خلوت فلانا فلانا انا اجلوه حلوانج الكاهن وسكون
اللام حلوانا ادا وهبت له شيئا على شيء قوله الغزير الاجرة قال المهر وفيه اصيله من
الخلاوة يشبه به لانه ياكله سها لانه عن كلفه وفي معناه حلوان الحرافع
والغزير بينهما ان الكاهن المخبر عن الامور المستقبله والحرافع المخبر عن الامور
الماضية قاله الرعي وعكس من الاثر من الهابة هذا الغزير وقال ابن الكاهن

المجهول

من يتكلم بالخبر عن الكواكب المستعمل في معرفة الامراض والعرف هو الذي
 يدعي معرفة الماضي والشيء المسروق وصحان الضالة ونحوها وهكذا فرق
 الخطأ بين ما علم السنن وقال في آخر الكتاب وفيهم من كان يدعو الطبيب
 كاهن او ما عسى عرفنا وليس هذا ردا على النهر وذكر ايضا موضع اخر ان
 الفرق ان الكاهن الذي يدعي مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكواكب انما
 يزعم ان له رؤيا شالحين وانما اعطيتهم في هذا ذلك والعراف الذي يزعم انه يعرف
 الامور بمقدورات اسباب يستدل بها على ما فيهم كالشيء يسرق بغير
 المظنون به السرقة وفيهم من كان يسمى الشيخ كاهنا قال الماوردي في الاحكام
 السلطانية وبلغ المحتسب من يقين بالآلهانه واللاهوت وولد عليه للاخذ
 والوطني والله اعلم **الحديث** **العاشرون في العلم**
 الحديث هو الذي من كل شيء والمراد به الجرم ولكن يفسره فيهم النجى وهو
 معنى النبي من الحديث السابق وعليه حمل ما في من زيادة النبي عن قول الصوري
 وذلك لعدم الاستفهام به فكل سبغ لا يتبع به ثمة حرام لبطلان يبعده فعم
 قال الشافعي في الامم في باب ما يحسن الى مخالطة المتفقه بغير العلم
 وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم ثمن سبغ ولا حمار ولا نهي عن اقتنائه
 فاما الله ما يتلفه هذه الرواية اوله نعم عندنا والله ليس فيه صريح كرم النبي او نحو ذلك
 واعلم ان الرازي من اصحابنا اورد الحديث لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن
 ثمن المهره واقترع النوري في الروضة وعزاه لمسلم وحكى عن الخطابي من في
 ثوابه بل انه اوجده الطعن في الحديث ورد به بانه اذا كان ثابته في صحيح مسلم
 فلا يفتن في هذا الجواب فانهم حجاب القول ان المراد المهره النجشيه
 لعدم الاستفهام بها استيناس وغيره وعلى هذا اقتصر الرازي وقاله ان
 النبي يفتن به ولسن ولو في روايه مسلم هذه من حديث ابي الزبير وال
 سالك جابر عن ثمن الكلب والسور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فليس بلغة الكلب وايضا يحتمل انه سأل عن الجرم ولا يظن منه الهل على كل واحد

واحد واما الحديث في كسب الحجام فليس المراد به ان يتختم لتمام اللب على جوارحه وانما
 خبثه باعينا رانه عن صفة مشابهة بحاشية ويظهر ذلك من كل ما يسهم من
 كتاب وعمره واما الذي قيل على جوارحه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجرة ولو كان
 حراما لما اعطاه كما ثبت ذلك في الصحيحين وفي دار السن حديث ابن عباس في مسلم
 حجة عبد الله في ما ضمه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجرة وكل من سبغ عنه من
 ضربه ولو كان سبغنا لم يوطئه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سبغ النبي صلى الله عليه وسلم عن اجرة الحجام
 فعلى الحجام النبي صلى الله عليه وسلم حجة ابو طيبة واعطاه ما عشرين من طعام وكل من سبغ
 تخففوا عنه **وقال** **العاشرون** ما يداوي به الحجامه والنسب الحرام
 واعلم ان حديث راوي هذا سزا فزاد **سبغ** لانه عليه عبد الحق وقال للحديث في الحجاب
 حديث راوي وكذا قاله غيره ايضا **عز** كحديث نيل بكره من جمعه من
 الصحيحين ما ترجمه ربيع مع ان سبغ كرهه في الصحيحين من صحيحه وفي بعض النسخ
 شر الكلب مبر البغي وشم الحبل وكسب الحجام **العاشرون**
وغير ذلك **العاشرون** عزم فويله يعني ناعلة كما قال الازهر في لانه عزم
 حكم سائر السنن او حلت بنات عرب عن النبي في كسب يعني او معنى فغوله كما قال
 الازهر في من شره يجره اذا اعتراه وعشيقه لان صاحب العربيه يفتن بها ويردد
 اليها قال الحول في من شره يجره العربيه الخلة يعرفها صاحبها رجلا يحتمل
 فيجعل له ثوبا عام فمؤدوه ان ياتها كسب فويله يعني فغوله وانما اذنت فيها
 اله لانه اوردت فصرحت فخراد الاسما مثل النجيه والاكيله ولوجنت مع الخلة
 قلت فخله عرب المهر والاصل في عربيا عرابي ما بين الاولين والآخرين والثانيه
 حرف الالف عا وزن فاعل فاعيدت اليه الاولى هي ثم نقي على حد عذارى وشرارها
 سم ايدت اليه الخيرة الفاعل فيهم وانما سبغ من ايدت اليه المهره بالون فعمه في بين
 العين وهي تشبه الالف فصار عربا بعد اربعه اعمال فاعلى نظره من سبغها ومطابا
 ونحو ذلك فان فحلت لانه واوا من شره يعرفه فالاعمال انبه فيه كفضله ونقضا
 واخذت ما جاز اجزائه الرخصه فاعلى المراد به ما سبغ في كلام الحول كرم سنن
 التفسير وقد عرفت الحول كرم بقوله وفي الحديث انه رخصه في الاربعة اجناس

طيم
 سرخس
 441

عن المرابنة لانه ربما يادى بدخوله عليه فبحاج الي ان يسترهم باسمه بمنزله
 ذلك قال شاعر من الانصار ليت بتمها ولا رجبية ولكن عرابا في المنين
 الجوج نقول اما نعومها الناس انهم وانهم يفتح السين المهله وسكون التون
 والمد الخاه حمل سسته ولا حمل الحرك وقبل الدراب اصام اسمه كلابه والرجبية بصر
 الراوسكون الجيم وكسرها الوجهه وغيرها ما حذوده من البحر التزجيب
 وهوان تدغم السجوه اذ اكثر حملها لان لا يكسر اعضانها ولا اسم الرجبية بصر
 الراء وسكون الجيم جميعه رجب والرجبية منسوبة الى الرجبه وبها قال
 مالك وابوحسينه ونقله القاضي والقاضي عن احمد وحاصله يرجع الى انه
 يهيب شخصه مثلا لخله او غلات تعجبهم ثم حلفوا فعاد مالك لم يصر
 المالك بدخول الموهوب له فيبشتره فينه بعدد الوصاه تخصصه ما تروى شرط
 معروفه عندنا الحكيم فالوا اولاد يبعث غيره بعدد الوصاه ليرحموا العين
 او كثر وقال ابو حنينه وابو يوسف ثم يسترهم من ليل هو
 له قبل القبض وحاجله رجوع في الهيم قبل القبض ومنه بمنزله وهذا
 التفسير وما رتب عليه بعد من الفاظ الاحاديث واما انما يعني به انه
 تفسيره فيها هو المشهور وسية الام والمختص ما هو كما اصرح في ارادته ونقله
 النووي عن احمد واخرين ان مدح الربيع شاروس النخل بعد ركيله من التمر
 خرضا ومثله العقب بالزبيب الا انه اختلف في كونه بالبر او بالناس فيذهب
 المصنفون من اصحابنا الى الاول استنادا لاماروي عن زيد بن ثابت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ارخص في الرابا والرابا مع الربيع بالتمر والعقب بالزبيب
 وكان هذا ما علم ان تفسير الصحابي في معنى المرونج كحججه وذهب ابن ابي هريره
 وطائفة من التجاردين الى الذي قال النضر ثمانا ودرسه الخليل فيسلك المرم عليه
 الا ان الفاسي من الرخص مختلف فيه واكثر على المرونج كما هو متفق على الخفيه
 وغيره وضع عليه اثني عشر موضع من الام والرسالة ونقله البوطيني وبه قال
 الفاضل حنين والربا وغيرهما لعدم كلام الجصور ان مدح التمر جوار القيس

من الرخص وهو ظاهر كلام السمعاني وقال ابن الرزبه ان الصبي من مراهبه الشافعي حجاز
 النسياسه الرخص اذا يغزل الميناي وهو هنا معتزل فترال الاستعمال بال وكلام
 ان نعيه الاية يدل على ان الاصل الربط والعقب سيبس عليه الهيم ثم قبل الرخص
 بالربط والعقب بل عيسى هم لذلك وتدل تخصص العقب وغير ذلك من التفرقات وكلم
 المغنة وهذا التفسير هو ظاهر الاحادث لمن تامل خلافا لمن زعم غير ذلك واما ما راج
 به الشيخ بقول الدين وغيره الاول من كونه هو المشهور بالمرابنة ومن يقول له
 ومن جعلها الحرب ان الترخيصه ذلك لاجاب القرية فان فيه دلاله على ان المراد
 به غير صاحب السنان ويحذف ذلك فسطحة صغفها طاهر للتبديل **الحديث**
الاول خصص يقع الخا ذكرها قال التورق والنج اشهر ومعناه بقدرها اذا
 ه ما من تراخي يقع قال هو مصدر ومن كسر قال هو اسم للشيء الجرمي قال
 الجرمي الرخص حرر على الخا من الطب تملو وتخصت الخا والام الجرمي بالبر
 واما القاطن قال الروايه هنا كرمها بالبر **وسلم الجرمي** ثم ان رواه مسلم
 هذه علي بن ابي اسحاق ترك به والروايه الاخرى مطلقه وضبط تمر على التمر من خرمها
 لانه منسبه القاء في البحر عقرات التمر عنه لسان جنبه كقول ابن ابي شقاف
 دره خيرا بوه وروى الروابي الاخرى كرمها من التمر لقم رواه في سلم رخص
 ما يبيع العربيه بالربط او التمر ولم يخصص ما عن ذلك فخصه حوازي مع الربط
 على الخا بالربط على الارض وهو وجهه مدهمها والجم هو صفا المسح ويتاثر لون
 هذه الروايه بان ذلك من شكل البروي اتمها قال السجول الله علمه وما في التمر
 الروايات يدل على انه انا قال التمر بلا شق على غيره **ربط** منسوخ
 على الحال وهو من الحال الحاصل والمجوز وقتيه حاله انه قال على الطور كما نرى نحو
 هذا نسيان اطيب منه ربط الا ان ربط فيه تفصيل خلاف هذا فان
 قال الماوردي الربط ايا ما لانه ان لم يربطه وبها به وسراهه فالمراسه ان يتصلق
 الرمر بعض كلمه على العقب او يفره عن ماله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
 لخصه خففوا الخرض فان نسبة المالك العربيه واما الحبابه فهو ان يتركه الخرض

اى من الزكاة الرجل من عيادته ما ياكله كما في حديثه دعوا لهم المن واما المراهه وهى الموده
 سنة هذا الحديث فهو محل الخلاف والراى الحارثي **سنة** **الماتى** **التي** **خمس** **اوسن** **اودون**
خمس اوسن حتى من اوسن سنة كتاب الزكاة ونفا وضحة سنة الزهر وشرحه ان الشارح
 الطابع هب ليس من اوسن هب من داود بن الحصين عن سفيان بن عيينه عن ابي ابي حمزة
 لم يخش عن ابي هريرة فان معنى المصنف ان يذكره ليعود الشكاليه واما الذوبيه
 الشارح يبع فلا يخرج بل ما يطلق عليه الاسم وقال الماوردي يلقى بعض رابعه فيقول ليل
 من بعض وسن وربما ذكره ليدله ما رواه احمد بن حنبل جابر سمعت رسول الله
 صل الله عليه وسلم حين اذن لاهل البوايا ان يبيعوها بخوصم يقول اوسن والذوبيه
 والطلاة والاربعه والى هذا ذهب اسلم المذنب والزم المرنين الشارح ان يقول هو ما
 من الحق الاذوبيه ما عليه لعدم انضمامه في رابعه اوسن وهو ظاهر في بعض النسخ
 في المختصر الاذوقه ولا انفسى سنة الحسد والنسب في الاكثر والذوبيه طبع في اهل خانه
 نهما قولان ومحل بسط ذلك الفتحة والله اعلم **الحديث** **الساكن**
خلا هو اسم جنس يركب ويوشق قال يعاقب في ربحه فيقول وقال صالح الجارح
 خاديه اما الخيل فجميع وليس يحسن والخاله قد يسمى حرم كما في حديث ما شجره استنط
 ريقه ثم نسردها بالخاله **الزيت** بضم اوله وسيفي القول وهو ينشد به الجاهل وخفينها
 قال اهل اللب فقال اربن الخلل فزيتوه بالبر ازا كالقائه التلا وارتبه بالثريد اوبره
 قابيل تحمله اعله نعليه وهو ان يثقب طبع الخاله ويدرر فيه شمع من طبع ذكر الخيل
 وليس يحتاج الى ذكره الخيل بل قد يثقب البعض والبق بالراجه فالانار هو سنة
 سوا حطبته من اول اذوقه اجابته فلو تابت بنفسه اى تسقت لحمه في البيع حكم
 المبرور بتعلقه اذ ليس الشايح فهو وضع طبع الكرميه المراد بالمتابع المشترك
 واستراطه هو دخاله في البيع ويعلم منه انه لا يوسن موافقه البيع له على ذلك لانه
 لا ياحد منه الا ما نوافق على دخاله في البيع **وليس** **شايح** **عشر** **راه** الى اخره
 كذا في بعض ما علمه المصنف الكرمي وهو صريح سنة اذوقه مسلم وليس كذلك فقد رواه
 الحارثي ايضا باب الرجل يكون له شرب وشرب ما حيايط او خزل ولقظه من اتياع خلا
 وجد ان يوسن فترى في البيع الا ان شرط المتابع ومن اتياع عبدا وله ما قاله اللذي

سن

باعه الا ان شرط المتابع نعم اقتصر الحارثي على القطعه الاولى باب البيع فلعول سبب وهم
 المصنف ومن عداه النبي في المذركي في حصر السن والضياع الاحكام لغرضه
 الزيادة قال النووي رواه الحارثي ومسلم من رواية سائر عن ابيه عن ابي هريرة
 هذه الزيادة ما خرجت نافع عن ابي هريرة ولا يصح ذلك في سائر رواه بل هو اجل من نافع في رواه
 مستوله وقد اشار الشارح والوارقطنى الى ترجيح روايه نافع وهذه الآثار مردوده اليه
 وقوله عن سائر عن ابيه عن ابي هريرة مستله نافع في بعض نسخ شرح مسلم ورواه
 عن ابيه عن سائر باسقاط عن لان سائما هو ابن عبيداه من عمرو لعل هذا هو المستصحب
 لتليده ابن العطار في قوله ليجب الاحتياط من المصنف بان الحديث الذي اوردته هنا هو
 حديث ابي هريرة والزيادة عنه انضمام مسلم والركنه الصحيحين انما هو رواه عن
 ابي هريرة عن ابيه ليس كما قاله ابن العطار في كل من حديث ابي هريرة وليس
 من مسند عمر اصلا وكانه لما راي ما سبقه من شرح مسلم حمله على ان تكون
 سائر عن ابيه عن عمر وان ابن فيه زايله والصواب ان الذي يجب بسطه
 سنة ليهي الامام انما هو لفظه عن كما سبق والله اعلم **الحديث**
الاربع **طعاما** الطعام يطلق على ما يقتات ويؤكل من حنطه وشمع
 وغيره ويحذر ذلك وربما عليه الجرح فقط كما سبق في باب صدقة النطر وغيره
 وسية الصحيحين وعمرهما من حديث ابي هريرة ولا احسب كل شيء الاكله بريد
 لرسول من ان الطعام لا خصوصه بل هذا الحكم وان كان الحديث ورد فيه
 اما الكونه العايب ما يبيعونهم والانه ورد في سبب ما حديث ابي هريرة من طرق اخره
 كانوا يبيعون الرضبان فيبتزون الطعام منهم فبهم صل الله عليه وسلم ان يبيعوا
 حتى يتقبلوا من سببه وسائل وان حصص اعتبار القصر بالطعام لظاهر هذا
 الحديث لكن حديث ابي هريرة واثارته الى التوجه يقتضي ان لا يوزن كما هو مذهب
 الشافعي عيانا وقد روى عن النبي صل الله عليه وسلم انما عامه من ذلك الحديث جزم لرجام
 لا يبيع ما ليس بذكره ويحرمه والذوقه ساكل من حبه كما هو صريح في سنن
 الفتحة **وعن ابن** **عمر** **من** **شمله** قد اشارت الى بعض روايه ان الله اعلم
الحديث **الحارثي** **عام** **الفتح** العام في الكوهي وغيره

واسا

سميت بذلك لان الشمس والقمر والليل والنهار يحوم بينهم في الفلك ومنه قوله تعالى
وكذلك خلقنا السموات وهو منصرف عن يوم عونا وعاما والفتح في حكمة وكان من العزيم
من رمضان سنة الف سنة من الهجرة ما سبق في باب حرمته عليه وانما ذكره هنا عام
الفتح فيهم على ما كانوا يعترفون في الحرام من الاخر فالاجر من ان الله ورسوله

حرم

افراد الضمير احرم مشكل لان رسوله ان كان منصوبا عطفا على
اسم ان وجبهود الضمير مشعر وان رفع كان فيه العطف على اسم ان قبل استئصال
الخبر ولو لم يجزه الا للكي والفرق مستدلين بخوفه في ان الذين استوا الذين هادوا
والصابيون ونقله من رفع من الله وسلايكة بصلوات ربنا مايت احراما
عنه الجوهري المحمور وقد كذب بان المدا على الرواية بان روى بالرفع نحو على
مذهب الكافي والفرق على ما رواه به غيره ما استشهدوا به من الائمة الماشقة
والزيات كونه فاني وقتا رثها في الحديث ان يكون سببا اخره محروفا وخبره
ما ذكره وخبر ان محروف وان كانت الرواية بال نصب يقال لما كان المراد هو امر

رسوله عليه وسلم وخبر الضمير هذا الاعتبار بالحد بمعنى الامتناع او ان هذا من
حسن ادب النبي صلى الله عليه وسلم ان زاد ضميره تعالى كناية حريص الطيب وقد
سبق اول الكتاب سنة الخطبه فضا وخبر ان الله برك من المشركين ورسوله
ونيل ايتهم ضمير افراد حتم ضمير النبي وقيل هو من واد قوله تعالى والله ورسوله
آيت الحق ان برضوه وملاهي سبويه في نه وهو الحق ان الجمله الاولي جازية
لدلالة الثاني على ان والده احق ان برضوه ورسوله احق ان برضوه فالضمير
برضوه للرسول صلى الله عليه وسلم وقال للرسول السلام فقدم وتأخير اب والله احق
ان برضوه ورسوله احق ان برضوه فالضمير برضوه للرسول صلى الله عليه وسلم
المرتبة في السلام فقدم وتأخير اب والله احق ان برضوه ورسوله ففتح كلام وقيل
غير ذلك **الحسن** الشراب الحورق وهو سوسه على اللغة الفصحى المشهوره وذكر
ابو حاتم السجستاني في كتابه الحورق والوسه وسوسه انه قوما فجا يدركون
فالمستعمل ذلك من اثم وقد رها من تقييده ادب الكتاب بما فيه الغتان لا يقال
حرم في اللغة الفصحى وقد ظهر استعماله في وسط الغزالي وغيره وانما عليه في لغة

ولكنه قليله وفي الحديات انه عليه الصلاة والسلام قال الشيطان يحس الحنقه كذا هو
الرواية ما هو كذا ذكره في اللغ الجوهري وغيره قال الجوهري حرم وحرم وحرمه ونثر
وتور وفي مشكل من مالک الخرج الحمر شتم قبل سميت بذلك لسرها العقل ونقطتها
اباه ونيل لانها تفضل حتى يدركه وقيل لانها تحا من العقل ان تحاطه وقيل لانها ترميت
فا حرمت وقد ذكر ابن برك في حكي الما به اسم وزاد عليه ابو القاسم علي بن محمد العنوب
ما من فارعين اسم ونوسه ابن حبه تليق في تقييده المعاصير في اسم الله الذي
سما به وسعين **والحسين** مخفف واصله الميئه بالتشديد منه محروف في الاحكام
الميئه او خودك وربما استعملت بالتشديد بصدده محروف اب الاجسام الميئه او
خودك وربما استعملت بالتشديد على الاصل في ما لغتان وقد ذكرنا بالتشديد
في قوله في حريصت عليهم الميئه ابو حنيفة من الغفوة ومن صح ما بهما لغتان في
الرخاخ وقيل الميت بالحسين لما مات والابقاء للحى وما بالتشديد في القائل الحى الميت
ما يورث الله كما قاله تعالى انك ميت وانهم ميتون ورد الرخاخ دعوى الميت في قوله

الشعره **لست** بين مات فاسم جيت اما الميت ميتا الاحسان
واحيب منه لا دليل عليه بل دليل على التباين فانه لم يستعمل الميت بالجمع الا في
بين مات حقيقه او اذعا واستعمل التشديد في الميت بما يحسب المال
واصل الميت ميتات فاجتنت الواو والياء وانما ساكنه نقلت الواو وانما
واعلم انه استثنى من حرمه مع الميت ما احله الشارع كالسكر والحرام وما لم يفسد
على ذكاته من الصبي والحزين فان ذكاته ذكاته ذكاته وتعد ذلك ما هو معروف
سالفه فيم الدليل على ذلك كله وما يشمله لفظ الميت جيدا كالكافر فقد اعطى
صل الله عليه وسلم يوم الحندق في جسد نوفل بن عبد الله المحمدي عمنه اللق
درهم فلم يخذها ودفعها لهم وقال لا حاجة لنا بحبك ولا ثقتك كما ورد في
دليل حديث الترمذي قلت وميئه الرقيق جدا اذا كان مؤمنا يمنع منها
البيع ونحوه لانها كالأهل عمنها مع ابا غير مستمع في الحديث **والخنزير** بك الحرام
قال ابو الباقية اعلم انه نونه اصله وهو مشاعل عرب وقيل زائد ولم يدرك الجوهري
عبره وما عدل الحق واستغفارة من الحذر وهو النطنن وهو العنق واصل صبح
العنق وكل خنزير احذر وانما حرم بيع الخنزير مع لونه وقد يذبح به في سنة

رخلو الخرم ساقا بمه لانه من شقو والبقار **والاصح** صمن وهو الوتر كما قال الجوهري
 وقال غيره الوتر ما كان غير منصور ونزل ما كان له حنثه من خشب وكحج لونه ارجو
 او غيره سوا الصور وغيره والصنم صورة بلا حنثه **ارت** شح الميتة اي اخبر عن
 ذلك وانما جمع الشح لاختلاف اوله واللام نواسم جنس حنثه الا لا زاد مطلقا **طلي**
 كوزيته تزدل طاركونه قال الجوهري طلمته بالدهس وغيره طلبا ونطابت
 به واظلمت به على انضعت **السنفل** واحد سنبله قال ابن دريد فيلله عن قائل
 لاره تسفن الماء ينضج **وسنبلج** **الناس** الاستنصباح استنصبا
 من المصباح وهو السراج قال الجوهري واستنصبت به اذا اسرحت الهوى وكانه من المصباح
 وهو ضو اوله في روضه النساء فاحسن معناه المصباح **لاه خرم** كحتمل الوجود
 ذلك الى الانتفاعات المذكورة فمكون حنثه لمن منع الاستنصباح بالدهس وغيره
 من الانتفاعات وهو ما نقله النووي عن الجوزي عن بعض الصحابي عند ان يقول في حياجه
 الحواز وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وفي الدهر لا تنجس ايضا خلاف ومذهب
 ان يفي ايضا به الحواز كحل درهمه ما غير الاكل واستعماله ما بين الايدي ونسب في حنثه
 للدهون ان حوز الاستنصباح به هو قول الثراهي والعلما ونقل اليهم عن مذهبهم
 الحواز كغرسه عند المجرى وعلمه بالصائون وان اوجبت عليهم الشوب منه اكله
 عليه ويحتمل ان يعود لاه خرم على البهق لاعا الانتفاع ويكون ساقه لاهدار
 ما بينه الى يبل من الانتفاع المنقضي حوز البهق تكون ذميا لا على ان وصفه الخاسه
 بحره بعض منع البهق وما رواه لا تنصفوا من الميتة بشي ما حارب ذلك لبعضهم
 وان سلم انه يصح حمل الميتة على الكراهة لاسيما وقد ورد الاستنصباح حيا صريح
 مما رواه يهر بن عز الدين عن ابي عبد الله انه سئل عن ناره وقتة في ضمنه وقال ان كان
 حيا لم يحددها ومكروهه قال قوله وان كان ذابيا او ما بقا استنصبا به وانما تنفوا به
 رواء الطحاوي وسابان المشكل وقال عبد الحق بن الوليد بن زياد المذكور في سنده فقه
 اذا اذنت كذب فيل حدس منه او يزاده فبطلت **قال الله اليهوده** الى اخره قال
 الشيخ لفرجه هو بنبيه مثل فقله اكرم مع هذه الاقبا وان اولى هر خرمه فان وجه
 اللوم على اليهوده كرمه مع هذه الاقبا اكل التمر بخرمه اكل الشحم باله وهو دليل
 لما كبه ما خرمه الذرايع الهى وقاؤها ما يعنى مثل كذرت وطارت النعل باله

في حوز الاستنصباح
 في حوز الاستنصباح

قال ابن عباس معناه لعنهم كما حصرناه في روايه اخرى وقال غيره معناه عاده
 واعلم ان بعض اليهود والملاحه ابدوا الشك لاعلى هذا وهو ان الابن اذا ورث
 جارية ابية النكاح يطاؤها يجوز له بيعها واخذ منها مع انها محرمة عليه
 وحرامه ان الابن ناخره عليه بعض المنافع وهو الاستنصباح دون غيره وما
 الميتة فيل على كل احد من جميع جهات **قلت** سئل ان يولد في الحواص
 مع كون الميتة غير قابله للبيع لخاسه عينه والافقر سبق ان يحرم الميتة
 ويخوها حوز عندنا الانتفاع به من وجهه فنسوي حيا مع سوطه الابن
حمله فسره المصنف يعني ادا بوه فالابن الا يبارك يقال لما يذنب
 من المحرم جليل ودهر ولما يذنب من الاليه جرمه كجمل الشحم والحمله والحمله
 يعني ادا به قاله ابو عبيد ويقل حين حملوه جمعوه **ثم يلعوه** **قالوا** **ثم يلعونه**
 مقتضى الظاهر ان يقول باعواها وكذلك قوله حملوه وقوله ثم يلعونه لان
 الظاهر للشم لكنه ذكر الضم وافرد بها باعتبار ما ذكره كانه قال ثم يلعوا
 ذلك او يلعوا ما ذكره ذلك كحتمل ما كلام العرب كقولهم من ذلك
 فان قيل كيف اطلق هنا ان اليهود خربت عليهم شحوم الميتة والمنقول
 ما غيره انهم جرم عليهم جميع الشحوم فالحواص ان هذا الحديث ليس
 بيه حصر عابده انه اخبر عنهم هذا الفعل ما شحوم لانه متعلق بهم
 السابق عن الميتة وسواله من سأل عن بيعها لبعض الالف عانت
 واخذ منها وليس فيه نفي كرم عند ذلك عليهم والمراد التذنيه على ان
 من حرم عليه شي فحتمل منه حتى يظله من حيث المعنى واحل ذلك لعلق
 به من منع بيع العسه لكن سأل في ما سأله الربا ما حديث بلال ما
 منل الاشكال من الفرق وحواص اخرها انه كحتمل انه لما كانت
 عندهم المحنفة والوقوده والمتردة والمنطوية ويحود ذلك ليعلون
 ما شحومها ذلك مع كونها ميتة على مقتضى شرعنا غير من ذلك
 بالميتة والله اعلم **قال** **السنفل** **قال**
 الازهرى السلم والسلف واحل فقال سلم واسلم وسلف والسلف

قال الله تعالى انما الهوى
 ما تشتمون من اهل بيت
 قالوا انما الهوى ما تشتمون
 من اهل بيت

والعلم

عنى ولقد كان ذلك المنسلف وتسلم في سبيل تسليم راس المال في المجلس
وسلفا لتقدم راس المال قال الماوردي السلف لغة عراقية والسلف لغة حجازية
اسم و مراده اشتق من اللطائف بان هذا المعنى حتى لا يبادر عندهم النطق بغيره والى
فقد وردت سطره الباب بالقطيعين نحو من عرس الحديث الخطابي ما حدثت ان عرس
انه كان يصير به تشبه السلف سلفا لان السلف بالفتح والتسليم بكسر السين
وسكون اللام بمعنى الاسلام كاقربى بكسبه السبعه في قوله تعالى دخلوا في
الاسلم كافة من الاسلام لله وكان ان عظمى بالاسم الذي هو موضوع للطاقه
ان تسبي به غيرها واخرجه السهم في سببه موقونا على ان عرس ايضا واعلان
اسم السلف تطلق على القرض ايضا لانها اشتراك في كل ان كلاً منها اثبات
مال في الدية بعد ولد ما الحال وتقول ان الرفعه ما مطلق ان تشبه القرض
سلفا لغة الحجاز كان حديث سلف بكر او سميته قرضاً لغة عراقية ويقال
ايضا في كفايته ومطلوب ان الرابع حتى ان السلف يطلق على القرض ايضا ولم
اره ما كلام الرافعي ثم كيف ما فرضنا اشتراك اسم القرض في اطلاق اسم
السلف عليها او السلف والسامع واشتركا في المعنى ان يقرن بينهما تميزان
بما المعنى الشرعي فان السلم الشرعي عقد على موصوف في الهمه بدل عطف
عاجلا فيما هو احسن الخبرات فيه كقوله النووي في شرح مسال الخنزير
وغيرهما وان زيفه غير يدخل ما لو عقد بلفظ البيع فان الاصل انه
يقع وايضا ف قوله عطف عاجلا كما من احكامه واعلم ان السلم والسلف
اسما مصدرية لا تشتم واسلف او سلف المضعفين في فضل الراس
لانها غير جاريتين على الفعلين لان المهر ولا بالتضعيف وانما تيان مصدر
الفعلين اسلام واسلان وتسلم وتسلم **في كل علوم وورث علوم**
الواو فيه معنى والتفصيله كما صرح باو في بعض طرفه والراد في كمال
معلوم في المكيل وورث معلوم في الموزون والافعال جمع بينهما يورث الي
عيزة الوجود المانعه من حوزا السلم وهو يبين على صبط المقدرات

جاريه

قاله

17

فالمقدر بالذبح او الحقد او غيرها يشترط ان يكون معلوماً وقدر علم بالمكان
قوله **الى اجل معلوم** ليس للتقييد بالاجل بل للتنبيه على اشتراط العلم بالاجل
ان كان فيه اجل ولا يكون حجة ما منع العلم بالحال ويوجد من المراتك
ايضا حوزا لاسية الموزون بالكيل وعكسه كما على او للتجدي فما ورد
فيه وهو الثمار وهذا معنى قول الرافعي من اجابنا المراد من الخبر الامر
بالكيل في الموزونات التي يتاخر في الكيل بخلاف الروبوت لان
المقصود هنا معرفة المقدار وكل منهما معرف ولما نص الشارع على ان
الماله في باب الربا وحسب الاتباع هذا على المستور حان ما حواه ان القطن
عن احسن اصحابنا والله اعلم **باب الشروط في البيع** الشروط جمع شرط
وقاله شريطة وجمع شرايط وهو لفظ كحرف من الشايع الشايع البراهير
العلامة وجمع الشرايط ومنه اشتراط السعه كقوله الجوهر في راسي في الاصطلاح
الشرعي وغيره فله اطلاقا لشرط المعنى وهو الامر الذي
يلزم من علامه علم شرطية ولا يلزم من وجوده ولا علمه وهذا
الذي يكمل علم الصوري في تقسيم الربط بالشيء بل مقتضى شرط
ومانع والفقهاء في قوله شرط الصلاة وشرط الصوم وشرط البيع
وغير ذلك وغيرها من اهل سائر العلوم والشرط اللغوي وهو ما يورث
فيه لصيغ العلق بخوان واذا وغيرها وهو الذي يتكلم فيه الاصوليين
في باب التخصص في الاخصيص بالصفة والاشتمال وغيرها
وتنوعه في الشروط في باب المفاهيم والفقهاء في قوله لا يجوز تعليق
البيع والشرايع وكوهما على شرط خلاف نحو الطلاق والعناق نحو
ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر او ادخا راس الشهر وكره ذلك
الحوي في قوله ادوات الشرط كرا وكذا وربما كان العلق بقدر
محو انت طالق لتقدم زيد وكوهما على ما ينبغي في الفقه بالسلف الرافعي
وغيره الشرط اللغوي اسباب بوضع العلق يلزم من وجودها الوجود
ومن علمه العلم والثالث جعل شيء في الاصل كشرطه في وجه كذا وفي

جل
ان

بطارته كذا يوجد ذلك ومن هذا المعنى يبيح ونزط وما باله رجال بشرطون شروطا
 ليست في كتاب الله وحديث الرسول على شروطهم وكذا ذلك وهو المراد بغيره
 المصنف هنا وهذا وان كان معناه قريبا من المعنى الاول الا انها بغيره فان
 من حيث ان ذلك شرطه ثابته شرعا او عرفا او عقلا بشرطه هذا متفق
 المتعاقدين مثلا على ان يكون له تأثير فيما توافقا من عقد وكجوه كحمت
 بل من عدمه الجيم ويمكن ايضا ان يدخل به الذي كان يقول المشتري
 اشتريته ان كان حذرا وكذا ووافقه الاخر على ذلك وكجوه وهذا النوع
 بعضه ان فيه الشرع في المواضع وسنوع منه في غيرها فالاول كاشترط
 الاجل في المسك بالاحصاء وكجوه اشتراط العتق يبيع عبدا على المشتري
 وكجوه والذي كشرط الولاة في جميع الشروط المناسه في الابواب والنفق
 اطلاق الشرط في باب الخانات في مثلها السب واليه شرح فقال سأل
 سرحل في الملقن مثلا ان ان يورثه ويحصله ثم يباشر الولاة يورثه ولا يخله
 فهو الشرط او يورثه ولا يحصله ثم السب وهو اصله في ذلك وبالجملة هذا النوع
 اما من جانب متعاقدين وهو كثير واما من جانب واحد لقوله جل الله علم اصنافه
 ذلك الزبير ان يزيد بن الحبحم قال انما اشترطت فقال حج واسترط ان يخلى حيث
 حسنتي بفق عليه من روايه عابسه وعلى هذا المنوال كثير الشروط في التزويج
 وعلى سبب جعل الشرط وسط القول على كل قسم من ذلك لا يليق بهذا الجمل
 وفيما فرزناه كفايه في علمه فانه ضابطهم **الحديث الاول**

كاتب اهل الكتاب عقر عتاقه مع الرقيق على مال يورثه بغير شرط
 عقره في الفقه ما عورده من الكتب وهو الحج لان الكتابه يجمع نحو ما اولاده يملك على
 نفسه الولاه ثمنه ولكن بولاه عليه العتق او من معنى الازام كما في قوله على ان
 الصلوة كانت على الرقيق كما يوافقنا كان السيد الزم نفسه عتقا بعد اداء
 والعتق الزم بنفسه ان الملك وقد كاتبه كتابته والعتق كتابته وانما خص العتق
 بصيغة المفعول وان كانت الكتابه تصح اسنادها للعتق ايضا كما قالت بغيره
 كما ثبت اهل لان اصل الكتابه من المولى وهو الذي يكتب عليه والمراد هنا
 باهل المولى وقد بينا في شرح الزهر من كتابنا واولاه الخلفاء

نشر

كثير كتاب اهل القربان اى حفظته واهل الرجل زوجته واهل الله المشترون
 بعادته المتقطوع كما سواه واهل الصلوة اهل اولاديه خلاف وسبق بين
 الخطبه الصريح ذلك وعلم ان الكتابه من المعنى اسلاميه لان قوله في اهلها
 فعل وهذه الغضبيه اول كتابه في الاسلام المتأول وقت في الاسلام من
 الرجال سلمان الفارسي وقتل اوله من كوثب عبد لعزل الخطاب وقد عني
 الامام بجمع فوايد حديث بغيره لانه اصل عظيم كان جسر الطرب والرحمة
 ومن الكتابه من فاقض الغضاه بدر الدين رحمة وغيرهم **على شيعه اهل**
 جميع اوقبه وقد تقدم الكلام على كتاب الركا ان الاول فبه اقول درها
 كما هو مظهر الحرب وفيما يصح من الزمان قال في الصحاح فاما اليوم فيما عارده
 الناس ويقدر عليه الاطبا فوزن عشرة دراهم وحمه اسباع درهم وهو
 اشترا وولنا اشترا انتهى فالاشترا حصيد ستة دراهم وولنا اسباع درهم
 ولسلم ان الحارثيا خرج رواية نقلها ان بريرة دخلت على ستمينها
 سنة كتابتها وعليها خمس اواق كتبت عليها في خمس سنين ربح القرطبي رواية
 شع اواق فانها من روايه هشام بن عروة عن ابيه عن عابث بن علي روايه
 حسن فانها من روايه يونس بن عيسى عن ابيه عن عروة عنها وهشام اهل في
 حديثه ابيه وحده من غيره قال ويحتمل ان يكون هذين الجنس الاواني هي
 التي استخقت عليها بجلول نحو من جملة التسع وقال غيره لولا ما روي انه لم
 تكن ادت من كتابتها شيئا يجمع عليها فان يكون اصل الكتابه تسعا ولكن الذي
 وقت اسبقا من كتابتها بما يشبه خمس **والاول اهل** الولاة في الواو وبالمد ما جرد من
 التولي يكون اللام مع فتح الواو وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي بنشأ
 عنه بنوع حق الارث من العتق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوج
 او الفاضل من ذلك وحسن العقل عنه اذا احبب والتزوج للذات بشرط ذلك كله
 واستنباطه من ذلك قال الشافعي ان المسلم اذا عتق الضالين وبالعتق حق
 الولاة ولا وارث لاحلاف الدينين وقد قال عليه الصلوة والسلام لا يرث المسلم
 الكافر ولا الكافر المسلم ووجود ما يقع الارث لا يلزم منه عدم العتق بل يسل
 الاب القابل والرقيق والمخالفين الذين فان علم ارثه لا ينقل من ابويه فلم يجمع

عن كونه اباه فكذلك لا يخرج عن كونه مولاه هراقد بركات في معنى الام وغيرها
من كونه ناسله فانه نفس وفكرات العرب يسمع هذا الحق ومنه انهم ليسوا
عنه لان الولا كالنفس ولحمه كحلمه النسب والاعتبار الزوايا بالازالة وعالم
اللعنق بهذا الاعتقاد المولي من اعلى واللعنق ايضا المولي لكن من اسفل وهل هو حقيقته
بها او في الاعلى ارضي الاستقلال فهو مشهور في العقيدة قال ابن الاثير في الامانة
اسم المولي يسمع على معان كثيرة فذكر سبعة عشر معناه قال هو الرب والمالك
والسيد والمنعم والمتق والناظر والمجد والباع والحار والبر والرحم والحليف والوفد
والصهر والعمد والمنعم والحق والواكزها فتجارتها الاحاديث فيها فكل
واحد الى ما يقتضيه الخبر في الزاوية وكل من وطئ الى اسرارها لم يمت مولا
وولمه وحلفت مصادر هذه الاسماء فالولاية بالمعنى النسب والنصر
والعق والولاية بالخير والامارة والولاية بالحق والمولاة من والي القوم
فقلت لهم معقوله محرف في ذلك **فاتوا بغير** اي عني استمع وانما
عربي جعل لغته معنى العسر **الان يكون الولا لهم** حذف بينه والجر
اي بان والمراد الاشارة لذلك **واشتراط لهم** قبل اللام يعني على ان اشتراط
علمهم ان يكون الولا على غير ان اسمهم فيها اي علمهم العلم العظيم
لان شرط الولا لهم شرط باطل لا ينافي مع العلم واستقل هذا الشرط
والذين وغيرهم لكن التوحي صفة بانه علم الصلاة والسلام انما اشتراط ذلك
كان ذلك ما انكره قال وقد حاسبناه انما انكر ما ارد اشتراط الولا لاسر
لعم صفة الشيعي الذين ايضا خرج من احدهما ان سيات الحديث وكثيرا
من الفاظ يتبينه والساني انه اللام لانه يوضع في الاحتصاص بالشيء
بل على سطر الاحتصاص فقد يكون في اللفظ ما يدل على الاحتصاص
الناقص وقد لا يكون وان حملت اللام على بابها فقلت نقول لاكثر ان هذه
اللفظ بانه لا كما افترها حكى سزاكنم وقال الشيخ في المصنف انه يلوغ عن
الشيء في قريب من ذلك فانه قال ان هذه اللفظ لعمومها فان من عده عن
اسم دون غيره من التقات الاثبات وكان هذا هو الذي صحح على ان
على انما وانما لم يحبه كسب على الشيعي في الذين وغيره فليحفظ من الشيعي

بني

ع

نعم يتحقق منها اللفظان المراد بالاشتراطها هذا الاعلام اي وهو اصله اللغوي كباقيها والمعنى
بينهم وانهم حكم الولا **فما** حكى الله اراد صدق فقد تكون دليلا للحط من مقام
وكتبات المراد بقرام الحاد العقل كقولهم قام بوطنيه كذا واخبر قام بالخطبة وقيام
معان احرك غير ذلك **اما الجهد** سبق سانه اول حطبه الكتاب **فما بال** في بعض الروايات
ما بال والاصل ما بال ولحق خبرت الفاسنة على ما جاء دليله في كلام العرب ومعها
اي ما حالهم وبال من لانها لا تشتركة بغيرها كل موضع مما يليق به **لست**
وكما سمع اي حكى الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وقيل المراد من سانه القران
قال ابو داود في كتابه انما اشارة الى قوله في ما يحاكيه من الابن وسواك وقوله
عالي وادفعوا للذي ياتكم الله عليه وانتم عليه وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله تعالى وما انا الا المرسل فخره وقيل انه ما اعلمه النبي صل الله عليه
من قوله انما الولا لعنق وسواك القوم منهم والولا لجه كجه النسب وقال النبي
وعندك ان هذا هو الاظهر **فما الله احق** ان يرضى الله احق ان هو احق لا يرضى
الشرط انما طله **وشروطهم** اي الذي شرعه وجعل شرط **او شق** معي القوي
والمراد انه القوي وما سوره واهن فافضل المتفضل فيه وفيما قبله **لست**
عنا بما والله اعلم **الحديث** **للساني كان سبيها على رجل فانيما**
اي تعوي ودل في ان اعي الرجل او البعير المشي هي نعي ولا يقال عيان واعيا الله
ايضا كما تعرب بالهمزة **فان ادان سبيها** اي بطلت لا تخفى سانه كما عليه انتهى
عنه **فما حقي** في الكلام التقات من القبيح اليه الحضور الشك ان كان الاصل فحقة
للتوافق الضاهرا ويكون التقدير قال فحقي والسبب في ذلك انه قال
بوجه وصبره يعني البعير بل قال فحقة ودعا له وصبره لا وهم ان العرب لم يربوا
سبيها باؤفيه وبنى نسيه توفيقه وهما لغتان سبق بها سبها مات صدقة
القطر **قلت لا** ارملت لا ابيعه بل ابيعهم لك لا يمشي كاجا مصرح به وفي رواية
فقال قلت لائل هو لك مرسل الله وليس مثل هذا وهو ما يحوره في المصنف
في العلمات وكونها مع النبي صل الله عليه من خلفه الرسول المتضمنة لخير
سنت هذا طاهري واعلم انه قد جازت روايه احركي بحسن اواقى ولان قوله
وفي خبري باؤفيتين ودرهم ودرهم وفي خبري باؤفيتين ودرهم وفي خبري باؤفيتين

ت

شرا على الخار بالثواب وهو من اسباب النسخ الحلال فما حمله ما لنا ويل في القدر لا يتبعو الله
 بالذهب الاستيلاء من واه فرغ على خلق محذوفه صفة مثلا المصوب اي كما يا غلدا و
 مغايل لا يوجد ذلك **تفسير** يعر التا وكس الشرايحه وتفسير القاصح است اشفافا
 من الشيف كسر الشين وهو الزيادة ويطلق ايضا على النقصان من من الاصل
 ويعني ان يرد هنا لانه اذا نقص بعضا عن بعض حصل **الربا غاسا** ان يوجلا او غايبا عن
 الحسب **ساجز** هو الحاضر **الاريد** اي الا ان يكون البيع ربا يبيد اي ساجزه او
 مغايبه مثلا مصوب على الحال المورلة فالشئ كما سبق بقرره وقوله
 سا هذه الرواية مثلا يميل تا بعد لما قبله ليرد كس الحارث فيها منه علمه عبد الحق
 من الحجج بن الصيحين **سوق** تأكيد ثاب لانه قد علم من قوله **وزنا يوزين**
 ولفظ سواهم معنى الاستواء لهما مصدر وروى عن به بيان معنى يستوي
 فيتحل خيرا ويبرح الظاهر نحو سواهم بربل سوا واليوم يربح اليوم عطفا
 على الصفة المستقرضا سوا وليس هذا الطرف الذي يستقرى به فتح مقام القوم
 سوا زيارته الاربع الفات المشهورة نعم يقلل من عطية عن الناس
 سوا بمعنى سوا الفات الاربع واعلم ان الحرب كلفت من نسخ العود
 وبعض الشرع ونظمه الكليل لا يتبع الذهب بالذهب الاستيلاء مثل ولا اشقرا
 بعضا على بعض ولا يتبع الورث بالورث الاستيلاء مثل ولا اشقرا بعضا على بعض
 او لا يتبع العلم كما يا بيان ومن لفظ الاكابر يبيد وفي لفظ الازناوزن مثلا مثل
 سوا سوا سوا سوا منه التاكيد قوله بالذهب قال لا سوا الذهب الاستيلاء مثل
 واستقر الورث واستقر الصنعي ايضا وان الوطارد ذكر الورث وذكره الشافعي
 من الدين بمكان والله اعلم **الحرب المالك**
بري بفتح الواو وسكون الراء نوع جديد من التمر وهو اصغر من ذوز واحد
 برنيه قاله الحكم وغيره انه لحدود التمر وفتح في النيبية لغة في اسم الحقل
 لحدونه وليس كذلك قال ابو حنيفة البري بفتح الراء اصله فارسي موزون والتمر كفته
 النوع كثير والعجوة جنس كان التمر نقول الازهر سا الزاهر ان العجوة جنس من
 البري حروف وان الصيخان الذي حمل من المدينة من ليس جديد وكلام الوطأ

صرح ما تبارهما لا يسهل السحاب الطرب انه لعمريه لعين وان اهل المدينة على الخابو
 سوا العجوة والصيخان **روي** ما بالهم بوزن فيقول ردا الشئ بوزنهم هو رديك يا سيد
المنظوم **النضال** **العلم** **رسلم** لفظا مؤن مضمومه والضمير لله منصوب والباء
 المنزوح والمبني برفوع والعبر على هذا المنزوح مضارع طوع بكرة **أوه** قال
 لعل الله ليس كل من تزوج وكفوت وهما اسم نفل مضارع بمعنى الزوج وفيه لغات الصبيحة
 المشهورة منها الروايات بفتح الهمزة وتشديد الواو منقوحة وسكون الواو والسنة
 بفتح الواو سنة المائنة باسم من الواو وكسر الواو سنة من غير سنة والربا هو
 بتشديد الواو وكسوره سنة ملاءها وآه بعد الهمزة وتثنية الهمزة من غير واو ويضم
 الواو الاو وسكون الثانية وقوله **منه** متوسط من الواو والم واو ياء وسكون الواو
 وغير ذلك **بيع التمر** **بيع آخر** ان يصفه احرك غير هذه السبعة او يبيع اخرا ومن
 اخر غير من من اطلاق المصدر على المنقول كرجا بمعنى من حوذا ليل فليس
 من اشترى به والامانة التمر للعهدة اي التمر الذي الذي عمله ويوجد منه حوذا
 بيع العساوان الحيلة نحو ذلك لا تضر وانما هو وسایل شرعية والله اعلم
الحديث **الرابع** **كل واحد منكم** **نقول هذا خير**
 مراد ذكره في الحديث وثبوته **دينا** مصوب على الحارث بوابه والله اعلم
الحديث **واشرا ان** **نشره** **الى اخره**
 ان دن ما يراه من الصيغة الاثرية الله عليهم سلم قال فاذا الحسنان
 يسوعا كفت شئته **قال** **سأله** **احل** **ذكر** **شئ** **للمهر** **وتشرحه** **ان**
 الصهر ما قال عليه على عهد الرضا من اولى الربك عن ابيهم هذا الحديث
 وان الرجل المهم ثابت لرحمته كما صح بغير سند احمد بن حنبل ثابت
 لعبد الله **قال** **نبا** **بيد** **اي** **اقبال** **بلا** **بيد** **حرف** **حرف** **الاستنفا** **م**
 والمعنى ان هل الله علم امر ان يبيع كيف شئنا فقد ذلك ان يكون يدا بيبول ويكون
 كيف شئتم بالنسبة الى السارة والحاصلة وقال له ابو بكر يوم هكذا سمعت النبي
 الله علم تبيد ذلك وكان لا بل كان عنده حش من هذا الخبر وتكرر
 يا بكر له اما لانه معلوم عندهم او سببا في ذلك السبيل والله اعلم

اشتمل

يقدم الطب قال يكون ما خرد الحروب من دليل آخر **انبع** يضم المهر وسكنب
المتكافؤ وكسر الوجه اى جعلنا اجاله بدينه وهو معنى اجلبا الرواه الاخرى
سأ مستلزم وكذا المهر الى شبيهه سأسننه والطريق سعي الاوسط والظم مطل
الغنى ظم ومن اجلب على طرح ليحتل ومن روايه ناد اجلب احركم على على ليحتل وهذا
علاوة انفع يعنى لانه قد ضحى عن اجلب **بكنى** بالمد والهمزة فنقل من الملاء قال
الجوهري مشكوة الرجل صار مليا اى بفضه فهو غنى بين الملاء والملاء يمدود ان المهر
وسمهم من بفسره ما الحزب زما روى جاز كل **بشيع** بفتح الباء وسكون المشيه فرق
ويج الواحد يعنى سجت الرجل يحفى ابتغى تبعه اى طالعه قال تعالى لا تحموا
عليها به تبعي وحكى شذوذ النسخ وكسر الوجه قال الخطابي غولم الرواه
فغولون النسخ احركم بتشديد التاء عاوت انتول وانما هو ابتغى ساكنه التاعلى
وزن النول من الانتاع وسماه اذا اجلب احركم على على فيجنى المهر ولذا لا البحر
للردان ان من اصحاب الحرس من تشدد **ابن** الاوكل قال وهو غلط والظروب
انبع بالان مبضوه وبأخفده وحلى الوجهين ايضا الفاكه من غير عز وبأصا
ولما قال وبعض الحديث والرواه **نفسها** الاول

ابن
عبد

جمهور العلم على ان هذا الامر للندب وقال الظاهره للحروب ما حور اقرب
الحواله على المي وعلى الاول فالصارت بالامر عن الجفنه وهو الرجوب انه راجحه
لصحة دنيويه يكون امر ارشاد والسيه اثار النسخ بقول ابن مقوله ما عفا من
الاحسان الى الجليل بحصيل مقصود ومن كحول الحق غنة رزق الجفنه التحصيل
بالكليه امر وقت رزق الاحسان الى الجليل بحصيل مقصود من كحول الحق
عنه ونزك فذ يكون واجبا نظرا لاجسور فالديوى اما هو صاحب الجميل
من حيث يتخلص من دين الخصال ومن شطاليه الحال عليه اما قوله اما بقول
الحخال الحواله فلا امر اخروكي فتأمله وقيل الصارف كونه امر ابو محظوظ وهو بيع
الاسى بالما الى يكون الا باحة او الذب على المرح في الاول فمسلمه ورود الاسر
بعد نظر الثاني ذكر هذه الجملة عقب ما تقدم مشعر بان الامر بقول الحواله على
المى لعل يكون مطل الغنى طالما قال **الشيخ** يعنى الدين ولعل السبب فيه

كلمة

انه اذا تبرر كونه طالما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فكون ذلك لان المي لا يتورس
استيقا الحق منه عند الانتاع بل باخذه الحالكه ثم بل وبوفه فنى قول الحواله عليه يحصل
الوزن من غير مسندة في الحق قال والمعنى الاوكل اعلم لما فيه من نفاحق التعليل كون
المطالما وعلى هذا المعنى الثاني يكون الجده عدم وفا الحق لا الظاهر المي والمعنى
الاول هو الذي اقتصر عليه الراعي وقال ابن الرغبه في المطالب وهذا اذا كان الوصف
بالغنى نحو الذي من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا الاحتجاج
انما يصحها التقديرين المعنى امه **فلسه** الى لانه لا فرق في صكوب الحق من
ان يكون غنيا او فقيرا غير ان اقبل لذلك يكون ذكر المعنى للتبني على ان طله اذا كان
فقيرا اولى ثم ما جره الشيخ يعنى الدين التقدير الاول قد نابع فيه يندى ان
كلهما بقا التعليل فيكون المطال ظما لانه لا بد ان كل ثمان من حروف بلكه
محصل الارتباط فيقرب الاطيل يعنى ظم والسياسه الظاهره بكتبه من النسخ
على على فينبغي ان ينبغى وثى الكابى مطل يعنى ظم والظم نزوله الحكام ولا فرق
من النسخ على سبب فليشيع ولا يحشى من المطل **فلسه** وعبري معنى
ما لثان من الحلوياته ان امانه له دس على عيني غير ما طل وكان لشخص عليه
دين وربما لا يكون له من المال الا ذلك الدين فلما نشر النسخ ان مطل يعنى ظم
رنت عليه ان من اجلب على سبب يخرج عن المطل مجرد اجالته فهو وان كان لا تكلم
قبول الحواله لكن يجب له لما بها من الصاع ولا يكون استيف الدين من له عليه
ورفعه الى هذا المطالب لازما له في اخرها عن المطل الذي هو طم وجرم على
ان الراعي مشرح الوجيز قال ان الاشمه الرواه اذا اجلب بالوردت
الفاو على هذا فلا تخوف لجملة الشكبه بالاولى كقوليه عليه الصلاه واسلام الحواره
مردوده والزعيم غارم والله اعلم من الحكمه **فلسه** الاول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلسه** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
هو من اجلبه الرواه وينتليح اللفظ بعينه وايضا لما بين سمعت وقال من
التفاوت فان سمعت ارفع من قال احولم احتمال واسطه فمن اختلف قال

عن ان في الحاركي رواية بالحجر سمعت وهذا الشكل من الراوي عن ابي هريرة
وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا ما لم اذكره في الزهر
وشرحه وان كنت الغرض من ذلك كثيرا **اذكر** الحق وقد ادرت بصري
اي رايته فكان بصرك حتى ذلك التي **المصري عند رجل وانسان** الشك هنا
يتم ان يكون من الصحابي وان يكون من غيره من الرواه **انلس** يقال انلس
الرجل اذا اعدم فاهه الكوهر والماده الماحود منها ذلك القوس التي هي احسن
الاموان وكانه انفق حتى صار ماله ولو ساكت لودعه ما لم يكن ليقول
اوظف الرجل صارت دابته فطوا او انه صار الى حاله ليس معه فلس يكون
كأثر الرجل اذا اصابه الخلة بركها وهو في الشرع حجر الحاركي على المديون فان
المادي في قول الفقه باب التعليل هو باب التعليل والتعليل
وكنه اصحابنا ان يقال باب الاخلاص لان الاخلاص يستعمل في الانتصار
لغير اليسار والتعليل يستعمل في الحاركي على المديون فهو اليقوت
وتضميه هذا ان لا يتوفى في الباع والرجوع في المبيع عند فتل المشترك
على الحاركي لان المني صليحة من المولى ولم يقل قيس بالمشرك **هو حتى به**
من غيره ايجاد الخصال الفتح والرجوع ولم يشارك مع الفقه هذا ما حمل
عليه الشافعي ومن تنوع الحديث بشرط ولو اريد بسوطه الفقه بل يخرجه
عن هذا الحديث ولما من جعل الحديث على الغيوب والعوارك كابي حنيفة يستفتي
عن كثير من العقيدات **وقد** اطال الشيخ في الدين في ذلك واطاقت
فيليرجع عن الشيخ ولفظه الحق وان كانت في الاصل يقتضي المشاركة لكن المراد
كونه هو المني دون من سواه ولعل ان في روايه ما لم يذو الطوا على المبيع المالا
وهذا مقتضى ما يبيع على المطلق عليه فبغيره رد على من جعل الحديث على العوارك
والغيوب ونحوها والله اعلم **الحديث الرابع**
بالرجل وفي لفظ قضى انه لفظ ايضا اسقاط اللغز بها وصيغته

علمه سلم

الشفعة فيها لم يفسر الحديث رفوعا من الصحاح روايات مختلفة والمجمله ناسط
تضمن بعض الروايات فزمنه ان قوله في الروايه الاخرى بعض اسن المراه الحكم بل الاثنا
والاخبار عن حكم الله تعالى **بالشع** بعض الشين وسكون النان والفقها بعضه ما يصحبه
تختلف اللسان والصواب حاله وهي ما حوذة من شتمت الشيء اذا عتمته وتسمه
ومنه شع الاذان وسميت شعته لغير تصيب وتلها الزيادة لانه بالخبر نصيب
الشريك زيادة على نصيبه وقبل من التقوية والاعانه وهي في الشرع حتى تمكث في
مديون للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشريك بالعرض الذي ملك به لرفع
الضرر وهو ضرر سنة الفقيه واستحقات المرافق وغيرها لا ضرر من المشاركة على
الاصح الحروء جمع حرد وهو هنا ما يتجزئه الاملاك لغير القسمة واصل الحاركي
ففي حديثه التي شرح خروج شئ منه وسع دخول غيره فيه **وهو في الطرف**
قال ابن اثير في النهاية اى بيت صارت في شوارعها كما من الحرف والضمير
واعلم ان لفظ هذا الحديث هو رواه الحاركي وفي بعض طرقه اما حول قيل وفي معنى
ان الحاركي ان لفظه فض من انرا مسلم لكن قال عبدالحق ان سنا بعض طرق الحاركي
فضمه عليه **قلت** **والدليل** يمتحن ان الحاركي اخرج الحديث من طريق
يلا سلة عن جابر وقال انه ما اخرج في العاري واخرجه من طريق ابي الزبير عن
جابر وقال انه به مسلم وهذا هو الصحيح من العروة وقيل ان المصنف اما اراد
ان اصلها الصحيح من حديث جابر وان اختلفت الطرف اليه قال
ابن ابي حاتم انه سأل اياه عن الحديث فقال ان المروي عنه الازم لم يفسر
والذي يشبهه ان يكون من قول جابر لان الاول كلام تام والثاني كلام يستعمل
ولو كان الثاني من رواية قال واذا وقت الحروء الاخره انما لا يخفى ما فيه
بين نظر والله اعلم **الحديث الخامس** **عن عبد الله بن عمر**
قال اصكتم **عنه** الحديث سرك من عن ابي عمر كان في الصحاب وسنة عن ابي عمر
عن عمر قال اصبت ارضا وكلاهما من روايه تابع عن ابي عمر **ارضا** اسم
هذه الارض التي اصابت عمر ارضه يخ سلع الملهة وسكون اليه واخره في
سجده قال المحدث في حواشيه فيد لها معهم سلع الم قال وهو وصيرته لالاوع

مالان معروفان بالمدينة كانا لعين الخطاط فوقفهما وقال المكي عن الجمع
 موضع تلقا المدينة كان فيه مال لعرجح اليم يوماً فأنته صلاة العصر فالت
 شغل عن الصلاة استخرجها من صدفها من ظهر هذا ان ارض عمر من حمله
 فتح الاحكام ويشبهه ما في الرواية الثاني عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ارضي في جمع فقال جيتس اصله وسبيل من في روي روايه اخرى له كانت
 في ما به راس فاشترت به ما بقية سهم خير من اهلها وان فزادت ان اتقرب
 الى الله عز وجل الحريه وفي اخرى له قال النبي صلى الله عليه وسلم الما به سهم النبي خير
 لها اصله الا انحك اليه فزادت انه انصرف به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اصله وسبيل من في هذه الارض مرة نسب خير مرة نسب المدينة وكان
 ذلك لانها لم ياربها وان يتاخر ما بين المدينة فان يمينه يرد وسعيها به سهم
 ما به نصيب من الاصل التي نسبت في خير لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع خير منه
 سبع ما جازي الوكي وقال ابن دحيه خرج اليه صلى الله عليه وسلم صفه
 سبع وقال خرج لهدل ربيع الاول وقال ابن اسحق خرج ما بينه من الحرم
 ولهم من سن السنه السادس من الهجره الا شهر واما ما وعدها لغيره انه قد تم
 من الخديسيه خرج في الحجه ثم خرج اليه شهر السنه السادس فسمي هاساسيه
 باعتبار انبتا الحرم وهو ربيع الاول ووقع في ثقله الشجان حامد
 من احماني ان خير كانت سنه خمس وهو غريب والمجاز صلى الله عليه وسلم
 واراضيهم قسم على الفنين يومئذ فاصاب كل انسان منهم سهمها حصه ولا
 عمر حصل لمن تلك السهم ما به سهم ما بقية والاشناع وسنة الى داود من حديث
 بشير بن بسار رضي الرجل من بسير والمناشه والسبعين المهمل من بسير سوي
 الاضرار من رجال من اصاب النبي صلى الله عليه وسلم الما ظهر على خير قسم على سنه
 ولبان سهم جمع كل سهم ما به سهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللبليل النصف
 من ذلك وغزل النصف الما لم ينزل به من الوفود والامور ونواب الناس
 وسه روايه عن بشير من سلا ان الصنف الحزول للنواب منه الوطني والكبيسه
 وما اجيز معهما وان الصنف الاخر الذي قسمه بين المسلمين السقي والقطاهه



وما اجيز معهما وكانت سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اجيز معهما وفي روايه
 له عن الجمع بضم الميم وفتح اليم ونشد بل الميم مسكوة وعين سهم له جازيه الكيم
 الاصل ريب وكان احد الفزا الدين فزوا العزان قال فسمت خير على اهل الجازيه
 فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثمانيه عشر سهم وكان الجيش الفارسي ما به سهم
 ملها بما في مس فاعطى الفارس مائتين واعطى الرجل سهمه وفي الروض عن كتاب
 الاموال لابي عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ارض خيبر لانا الايمان السلا والوطح
 والكبيسه فانه نزل في لغوايه المسلمين واعلم ان ظاهر الحديث المذكور في الكتاب
 وغيره ان هذه الماده سهم النبي ووقف عمر كانت معرفه ربه لعرض الروايات كما اقتضاه
 كلام الرازي ان عمر وقف مشا على روي الشافعي رضي الله عنه ايضا ان كانت مشاعه
 وطريق الجمع بينهما كما تراه بعضهم ان الصحابه انا اقتبسوا لوران ووقف عمر شاعرا
 فانزلت بعد الوقت وعلى بعد الاشارة فيوضح منه ان الوقت لا يسير كما
 نسك الحقيق كما ذهب اليه بعض الشافعيه والمذهب انه لا يترب وان قسمه
 الملك من الوقت جائز وفيه خلاف ايضا والرجح المنع اذا قلنا الفهم بجمع وكان
 بها راسن احماني الملبس والاجلوت موضع في الفقه **المستأجره** هي ان يطلب
 ان ياره في جيش من انواع البر والتقرب والله عز وجل وهو معين قوله في الروايه
 الاخرى فيها تأخر في **مالا** الماله الاصل اسم جامع لما يملك من ذهب فضه
 وحيوان وارض وعقار وسوا غير ذلك وربما استعمل كاصفا كما حدثت
 من عن اصناعه المال مثل ارادته الحيوان والكثير ما يطلق الماله عند العرب
 على الاطلاق كما كانت اكثر اموالهم والمال وركب العين وما ك الرجل وقول صار
 دمايك وسوله غيره وعك ايضا رجل قال اي حيا يترك المال من مال
 المانع كما جعل نفس المالك واما الاصل دوماك وانشد عليه الجوهري ما
 انشدوه العجر اذا كان هالا كان مالا مسرودا وقال نلاء كردان رجاب
افس اي اجد ذلك نفس عمر الفنا فاسمه واصله من التنا من لان
 الجيد يتناقض ويترقب فيه **حسنت** يشتد بالبا الوجهه اليه في حسنت
 فلهذا كان صرعاة الوقت لا تقضاه بحسب العلم استعملوا الحسن على الروام

ويسمى الارض الموقوفة **جيبية** لذلك يعني جيبه والجمع الجيب ضمير المتكسر والما مال الازهر
 يقال جيبه ووثقه معنى راعه واكثر الكلام **جيبت** واحسنت اي ان ذلك التمسك لا
 من وقت واما وقت نفعه في وقت رديه وحقيقه الوقت محبس بان على النفع
 به مع بقائه مطع نظير الوقت وغيره من رقبته ليصرف بقوته جهة خير
 بقربا الى الله تعالى وشرحه مبسوطا في كتب الفقه وقد تقدم في كتاب الزكاة ان هذا
 احسن ادراعه واعتاده فحمله بعض العلماء باب الجيب وانه كان وقت
 ذلك واما ما احتج به من منع الوقت من حرمت سرح ان محمدا صل الله عليه وآله
 ما طلق الجيب وركبك فتوكل سرح ايضا لا حبس عن سرحه بل وقتا سرحا ان نفي
 من المحصر وغيره الى الجواب عنه بان المراد بالجيب السرح صل الله عليه وآله ما طلقه
 ما كانت الحرب محبس من الجيب والوصية والحام لانها كانت احباسهم قال
 الساجي في العلم ان جاهليا جسد الرجل ولولاه سبيل والحاصل صل الله عليه وسلم
 الجيب على ما روينا والذي حقا ما طلقه غير الجيب الذي اجازته واشتارته الناس
 ايضا اليها تصدقت به كاطه وكذلك على من ما على جيبها ثم من المطلب مع انه
 حرم عليهم الصدقات الموقوفة قال ولقد حفظنا الصدقات عن عدل اكثر
 من المخرجين والاضاع قال الطاوودي وذلك كوقت عين بئر رومة واي طمحة بئر جبا
 وعابته ما وقتته لسائر رسول الله صل الله عليه وسلم ولوقت ابيها ثم من المطلب
 كما رواه الشيخ في مسنده قال وقت علي والزيد وسعد وام جيبه وصبيه
 واسماء ومعاد وزيد بن ثابت وخالد بن الوليد وقتهم ليعاير وغيرهم من
 المهاجرين والانصار حتى حكى اهل المدينة عن سنتين رحلا من الصحابة
 ذلك ولهم ينكر عليهم وكان ذلك اجماعا **تصدق** ان اعيد الضمير على الارض
 المحبسية فيكون ذلك من الفاظ الوقت الذي تكلم الفقهاء في كونه صريحا بنفسه
 او ادا في نفسه وان اعيد على ثمرته وعلته كانت الصلقة على ما لا اعل
 معني الجيب ولكن يكون متاحا خلاف صفات الجيب تصدقت بتمن او بريد

او بغيره وهذا حزم القبطي **قال فتصدق بها عبر انه لا يباع اصله ولا يوهب**
 هو بكون الفان وتصدق على الهبة وذلك من كلام النبي صل الله عليه وسلم انما
 عقبة لقوله قال تصدق بها عمر بن الخطاب الخيرة والمراد انه صل الله عليه وسلم امره
 ان يتصدق بها بصدقة مؤبدية على هذا الوجه لانه لا يبر الصدقات ولو كانت
 المقيد فتصدق بها عمر كما امره النبي صل الله عليه وسلم على الفين الى الخيرة وعلى ما ذكرنا
 يبرح ما ناله التام وغيره من جمله علي بن ابي طالب شرعي ثابت للوقت من حيث
 هو شرعا لا بالشرط ويورد ذلك ايضا رواه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعائنة بلوط انتم تصدقون بما له على عبد رسول الله صل
 الله عليه وسلم وكان يقال له نبح وكان خلافه عمر بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لنفسه فاردت ان تصدق به فقال صل الله عليه وسلم تصدق باصله لا يوهب
 ولكن يفتق ثمره فتصدق به عمر فتصدقته ذلك ما سئل الله وفي الزكاة
 والسكن والصنف باب السيل والاجنح على من ولية ان بالكسنة ما يوفد او يركب
 صدقة غير محرم به واعلم ان هذه الصدقة حكم الماردين انهم اول صدقة
تصدق بها سنة الاسلام ونزل وقت صل الله عليه وسلم اموال تخبر بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 معه وهو يهز في يده ما كانت ذلك سنة السنة الثالثة من الهجرة وهو يوم اليم
 وفيه الخالجي واخوه فاب حبرون اليهودي ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما علم
 الله صل الله عليه وسلم من قاتل يوم احد حتى مثل وقال الواقدي كان حرا عالما فاشترى النبي
 صل الله عليه وسلم وهو من بني النضير وفي كتاب الوقت للبخاري الحديث في حبرون
 ذلك اكثر عن الواقدي **تنبيه** اننا نرى من لفظ هذه الرواية
 التي نقلنا هنا عن البخاري ايضا نحوها وبين الرواية الاخرى في الصحيحين انه صل الله
 عليه وآله وسلم قال ان شئت حسنت اصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر
 على ان لا يباع ولا يوهب في الغنم وادى الغنم والرقاب والضيق والسيل

الحديث لما قرأناه من قبل ان يكون حل الله وعلّم اسر عمر ان يحسنه على هذا الوجه
لحيسه عمر حذرك وبكرت بعض الرواه اقتصر على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وبعض الرواه اقتصر على ما استشهد به من امره صلى الله عليه وسلم غير ذلك
من اللفظ النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا التبييض اشترى النبي صلى الله عليه وسلم واستأجر غيره
من الصدقة التي خلمه كذا لك احسن الراعي الصدقة التي كان لغير ذلك وذكر السبع
التفصيلية على منع اخراج عمن الوفق اجوز واليه على منع اخراج عمن
فدخل كل تصرف في من الوقت من لونه عوضا لوجنا **وفي القرني** اي القارب
وهو الاصل **مَنْ رَفَرْتُ رَبِّيَا وَكَرْتُكَ** ورفرا به وقرني وتقزبه وتقزبه
ينسخ الراكب وتزبه بغير الراكم مصادره ويستعمل في الاقرب على معنى ذي
كنا ورائنا ويزا باسم الغافل على قاعدة الوصية في المصادره وهو موم واخطاف
الكومين والبصرين والمراد بالقرني هنا ذكرا لوانت لانه لا يخفى بصدفه
فزيه ويحتمل غير ذلك ان يكون المراد قرين النبي صلى الله عليه وسلم في اية
الغنيه **وفي الزباب** اي من غنق الزباب الوصية فيك الزباب والحبي انه يشترك
من غنقه زباب يجمعون فان قيل هذا جار ذكر عندك لشيء ومن قال
بغزبيه قوله يعني زنة الزباب ان المراد بهم الكائنات يعانون في كتابهم
لغير ذابهم لانه محل شمس ينجي ان يحل عليه لوط الوقف والوصيه وكثير من قبل
لان الله تعالى قال انما الصدقات للفقراء والمحتاجين انما في رضى النبي صلى الله عليه وسلم
من اللام وشرا الزباب لا يملك فيه خلاف يملك الممات ما يخلص به رفته فانقرنا
وفي سبيل الله اي في الجهاد عند الانتزيب ونه من غنقه الى الحج وقولنا
في الجهاد عمن الغزاه ومن شرا الات الحربي وغير ذلك على المذكور في انما الصدقات
لما ذكرناه **والسبيل** هو السبيل او سبيل السفر اطلق عليه السبيل لانه
ملازمه للسبيل وهي الطريق ولو باقتصد **والصيف** تقويم نزل يقوم
وكرتك قال الجوهري الصيف يكون وحدا وجمعا وقد جمع شيا صيفا

السرور

١٠

وصيوت وضيفات والمرأة صنيف وصفه **الاحكام** لا اشهر فالجراح حدثا ورد معناه
الاشهر والميل اليه في اليه **بالحروف** اي بالاسم الذي يتعارفه الناس ولا يتبين
فاجله لا يفرقا ولا يفرط ويفسر كل موضع بما يليق به **صديقا** يعيلا من الصلابة
وهي الصفة **غير متول فيه** اي تخلف لنفسه ما لا يرضى غير على الحايه
متائل يستوي رايها الثلثة فالصحيح التائل اتحاد اصل قال اي من
التائل وهو التاجيل ومنه الجدل المتائل ومعناه لها انه لا يكون حامعا متاجلا
له بل ياكل منه بالوقوف **واسد** اي يرد في الود فالحدث سليمان بن
دارد المديني قال اس وهب قال اس الحزين البتث بن يحيى من سجد الانصار ك
عن صرق عمن من الخطاب قال تخفي لي عبد الجود بن عبد الله ربع لخر الخطاب
سهم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت عن الله من غير ما تمنع فقص القصة المذكورة
في الحديث وفيه قال غير متول في اي لا ينفذ عن عمن من قوله من يولد ابل والحرم
فادوات شاذي تمنع اشترب من منزله رقيقا بوله وكتبت مؤقفا وشهد عبد الله
لوالدكم سهم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عشرة ابي الرومين
ان حدثت بحادثة ان تخاف وصيرت ابن الاكوع والعباد الذي فيه والمناه
سهم النبي بخير وصفيه الذي بينه والمناجى التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالرازي
تلكه حنوصه ما عاستت سم بلده والرازي من اهلها ان لا يسمع ولا
تنتزى بمفقه حدث راى من السائل والحرم وذي القرني والاجتاع على ولده
ان اكل او اكله واشتري رقيقا منه ومعنى اذل الهل آكله اي اكله
اطعمه وهذا رواه طاهرها ان تخاف غير لايه سهم الا ان يقول بانها يايه
سهم الحرب والله اعلم **الحديث** **السكس** **حلت**
عائز اي حذفت الغفول اي حلت رجل اعلى فريس يدرك عليه
بعنه الحديث والمعنى انه وهب اياه وجعله سركويا له ومنه بعض ظفر النبي
محل عليه رجلا وفيه رواه للسكس تصدق بعزس في سبيل الله لكت
قال الحديث بعنى الحديث اشهر ونقته على الجاهدين وانكرو عليه بالصلاح

عوسه

وقال انما تضل في علم بعضهم من غير ان يقع في الحديث ما يدل على هذا قال
 الشيخ رضي الله عنه هذا الرجل مكي لم اعطى الفرس ويكون معنى كونه في سبل الله
 ان الرجل كان غاريا قال الامير عليه السلام في سبل الله وسيدك ما سار الفرس
 وان المفسر قد يتكلم انه يستعمل في عاداته ان يستعمل فيه قال وانما اخترنا ذلك
 لان الذي حمله عليه اراد ان يبعه ولم يذكر ذلك ولو كان حملت ليس يربح الا
 ان تجر على انه انما في الرجل لا يتفجع به فيما جئنا عليه لكن ليس من اللفظ ما يشع
 به وما سئل عليه ايضا ولا فدا صا صفتك اي لم يربح ولو كان تخديشا ووفى
 لجلدك دون الهبة ونحوها **فاضحة الذي كان غنائه** في ورف في الفهم به او انه استعمل
 في غير احصائه وذلك لانه كان غنائه غير ما روي في رواية في الصحيح من جلت على
 من عتق قال اهل اللغة العتيق الكرم روي في رواية وفي ارضه وكان قبل الملائكة
 روي بعض طرف البخاري ان عمر جعل على من سب سبيل الله اعطاه هالة رسول الله
 صل الله عليه وسلم لجلد علمه في جلد اوله وكان هذا هو السب في ستر جاع عمر الفرس
 وقد عرفت في الزهر وشرحه ان هذا الفرس يسمى الورد وانه جميل الهراء
 للنبي صلى الله عليه وسلم ثم الورد **بخرجين** بضم الخاء وفتح الجيم وهو السور وارضه
 الله فهو رخيص **لا تشتره** لا تشتره وليس كرام والمصارف له عن الحسن
 وهو احرم ما هو مذكور في الحديث من سبهم به قال يرد في فيه والله اعلم
الحديث **لا يسايع** **وعن** **ابن عباس** **سقط هذا الحديث**
 اصلا الشيخ رضي الله عنه وانما لم يكن وانما التفتي بالحديث الاول لانه لغناه والله اعلم
الحديث **لا يسايع** **عن النعمان بن بشير** **قال تصدق على ابي**
 الحديث روي في الصحيح عن النبي ان انا هو النعمان وحرك عليه الغزالي ما سبغ
 ووسيطه **فلا** **لذا** **تقل** **حاصل** **اللعاب** **عن** **الترمذي** **والرخصة** **للمختص** **قال**
 الشيخ ابن حجر قال من الرهبان عن جبر بن عبد الرحمن وعن جبر بن النعمان بن
 بشير بخروانه من النعمان بن بشير ان اياه ابي به النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ابي جليل ابن هذا علمنا في الحديث تجريك على العروف المشهور من الاحاديث

بوك

١٥

الصحيح ان النعمان بن مشهور وكذلك نبه عليه المهدي وقال ان هذا هو الصواب
 ولت ولكن ان يكونا في قصتين لكن فيه بعد **بخرجين** **الله** **سب** **الكثير** **روايات** **ان** **الموهب**
 كان عالما ورواه الماروقني انه كان حاسنا رجع معها اربحان بان الحاطب كان
 اربحين ولدت له كما هو صحيح به في رواية الماروقني والعلام كان ان كبر النعمان سب
 وسب بعض الروايات ان النعمان نفسه جأ والعلم معه فعلم له صلى الله عليه وسلم
 ما هذا فالعلام كالتالي ابي قال اكل اخوك بجلده مثل قال لا قال فارردن ولا
 تقارض هذه الرواية رواية الكتاب ان اياه جاشتم بدل النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته
 الايمان وفتح ذلك كله من غير تمام **على خزي** **اي** **جيف** **وطلم** **واصله** **الميل**
عن **السوا** **والفردك** **وسوا** **كان** **داكرا** **او** **مكرها** **وقر** **استعمل** **كل** **نبي**
وبعض **الصالح** **ومن** **الظلم** **وهما** **حرمان** **والله** **اعلم** **الحديث**
الحديث **سبع** **عائل** **اهل** **خير** **سبق** **في** **حديث** **صدقة** **امر** **الاحلام** **على** **خير** **روايات**
 يده ومن المدة ثمانية مائة مائة مائة ايام وانما سميت بخير من مباليل
 ويقل لنا هو خبير بن مباليل الذي سمى به خبير بالحا والنون التي فتحها النبي
 صلى الله عليه وسلم بفتح سكة ووقفا معا لئلا يسهل عليه كانه عليه السلام في سبق
 النبي عليه السلام في كتاب الركاة وسبق ايضا النبي عن الخبايا ان النبي كان في
 مخالفة اهل خبير فمكث حمله جوارها منسوخا **اشطر** **الاشطر** **من** **الشي**
 رصنه وجعه اشطر كملب واكلم ويطولوا اشطر ايضا على الجبه كقولك
 رجمك شطر المسود الحرام وعلى غير ذلك **من** **بخر** **بفتح** **الضمة** **والميم** **سبق** **ترسا**
واعلم **ان** **السرور** **استمر** **رايها** **هذه** **الحاملة** **الاصد** **من** **خلان** **غير** **نيلغه** **ما**
 قاله صلى الله عليه وسلم جرجوه لا يتختم به خزيمة العرب دنان فاحلها هم عن
 والله اعلم **الحديث** **اللعاب** **بفتح** **الضمة** **فتح** **الحا** **المهله**
 وسكون الفاء اهله الزرع اذ انتفعت ورفه قيل ان لفظ سوفه
 لقول فيه احقل الزرع ومنه الحافله كاسن وقيل الحقل الحرت وضع
 الزرع **على** **انها** **هذه** **ولهم** **هذه** **كمثل** **ان** **يعود** **الصغير** **سالم** **على** **الاضرار**

الحديث في الروايات

العهد

الذين ذكروا في الحديث اي اذا عملناه في ارض او عايد على مطلق التوال
 وقت لم يكن لهم ذكر لهم من ذلك من السين والحاصل فيهما في هذه
 الحديث وحديث حفظه لوجه ان يكون الضم للارض بزعم معتن
 منه فهو محمول الوجوه محمول المقدار فيكون باطلا لهدا في الحديث
 فانما الورد فلم يتم بنا اي فاما كون الورد هو الورد فلم يتم بنا عنه لا متفاهل
 السابعة منه **فواجر** الواجره معانله من الاجر وهو الثواب واصلها
 مؤخره بالهمز ولكن الهمزة فسهل مثل ذلك فيقال **الاجر** اي حيا
 وسواجره شهر استعملت المادة في المراد المعنى في الواجره هنا فتواجر
 فاقوت المتاعله من رفع التفاعل الذي عليه المعنى **الادوات** بكسر الهمزة
 والياء المشبه تحت شمر الفين سها نون جمع ماد يانه فقله فيفسره ما ذلك المصنف
 انه في الازم والجار وقيل بسبيل الماء وقيل ما بنت على سبيل الماء وقيل انك
 وحكي الفاعل في بعض الرواه سا بعض سلم انه يقع الدال والمستمور
 الازل وفي لفظه معربه غير عربيه **وانما الحكاويل** بيح الهمزة اي
 روم ورواها والحكاويل بفتح الحيم والدال المهملة هي كفال المصنف لان الصغار
 جمع حكاويل وقال الفطحي هي السواقف ويسمى الحويل الذي يجمع في الحلال الاواني
 الحداويل جمع وبيع وحزم التودي بان اليربع اليه وان الحويل انما الصغير
 ومعنى الحديث انهم كانوا يذوقون الارض ارض يزرع على ان يكون لما يملك الارض
 ما بنت على الماديات والادوات الحداويل ونحوها فهو من ذلك لانه من الحزر
 كما تقدم وذلك لانه ربما هلك هذا او نقص دون ذلك او اجلس **واشياء**
الزرع ان وكانوا يواجره ايضا على اشياء من الزرع على هذه الحال لوديه الي الجاهل
 والزرع كما سبق وصلا لك قال فاما شئ معلوم مضمون ولا يان به **كرا** بمدود
 بسجل بعد الهمزة اسم مصدر لعدم جريانها على الفعل يقول الورد للدار والكرام
 مكره والست سكره والرب ايضا بمعنى استكرت ونشارت وصاحب الطاب

تيل

الدار بكر وسكار والكركه تشد عليه الي يوزن تعيل نطق على انما على المفعول والله اعلم
 الحديث **الحكاوي عشر من امر عسري** بضم الهمزة على انما للمفرد
 وحوز بالفتح والاولا حود والخرى بضم العين مقصور من العير وهي ملك يتولى
 العير وهي مصدر استعمال هنا معنى المفعول كما قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط **واقعية**
 مع اوله وكسر ثابيه وقد تسكن وقد يسر اوله وسكن ثابيه وصار حركه لاوجه
 التلثا ثابيه انما على قول كلف والحيدان كان وسطه حرف خلق فثبته لفة رابعه
 وهي كسر اوله وثابيه **الطوبى** بضم الهمزة ونح ابا على انما للمفعول **لانه لفظ عطا**
وقعت فيه الوارث هذا ملوح كما صرح به مسلم في بعض رواياته وارجح
 ايضا من حديث ابى سلمة عن عبد الرحمن بن عمار بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضى فمنا امر عرك له ولعقبه ثم له لاجور لوطي ثم شرط ولا ثيبا قال
 ابوسلمة لا اعطى عطا وقت فيه الوارث فقط الوارث شرطه واخرجه السامي
 كذلك رواه والرد بقوله وقت فيه الوارث يحتمل ان لا شرطه للحق
 كان مملكا ستر الحيل بودن على ما عساه ويحتمل ان يكون المراد هذا صورة الاطلاق
 ويؤخذ كونه وقت فيه الوارث من دليل اخر ولكن نضر الحديث يعود **الوارث**
 جمع ميراث من الارث اصله موراث فقلت الواو والوفون ثم كسره
 واصل الارث ورث لانه من ورث ثبوت فقلت الواو منه تخفيف اللفظ باعتبار
 مصدر الواو يقال اليرث اصل الارث الثابيه ثم استعمل منه المتوفى ثابيه وانتقال
 الاموال والحقوق من واحد الى اخر **انما العرك التي لها زهار رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 ار امضاها وجعلها للعب لانعود وهديس جابر كمثل ان يكون ثابيه لا رواه وحمل
 ان يكون رواه سرفنا كاره وحداول وعلى الازل يكون من ثابيه لارث العجاوي
 لارواه مطلقا وقد حثت في الاحتجاج به من حيث انه اخبر عارواه اوانه
 اخبره ليس يحج على الحندين **وفي لفظ سلم** هذا في شعرا ان قوله
 قبله وفي لفظ مستحق عليه وليس كذلك بل هو برب التجاري الا لفظ الاول

وهو نقي بالعربي لمن وهبت له الا ان لعضة نقي بالعربي انها لمن وهبت له
 ونزج عليه باب ما قبلها العربي والربيعي لكن لم يدركه الا في حديثنا قال
 عبد الرحمن بن الحجاج بن يحيى بن محمد بن الحارث بن جابر بن عبد الله بن
 ان مسلما ذكر الرواية الثالثة وان الحارث لم يدركه الا الا في مكانين
 ان يقول المصنف في الثاني وفي الثالث في الثالث وفي العظة بعمر لفظ
 مسلمة الثاني بما جعل العجمي بدل من عمر عربي **و** وفي لفظ آخر من اعين
 رحلا عربي له ولعقبه فقولنا نطق قولنا حقه فهو وهي ابن العجم ولعقبه ولعقبه
 في الاول العربي لمن وهبت له **فانه بن العجم عربي** يتبع الميم على الباء لتعلق
تتم لله لغيرها حوزان يكون بالفتح ايضا والمراد به المفعول بالاراد
 الميم ايها المحرف احد الفوقين وحوزان يكون ضم الميم على الباء للمفعول فيه
 ضمير مستتر هو الثاني عن ابن علي والله اعلم **الحديث الثاني عشر**
لا ينعى جارا جاره ذكرنا هنا في تفسير الحارث ايضا ان الوصي جيرانه اخلافه ومحوا
 انه بصرف الاربعة من كل جانب والمراد هنا انها جوارح الملائق
 لغيره وضع الجوارح الزعم على جوارحه وللموعات كثير مشهور كالمطالعة
 على الوجوه والفتريك في غيره عليه ان يفتح باب الشفة ما كتبه المرفق وغيره
ان ينعى حشمة قال الفايض رويها في مسلم من الاصل حشمة بالحج
 والافراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد قل الناس يقولون بالحج الا الطوائف
 فانه قال عن روي بن العوج سالت ابا زيد والحارث بن بكير ويونس بن ابي
 عنه فقالوا لهم حشمة بالفتوح قال القزطي وانما انتهي هولاء الائمة بحشمة
 الرواية في هذا الحرف لان امر الحشمة الواجبة تحت على الحارثية تحتها
 خلاف الحج **في جواره** تحت يود الضمير على الالف اي جوارحه
 زهرا من حيث الخلاف من وجوب اعادة الحارثية لوضع الجوزع عند حاجته
 الي ذكره وفيه الخلاف المشهور في ذلك **ثم يقول ابو هريرة**

ان

ان يروي هذا الحديث بقوله هذا الكلام حافظه على العرفاظه وتخصيصا على ذلك
عنه اي عن هذه الحشمة او كقولك **لا ينعى** اي هذه السنة لاضعها بين طمر
 ولا تهم الا في بعض النسخ من الحارث ان ابا هريرة قال ذلك حين كان سريحا
 بمكة او باليمن وكانه قال ذلك لما راهم تزفوا عن قولك ذلك وفرجا في سنن
 ياد اود فتمسوا رؤسهم وقال مالي راكرا عرضته الحريش وقيل المراد لا ينعى العول
 هذه السنة وقال القاضي حسين والاسام من الحارث ما قيل ارد لا تنعى ذلك
 او لا تضع جرح الحارث من الكناية وقصد بذلك المتألفه **اكتافكم** اي
 المتألفه اي ينعى قال القاضي وقد رواه بعض رواة الكنايات بالتحريف
 بعينه لعضوا والضمير الحارث وبؤنه متوجه والعني لاصح ما بينكم
 واوجه بالتحريف كما يضرب الانسان الشيء من كنفه والحال في وجوب
 الكين من الوضع فان فيه قولين لثبني النقص القدم وفي الحد بل ينفى في الوصل
 الوجوب فيه قال احمد وابو ثور والحارث لکن شرطتهم **وروي**
سنة النبي للحديث للمالك عشر فريد
 بلسر القات واستان اليا ونقال فيه ايضا ناد وقاس وقيس والكل يعني قدر
 وفيه جارية رويها وقد رويها ثمانية عشر ومائة في سببها وفيه على زاد وانه
 من باب ارب **حكمة** اسجل وبشلة من سبع ارضين ويجوز ان يكون ذلك قال
 اعلى ومن خذل باث مماثل يوم القيمة ويحتال المراد ان يجعل ذلك طرفة عين فتنه
 كما قال ياعلى سبب طوفان ساحلوا به يوم القيمة قال العويك وهذا الصق لقوله
 صلى الله عليه وسلم على ياروي عفتنه من سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اخرون الارض ثمانية عشر حفرة حشمة به يوم القيمة الى سبع ارضين احرجه
 الحارثية يصحبه وقد عناه انه يطوف الشوك ولينم به كل يوم الطرق لعنفه
 وحت فلنا بطوفة حقيقته فهو علي ان يعنى ان الله يطول عمره حتى يطوفه
 ذلك من سبع ارضين **فيها** الراوي اشكان قليل شاذ حكاة الجوهر في ربيع جمع

الارض بالواو والنون عوضاً من حرف لامين وفي هذا دليل على ان الارض
تسمع طبقات كالسموات قال تعالى ومن الارض مثمنن وانهم من اوله على
سبعة اقاليم قال الفاضل وفرجاً في غليظ طباق الارضين وما بينهما حثرت
ليس ثابت قلت **والدستين اول خطبه الكتاب طرف من ذلك**

مدرج و الله اعلم **باب النقطه** هي التي
المفقطه وهي نقيع الفان في المشهور ولا يعرف المحزون غيره كما قاله
الازهرى وقال الخليل هو بالسكون والفتح وهو الصير لانقطاع
قال الازهرى وهو الفانس وقال ابن بري من حرف شى الصياح وهذا
هو الصواب لان النقطه للفاعل كالصحة للصخر الصخر وجوه الهزاه
والهزه والبره وفي النقطه لغات اخرى وهي نقطه بزيادة الالف ونقط
بفتح اللام والفتان بلاها وفتحهم ابن مالك في بيت قاله
لنقطه ونقطه ونقطه ونقطه مالا قط وقد نقطه

والعرف بين النقطه والمالك الضايغ ان الضايغ ما وجد في جرد الزن الا حرف
له ماله والنقطه ما وجد في غير جرد ولا يعرف ما يصح الحذف

الاول قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقطه
كذا في كثير من النسخ بتعريف النقطه باللام فالذهب والورق بذلك وفي

بعض النسخ عن نقطه باللام بالاضافه والارجح الاول باعتبار ان ساق الاصنف
موافق للنقطه روايه مسلم وهي ما تعرف **وكاها** بكسر الواو والمثل الخط الذي
يشد به الوعا يقال وكينه اي كما ثم يوكا بالهمز قال الفاضل وره بعضهم
فقصروا الواو والصواب عند اهل اللغة **الاول** **وعناصه** بكسر العين

وبالفاء الصاد المله وهو الوعا الذي يكون فيه التفقه جلا كان او غير
ورعا اطلق العناصه على الخلد الذي يكون على راس الفاروس لانه كالوعا
فاما الذي يدخل في الفاروس من خشه او جلد او خرقه مجموعها هو العناصه

بكر الوعا

بكسر الصاد المله يقال عصفه عصفاً شيد العناصه عليها وعصفها عفاصاً جعل لها
عفاصاً وسر الامر معرفة ذلك ان يكون ستوراً بينك وبين صدق واصم وكذلك
دليل على خطابه وذكر الوعا والعناصه كالنسيه على معرفة حسن النقطه وتدهرها

رصفها وما يحتاج معرفة اليه من باب اول **شعر في سنه** اي اذا كان
كثيراً لا قليلاً والتخصيص بذلك من استنباط معنى من النص ايام كخصيه

واما روايه ابو داود ساحريه التي لم يحب عرفها حتى قال ذلك بلات قال
سويد بن عقلة الروي عنه بلا درك قال له ذلك سنه او ثلث سنين
وفي روايه قال في العرف قال عامين او ثلاثه ولا عمل عليه خلافا لما نقله الماردي

عن قوم انه يحب التزيين بلات الحوال ولذلك لوقوع الشك فيه كما نرى فوجب
العمل بالجزم وهو روايه العامه للوجه **وشعر في سنه** اي لو وجد في

ديكوت الخبار من ان يتلكم ويستيقظ وسين ان يحفظه فتكون وديعه عنده
ويحتمل ان يكون الواو على معناها الاصل وهو سطق الجمع والمعنى وانك تحكي ان
عندك كالوديعه تؤد في عند الطلب كما نشره بلجمله المرصوره نوره والموظف

بنيه بالفتا في قوله **ان حاطا بها** اي الذي يطيرها حتى ان يبيتها على ارجلها
له ارجل وصانها الخيئه على الظن انها كما حاط صرحا بلسان روايه ابو داود

وعينه وليس واحد من الصبيح فان حاطها حاطها فخرت عراها وعهاها وكاها
وفي لفظ للديكوت نجح طائرها فخرت عراها وكاها فخرتها اليه وفي حديث
النسائي فان جاء احدكم بوردها وعهاها فاعطها اياه كل ذلك من حديث ابي

لمر كعب **من الذهب** هو الزمان المستور وجهه ذهب ووردها بورد وسماه الفاضل
نه صير عابده على ما دل عليه قوله سئل عن النقطه اي وساله السائل الاول
ورددت في الذهب وشرحه ان الصعي سماه بالاول وان فيه نظر **عن صلاه الابل**

الاكثر على ان الصلاه والنقطه معن وهذا الحديث لا يحج به عليه لانه قد اول قوله
عن نقطه الذهب والورق وقد ثبتنا بقوله صلاه الابل ورجع الصلاه سؤال
بالله قال اهل اللغة ويقال للنصيب ايضا الهوي واليهوي واحدها هي هامييه
وهاميه ويقال همت وهمت اذا دهنت عا حهم بلارج **مالك في** استهم

سد
وذكر

عن
وكاها

انكار **جداها** بكسر الجيم المهملة وبالذال والمدخلف **وسنفاها** بكسر السين
وبالمدخلوف والمعنى ان لا ينال حش وطيب تحميم وحينما وردت المأخوذت ما
يلينها حتى تزد ما آخر وقال الماوردي المراد بالسيف العقيق لانهم يزد الماء ويشرب
من غير ما يشربون **قال الشيخ** يعنى ان لا يكون له ما كانت تستغنيه عن الخافه
والمعوي وعن النعقه على ما تكثرت في طبعهم من الجلاء على العطر والحما عترو
ذلك بالجر والسيف مجازا وبلجمله فالمراد بهن الزهر عن الغرض لان الاخذ
انما هو للحفاظ على صاحبه اسما حفظ العين والحفظ القبه وهن لا يحتاج الى حفظ
لانها محفوظه باخلق الله فيها من العزوه والنعوه وما يقتصر لها من الاكل والشرب
حتى كرها ربه اي ما يكره حتى ان الرب المالك المستور
الخطبه **عن الشافعي** ان الثفاه الصلاه بدل ما قبله وهو عن صلاه الاول **والاخلاق**
يحتل ان يزيد من كلفها آخر وان يزيد ما كلفها **اولا للدين** اي ادا لم يجرها
ولو يحكي صاحبه والعرض انه لا يمتنع لها بما كلفها الرب فالفضل هذا الخريف
ع احزها حفظا حتى صاحبها والله اعلم **باب**

الوصايا جميع وصية كطيبة ونظايبا وكثيره وعن اباوسق فيه من النبال
التصريفية **شباب الزايات** قال الازهرى **ولفظ الوصية** ما خرد من
وصية الشيء ادا وصلته وسميت وصية لانه وصل بما كان منه **جداها** عما جرد
مونه فقال وصي واوصي **وصية** وايضا الامم الوصية والوصاية وهي في الشرع
تقرب من خاص مما جرد الموت او اعطى ما بعد الموت **الحديث**

للاول ما حق امرى مسلم يعني ان يكون حق مستورا محصورا
شخصه المقدور لاجل الاي صاحبها مع وصفه كذلك وصية كذا وصية كذا وصية كذا
عنده فالواو في وصية واو الخال والحلله جاليه ويدل على هذا التقدير قوله
صاحبه امرى بيت لانه وصفا امرى بثلاث صفات يعلم ويحمله في شيء يوصي
فيه ويحمله بيت للينين ويحور ان يكون هاتان الخلتان جانبين من امرى
او احدهما حاله لانه لوصيه ولو به بعد بقي الخبر على ذلك كله المصدر المقدس
بعد الاصل للوصية ما حق امرى مسلم بيت للينين الاسميه ووصيه

كسا

مكتوبه

مكتوبه عنده ويحتمل ان اعراضا اخران يكون است هو خبر المبتدأ ثانويه **نصرا**
بما في قوله تعالى ومن ابانه بربيع البرق ويكون الخضم مترجما الخال فقطح ماسا
زيد فام الا وهو يصل تم الوصل بالاسلم حرك على الغالب والا لوصيه الذي يحكي
واستناحاطا طوبى بالفروع او يكون ذلك من الخطاب المسمى عندنا انيس بالفتح
اي لان الذي يمتثل لرسوله ويحجب بواهبه انما هو اسلم كما نراه وهذا اللفظ
وان كان طاهره الرجوب وبه اخذ داود لكنه صرح عن ذلك عند الخيم
اوله اخرى نحو قوله تعالى من يولد وصيه يوصي بها ارضين فانه نكر الوصيه
كل نكر الدين ولو كانت الوصيه واجبه لكان متى بعد الوصيه وانما قلناه لولهر
يوصي بقسم جمع ماله بين ورثته ولو كانت واجبه لاجزى شي من المال
عن الفقيه اخبر روى ابن عوف عن ابي نافع عن ابي عبد الله بن ابي اسحق
لا يرى سلم لما خره **وقال** المحدث انهم يولدوا بالرجوب لكن
لم يراى ابن عوف يثبت هذه الروايه وقد قال المحدث انهم سآذوه وفي رواية
لان عبد الله لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي به ان ياتي عليه ليلتان قال
وقول من مال اولي من فليس من قال شي لان النبي يقع على الكثير والقليل
وقد اجمع العلماء ان من لم يكن عمله الا اليسير النافه من المال انه لا
يؤدب له الوصيه امرى **قلت** والمال ايضا تصدق على اقل مستور قال
الشافعي معنى الحديث ما الحرم والاخياف للمسلم الا ان يكون وصية مكتوبه
عنده وما ينبغي ان يترك الوصل عن الموت والاستعداد له ويحتمل ان معناه
ما يعرف من احوال الاخلاق الا هذا كليا حديث حتى على حاله ان يعسر
من الاستيعاب ويخو ذلك **للينين** حاشية روايه اليه وفي روايه ثلاث ابياب وفي
روايه بالاطراف والغرض العزل المبادره واسع في هو من بيع كلام العرب **وصية**
مكتوبه اي مكتوبه فان الغالب انما يكتب العود لان الشرائع لا يحسن الكتابه
واما قال تعالى من الدين المكتوب بينكم كاتب بالعدل المراد به الشهاده وحديث
فلا دلالة لانه في انما الخط كما يقوله المالكيه والله اعلم **الحديث**
للسان **يعودني** هو مضارع عاد المرض اذا زار هذا على الاكثره الاستعمال

مكتوبه

الحديث

ان يقال في المريض عاد وفي الاصحاح **زارع عام حن ذراع** س ذلك ردك
 من منع او كرم ان يقال حن الذراع وسبق بيانه وروك السهمي من المثلث يعني عن
 سنيان من عبيته عن الزهري عن عمار بن مسعود عن ابيه انه قال في الحرس
 عام الصبح قال السهمي وقد خالف فيه الجماعة اعني الرواه عن الزهري كما كان وارههم
 لمسعود بن يحيى بن يوسف قال والصحيح ان ذلك حن الذراع كما رواه ابيه
 ورواه ايضا الزهري عام الفتح ويحسن الجمع ما رواه ايضا في مرض اخر عام الفتح
الانسان في اسمها عابته كما ذكره في سنة الزهره وشرحها وانه حكى انه بعد
 ذلك اولادك تبين ثم المراد بالحضر المذكور حضر خاص فانه كان وقتها بالتقصيب
 من عظمه يكون التقدير ولا يرتى المرض الانساني وان كان له زوجة
 بمقدور ولا يرتى من الاولاد الانساني **الي انا تصدق** كقول ان يريد الصفة
 الخبز في الحاء لان في مرض الموت كالوصية ويحتمل ان يريد بالصفة الوصية
 بالاعطاء او الموت ويؤيد الاول قوله في الرواية الاحرك افاوه بئلي مالي
 احرك الحاركي في كتاب الوصايا **ما شطر** منه الزهري سنة الفايق بالقب
 بفعل معزاي اوجب الشطر وقال السهمي في السالبا الحفظ لم من الضيب
 لان الضيب فعل والحرف سرد وذا قوله بئلي والمراد بالشرط هنا
 الضيب يدل الشرح سا رواه الحاركي بلوط افاوه بالتصنيف **قال الثالث**
 هو ما يصعب على الاغراب ويصعب على الغراب اي هم المثلث وعليه ان تصدق الخبز
 في الفايق والبايع عا انه قال بفعل مغراب في تسمية المثلث او خبز متباخر و
 انما شروح المثلث او سئل احد من خبز اى المثلث مشرع وصعد القرطبي وقد روى الفعل
 في الشرح والتعريف لان الفعل لا يحرف الا اذا دل عليه دليل **صنعت** بالتمثله
 قال عبد الحق في بعض الطرق كبير بالوجه قيل فبني ان سفض من المثلث كافي الروايه
 الاحرك المذكوره ويحتمل ان يكون التقدير المثلث كثير او كبير اجره وقال الشافعي
 ان يكون معناه صنعتا غير قابل وهذا اولى معانيه كما قال **انك** كوزنج الهمزة
 على تقدير حرف الحذف اى لانك واللاحق من كسر هاء على الاستنباط
 ويجله سألوا كما في قوله تعالى ان المؤمن لا ياترقة بالسوق نظير الرجل يتلوه

عاصم

س ان الجردك والمثلث كما سبق في التحليل ههنا اعتبار المظنة لعدم انضباط الحالة
 اليهودية للفقر والتكلف **ان تدر** قال الفايق في بعض رواياته بيع الهمزة وكذا
 وكلاهما صحيح ونحوه السوويك قال في الفتح على اهل مصدره والكسر على الشرط وكذا
 الفتح على الفتح وقال اللسان في الفتح انه من على الفتح يكون محلان تدر رفع بالانصب
 وخير الخبر والجله خبر ان من قوله انك وعلى الكسر يكون خير خبرا بالانصب
 بخروف معزوف بها الجواب اى فهو خير قال ابن مالك على جملته ط ووس
 عن ابيه سألوا عن اليناى قل اصل الهم خير قال فمدا وان لم يصرح منه
 باداة شرط فان الامر تضمن فمدا اى به الهم فذلك خبر سبق الضامه تاب
 المسح على الخبز كما تدر وانه هل سعى اول ما رواه **عالمه** جمع قابل وهو التقدير
 اما دل والبايه يقال اعال فمير يميل **بكتفون** من الكفاى بمسطون اكرم
 للسواك وقيل احيى سألون الناس كما قال كل التوال الصلاة مما حجب التصفيف
 على المهذب ويؤيد الاول ما في سلم من روايه بكتفون الناس وقال بيل
 وربما يؤيد القول الثاني ايضا **وانك لن تنفق** نحوها ههنا الوجه ان السبايق
 س انك ان تدر **اجرت** اى اعطاكها اجلاني **في امرتك** اى في امرهم وخصم
 بالزر دون سائر من سبق عليه او مستوفى اى هو سبب انفاقه اليه وعنى
 ذلك ان المباح اذا قصده وجه الله تعالى صراطا عتقا عليه وقد يتعلم قوله
 حتى ما تجاها في امرتك لا يرتى لغيره اى ذلك ايا يكون مع العاده عند الامامه
 والتلذذ وقضا الشهوة الدنيه فيكون البور عتق فصدوا الطاعة في ذلك الوقت
 والباي الله ينسبه على مطلق النفاق على الزوجه فارد تخريبه ان التواب حاصل
 عند فصد الطاعة في ذلك الوقت والباي انه ينسبه على مطلق النفاق على الزوجه
 فارد تخريبه ان التواب حاصل عند فصد وجه الله تعالى وان كانت النفاقه
 مقابلة ما يستوفى من الاستمتاع **الخن** **بعض اعماكي** حرف متحرك الهمزة
 اى الخلف قال الفايق محله الخلف عليه وقال ذلك ما استغنى فامر سونه يمكنه
 بعد ان هاجر منكم ورتبكم لله تعالى حتى ات اولاد ذلك س ههنا اوسه فواها واما

له سره
 اوسه
 ما كلفه
 الحرف

ان يكون خشى مجرد تخلفه عنهم سبب المرض لانهم كانوا يكرهون الرجوع فيما
تركوه به تعالى ويترك للاول سائفا للصحة وكان يكره ان يموت بالارض التي
جاها وزعم عبد الحنيفة انهم من اشد الناس سببا وليس كذلك فانها الجارية ايضا
سببا نواب الوصايا والظن وادب مسلم داخل على الله عليه وسلم الى سعد بن جوده
بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال تخشيت ان اموت بالارض التي هاجرت
بينها كما مات سعد بن جوده فقال عليه الصلاة والسلام ان الله اشرف سعدا لماتت
مرات الخمس ويترك له ايضا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ولولا ان خلف
حتى يبتقع بك الغرام وتغير بك اخرون وسدله الثاني ما حاشه رفاهه الخلف عن
المحرم قال القاضي في كتاب حكم الحج ما فيها نورا في هذا الحديث وقيل ان كان
ذلك من هاجرت قبل الفقه اما جوده فلا يفتقر الى العلم في النجس ولا يجره ولا يجره
وسببه **ولذلك ان خلف** المولد ما خلفها طول العمر والمناقضه التثنية
على ان طول العمر الذي فيه الازدياد من افعال الخير حتى يبتقع بك قوله **ويترك**
بلك اخوات هو من اعلام الغنوة فان سعدا رضي الله عنه عاش ازيد ذلك مبعفا
والذين سنة حتى يبع الفراق وغيره وانفجع به افعالهم دينهم ودينهم ونصرهم
بما لا يتفادونه دينهم ودينهم فانهم قتلوا وسبوا وصاروا وهم اولادهم
وعصمت اموالهم ودمارهم وفي ذلك تسليم لسعد عن كراهة من احسبه
من الموت او من الخلف على ما في الثاني الثاني من اجود وفي كتاب الطب الذي اخبر
انه علم الصلاة والسلام لانفاذ سعدا بمكة قال ادعوا لي طيبا فذمعي للحارث
بن كلدة فظفر الله فعاد للسب على ما من ثم وصف له ثم تجوه وجملة
لطبيات وكحومها في رواية لمان سعدا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجر الوديع فوادى فقال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان
يبتنيك الله حتى يصير بك قوما وينفع بك اخيرين ثم قال للحارث بن كلدة
على سعدا به فقال اني لارجو ان يكون شفاؤه مما شفه من رجله ثم قال
هل يعاين هذه التثنية العجوة من الزنوم قال فصنع له بخلية ثم اوسع منها
فجباها فكانا اشيطا من فقال اللهم انجز لاجابي هجرتهم

فقيه

محمد

اجعل هجرتهم مقبوله خالصه **وان اردتهم على افعالهم** اي لا تترك هجرتهم لغواز نزعهم
عن مسكنهم حالهم المرصيه فيرجعوا على ما بين فقال روي فلان على عقبه اذا رجع
حاشا قيل فبينه دليل على ان بقا لهم جرمه كما راجح به حيث كان لكن قال القاضي ولا
دليل يدمه لانه كمثل ان دعاهم **ان يبين** بالمداهم من اسم ناعل من التبرس
وهو ان العفر وسوا الخال **سعد بن جوده** او صحت في الزهر المراد بالفتوى له
هنا وما وقع في الجارية من ذكره ان عقر اولادك وفاة سعد هذا في النجس التي حجة
الوديع وقولها يجرى بهم ينبغي مخرجها **يؤتيه له رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو من
قول سعد وقد جاءه من بعض الوديعات للرجال ان في والشر لمحا ابي بكر قوله
الزهرى فكان ينبغي للصنف ان يذكر الزهرى كذلك وسرى بالثنية من رابع
رثبت الميت مرتبه ورتوته اذ ابلت عليه ومرت كحاشته وتوذلك
ان ماتت نكحة يفتح ان ولا يجوز الكسرة لانه امر انقضى وجوزه الساقط
سابقا القول انه مات بولد ذلك فزناه حوا عليه من ذلك قال ان في كمثل ان يكون
قوله ان ماتت بمكة مرفوعا ويثبت له من كلام غيره تفسير الجوابين والله اعلم
لحديث **الثالث لو ان الناس** كتمان يكون لولا اني فلا اريب
انما جدي فوله لوان في كره وان يكون شرطية والحواب محروفا او لوان رخص
غنى اي نقصوا فقال غنى بعض الغنى امر وضع وقص والسب على
ما هذا الامر غنى منه اي ذلك وسفقه روي عن الصدوق انه اوصى بالحنس
وعن علي بن حمزة وعن ابن عمر بالربيع وهو ظاهر قوله ابن عباس وقال ابن عباس
وعن اخبرني السرس وعن اخبرني بلوه وعن اخبرني بالعمس وقيل غير
ذلك والله اعلم **كتاب الغرائب**
هو جمع نريضة مثل الغرض وهو الغرض لان شهره الوردية مقدرة او من فطره الغرض
وهو الفطح الذي جعل فيه الورد لانه يقطع من المال باجرها اي يجرى رجل مرض
وقاضى علم بالقباض قال ابن الاثير يقال نريضة وقاضى كعلم وقاضى
هي الايضا الغرضه الحرة **الاول**
الحقوا الغرائب باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي نريضة مرضه البئر

في الكتاب او السنه او الاجماع واستعمال الامل لا عن باينه من الحجاز **فلاذكي رجل ذكر**
 اولي من الولي يمكن اللام وهو الزيب وليس المراد اخن نحو الرجل اولي بماله بل لا يحلوا
 السلام عن يديه الا لذكي من الاخق ورتق عن ابن الجواد عن ابن برهان فلاذكي
 وهو نسي لا ذكي ان الزيب الى الميت والغصود بذلك ان الحجاب الفريض اذا نزل
 عن نضرهم حتى لو لم يكن من صاحب فريض كان الفضل او المالكه لتزيب الميت
 العاصب والعمارة وغيرهما فغيره وصابطه عمارات مشهوره في العقه واستدلالها
 من لفظ هذا الحديث والحديث فيما بعد فلاذكي انما رتب الميت اذا كان ذلك الذيب رجلا
 ذكره والوصف المذكور في الرجل لا يكون الا ذكرا فيه اقوال
 احدها انه لا يكيد الثاني انه لا احراز من الحسنى واستضعف مانه لا يخرج عن كونه ذكرا
 اذ انتهى **بلدت** الا ان يكون المراد بذكر معلوم المذكور في جميع الاحراز الثالث انه
 للفتية على ان الرجل الميت هي المعتبره بل يطلق الذكر حتى يدخل الصغير في
 الزخترية في الاساس الرابع الفتية على سبب الاستحقاق بالعبودية والنزوح
 في الارث يكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال لم يحقهم شون كثير بالنسبة
 والفتيم بالعبودية ونحو ذلك وعليه اقتصر النوي الحاسن للفتية على نفس
 نوهن اشتراك الانثى ولا حتى ضعفه وولده السار من انه خرج من تحت الحاش
 ولا حتى نسا هذه لان الرجل ذكر لان الخطاب فيه الذكر والسابع السهيلي
 فرع بقدر يرد في ذكره كغيره من الاستحقاق من العود اليه في هذا الحديث
 اصله الذي فيه وفيه اشكال وتلقاه الناس وانتم عارجه لايضا واصافه الى
 النبي صلى الله عليه وآله او نحوها مع الكلام واختصر له الكلام احتضا لا فله وان قوله
 ذكر نعت الرجل ولا يصح من دلالة ارجح احدها عدم ان يله فيكون حشوا ثانيا
 لغرض فقه الحديث فانه لا يكون منه ما يحكم الطفل والمثل ان الحديث يكون لبيان
 صفة يكتفي بها صاحب السهم ولو كان كما ذكره فيمكن منه سائر لغزاه السام والفتية
 بينهم وبين فريضة الام يفتي الحديث مجازا وانما نعت النبي صلى الله عليه وآله لانه من نزل
 اليهم وانما سمي بالذكي رجل ذكر التوسيع في النسب الذي قرينه من قبل رجل وطلب

لان تملطن وتحم فلا يوهن ههنا والميت فهو مضاف اليه في المعنى دون اللفظ اصانه
 النسب وهو في اللفظ مضافا للنسب وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله اولي
 رجل لان الصلب لا يكون والاول لا يسميها حتى يكون رجلا فاناد بقوله اولي رجل من غير
 عن اولي الذي هو من قبل الام كالحال لان الحال اولي الميت وانه نطق لا اوليه
 صلب فاناد بقوله ذكر يعني الميت عن النساء وان كان من المتدبرين الى الميت من
 قبل صلب لانه ايات ذكر نعت اولي فاعل المعصم ههنا ليس مضافا
 المعنى الا لما جرد اولي الا ان رتب من الميت والطال في بعض ذلك وفيها
 حكمه كفايه **الحديث** من يشك على ما فرزه رواه الذارقطي ولاوي رحمه
 ذكره الا ان يرد الى روايه رجل ذكر ما قبل اخروا علم ان امام الحرمين والفتاوى
 ذكره هذا الحديث بلفظ فلاذكي عقبه ذكر فادع الرغيفي ان روايه مشهوره ولكن
 هاتين الجزويتين لا يخطا وقال ابن الصلاح انه حديثه من الصي من حيث
 الروايه ومن حيث التواتر العصبه اللغه اسم جمع واطلاقه على الواحد
 من كلام العامة واشبه بهم من الخاصه **على كفايه** اي على الحكم الميسر في كفايه
 المبرور ان المراد كتاب الله هنا حكمه الذي لفته في عبادته والاول لحدوده والله
 اعلم **الحديث الثاني** **استرل غدا في دارك عمك** الظاهر
 ان هذا السلام قاله امامه مع الفتح قيل ان يدخل مكة يوم لم يلقه ابا بكر
 فداود في باب جرسه مكة انه صلى الله عليه وسلم نزل اوله في الظهر حتى
 اصبح دخل مكة وفي بعض الروايات ابن تترك عمك وكذلك رتب الفتح نحو في روايه
 اخرى ابن تترك عمك وذلك في حجتين وثنا من مكة وقد جمع بان السوال
 والجواب وقع مرتين في الفتح وفي حجة الوداع **وهل ترك لنا عقيل من رباع**
 الاستفهام فيه انكارك اي ما ترك الرباع بكسر الراء جمع رباع وهو الدار بعينها حيث
 كانت لانهم سراعون في اي يعنون ويجمع ايضا على ربوع ورباع ورباع في الحجاز
 وفي بعض الروايات وهل ترك لنا عقيل من رباع وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان
 ابا طالب لما مات لم يرشه علي ولا حفص وورثه عقيل وطالب لان عليا رجعوا
 كانوا مسلمين حليله فلم يرثا ابا طالب كما حاشا صرحا به في روايه البخاري وانما اقتصر على

ذكره عقبه لان طابا ليركن الا ان قاله السهيلي وذكره انه اختلطته
 الحين وذهب فاك وليريد كراهه اسلم بهم ولما عمل فاق النبي صل الله عليه وسلم
 سلا مثل الحريمه وسنه عزوه مؤنه واعلم ان اضافته صل الله عليه وسلم الار
 اليه بقوله لما اضافه سكنى لانه كان يسكنها مع عمه اوطالب وتبيل اضافته
 بذلك لانه كان له في جزوه وقتل اذ غلبه الصلاه والكل يتمثل فيها لانه لما حرم
 تزكيمه فلو ان يرجع بها تزكيمه وتبيل عبر ذلك ركب الصعي من روايات
 في هذا الحديث لا يوافق ما اولاه المصنف لفظا واحدا منها وانزه اليد وابنه
 سببه في الحريمه فاق الحارث ومن العجب ما وقع في احكام الخبر بتبيله
 ان اللطعة المشابهة من الحديث وهي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لم يردوا
 مسلم وقد ذكرها في كتاب الفرائض بالمتبعي ان يوزع على المصنف من كلام
 ابن تيمية والله اعلم ان الحديث **المات الاول** سبقت
 بسبعين في باب الشرطه بالبيع وانه يتوث حتى الحق على بيعه عند
 فقد النسب والزوجه او ما نقل عن ذلك وانهم في الجاهليه كانوا يتقربون
 من بعض الاخر بالبيع واليه وكوهم في الشريعه يرفع ذلك والهن عنه ومن
 الغريب اسقاط النكاح في هذا الحديث من شذوذا استنظ الصعي بالحديث الذي
 قبله والله اعلم **الحديث الرابع** سنن جميع سنه وهي
 الطريقه ويقال في السنه سنن يفتح السين والسين ايضا السير والاراد
 في هذا النقصه كما صح في روايه مسلم وقال كان ياربوه وان قضيات
 الحريمه **عقبت** يفتح العين والثنا في فتح الخبر واعتقه سبله وسماحي بيان
 ذلك ما وضعه وانما ذكره في اللباب وان كان في سنن كثير لان هذه
 الثلاث اطرها او امرها او امرها او ان الصبيغ لا يقتضي حرمه او من مضموم العود
 في اعتبارها حالات **والنبيه** بعض البها في الفروع **والدم** لخصه في ركوت الال
 ما يوتلم به **من ادم البيت** امر ما هو مؤخره البيت غالبا كما في الخ واللبس
 والذيت ويورد ذلك **المرار البريه** هو اسنم ام تقزير على جزئه ام الشرح ملك
 صدرت هو عليه **صده** وهو **النا هديه** الفرق بين الهديه والصدقه ان

الصدقه مملك محتاج تحتها عليه وتقرباني لطلبه لدفع خليه وثاقته والهديه
 مقتربه بجزء حملها ليرهب له لقطا ما والراساله وان كان غنيا فلكذلك كانت
 صل الله عليه وسلم كرم عليه الصدقه مطلقا ولو كانت بطوعه ولا حرم عليه الهديه والهديه
 اتم من الاربعين كما هو مبسوطا لقبها اصحابنا وغيرهم في الفقه والله اعلم

كتاب النكاح

هو لغة معني ضم شئ بلاش رابعا عليه سوا به الاحرام لفتح المظن الارض والاعاني
 كفتح الناس عينه وعلى ذلك سطر في قول اهل اللغة قال الازهر في النكاح ما
 كلام العرب الوطي وتدل للشرح في نكاح لانه سببه وقال الزجاج النكاح في كلام العرب
 معني الوطي والعقد حرمه وقال نكحها نكحها نكحها ونكحها جازا قال الفري في شرحه
 لطيفا يعرف به موضع الوطء من الوطي فادانوا نكح فلانه اوليت لان كونه نكوحا
 ونكح امراته او زوجته معناه وطئها وغيرها من ابن فارس والجوهري النكاح الوطي
 وقد يكون للعقد من كذا نقله عنه تليده ابو الفتح يرجح وهو كحل لان
 ركوز سننهما بينهما والتزويج صحيح وكحتمل وهو القاهره حقيقه في العقد لانه
 جعله اذا طلق كزاد اذ اقتبل بعقوبه الزوجيه ينصرف الى الوطي ونكح المره يضم
 النوت وسكوت الالف بضم العين نكحها اصاب نكحها وهو زوج واحتلت
 العقد هل هو حقيقه في العقد كما في الوطي او لو كس او مشترك الاصح وصححه
 ان من الحسن من اصحابنا وغيره الورد وبه قطع في التمه والثاني قال

ارحم بنيه وظهر ان الخلاف عندنا في حرم ام الموطون بنسبه وبنه قال
 لرداقه بعض اصحابنا وبنيه نظر فان النبي حرم ام المرأه ونكح على زوج المرأه ليس فيه
 لفظ النكاح واحسن من ذلك مقاله الماردي في باب الخلاف بيننا وبين ارحم بنيه
 نظر في ان الوطي بالزنا هل يحرم ما حرمه النكاح او لا فعندنا لا وعندنا نعم ليس في اي
 لقوله تعالى ولا تنكح امانك اباك من ابنتك ونكح فانه في نكاح النكاح ثم طاهر
 ما تقدم نقله عن اهل اللغة ان الخلاف في حقيقه النكاح لغة وان الفقه ارادوا ذلك
 في احكامهم وهو طاهر كلام الفاضل حين من اصحابنا حيث استنزل على كونه
 حقيقه في العقد ما لا يصح لعينه فيه ويصح في معنى الوطي ان يعنى انه نكاح وهو

من الفروق من الحنيفة والحنيفة ولكن سابقا الماوردي يدل على ان ذلك
 الحنيفة الشرعية لا تتلوه بان كل موضع في القرآن في اطلاق الكلام في العقد
 ولان التزوج لما كان بالاجماع اسم للعقد حقيقة كان الكلام كذلك لا اشتراطه في المعنى
 فانه معجب المطلب وان استثنى شيخ الاسلام فخالفة المذهب ان التناج مالم
 ينقل عن مدلوله اللغوي كالنقل وعليه فلا خلاف بين كلاسي الفاضل الماوردي
 فتأمل في **الحول** **الاول** **ياحشر** قال النووي
 قال اهل اللغة الموشش هو الطائفة الذين يشتمون ويصفون بالثنايب معشر
 والشيوخ معشر والابناء معشر وشبه ذلك **الثاني** **ياحشر** جمع ثناب
 والاصل في قيل الاجماع دغمان فاعلم من شبه الغلام والحارية التي تسمى بالكرسنا
 وتسميه فهو ثناب وهي شاة وسببه وهو طيات الثياب ويجمع الثناب
 ايضا على ثيابك وتلبس به والحيمان الاخيران طاهرات عن الثياب والسناب
 ثناب فجمع الالسناب في ائمة التكبير فيقال بالكرس والثناب ايضا مصدر
 ثناب الغلام يثناب بالكرس فيجوز ان يكون ثناب الثياب من الوصف
 بالمصدر لكونه عدل والثناب من ثناب ولم يجاوز بل ان سببه ثم جبر كما لا
 نقلة النووي مما شرح سلم عن الثناب قوله وقال المفسر كذا
 من المبلوع الى الثناب وسنن وقيل ان راويين وقال المفسر كذا
 الرحاب الذي حاور الثنابين ووحط الثناب واسرة كذبة ولم يزل صار كذبا
 ويقال له كاهل واختلاف فيهم به الكهولة فقتل حسون وقيل استناب
 ونزل انما يثناب الكهولة من الاربعين ومن اهل اللغة من لم يجز ذلك في
 خصوصه بل قال اد اجتمع رستم فيقول نادا راي الى ضم نواثيب واستطاع
 فاد استبان منه ذلك ثم نوحى ولان الثناب ثناب المبلوع ونحوه غير ان
 لا يظن به **استطاع** استنقل من الطاعة اصله استطوع استنقل الحركة
 على الواو ونقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو الفتحاء اطاع وقد وليس السمت
 لطلب عاها **الله** بالمد والهم على اللفظ الشهور وفيها لغة بالقصر وفيها ما
 المد ولغة ما هيذها به عوض الهذوه واصلها لغة الجماع ما خردت من البالاه وهي

الثناب
 يثناب

المد

المد لانه من تزوج امرأة بواها من لاقاها صاحب المهر ولم يسبح منه قول
 ومن جعله مضرا لم يثنيه ولم يجمعه ومن جعله معاجزه بالالف والياء كقولك
 والرد ما به هنا على الاصح المعنى العربي وانما تحقق قدرته بالقدره على مونه وهي ثناب
 السكون وقيل بل اطلق اللفظ هنا على ثناب من تجاز اللازم ولو كان المراد الجماع
 لم يقل ومنه استطع قوله بالصوم لان العا جزم الجماع الاحتجاج الى الصوم انما يحويه
 من فقلده عليه لاعلى مونه فيكسره منه مونه واجب بان المراه ومن لم يستطع الجماع
 لعدم قدرته على ثنابه فهو عاجز حقا وان كان قادر حقا يدرك على ذلكا يبيح ومن
 يسبح الاول بوايه الثناب من كان داطول فليتزوج فانه افضل للطرفين واخص
 الفرج ومن لا بالصوم له رجاء وفي بعض شيوخ التنبه انه بالمد القدره على
 الموت والقصر الوطى والحمله فالمراد واحدوا والخالف في التسمية هل هو من
 يجاز الاستعارة باطلاق الياه على الثناب او من حمل الاستطاعه على معناه العرش
 وهو القدره شيئا **ثانيا** **ياحشر** **ثالثا** **ياحشر** **رابعا** **ياحشر** **خامسا**
 فليتزوج له زوا وزوج المراه تعام وزوج الرجل امراته وروثت ثانيا معالي
 زوجة قال بولس بقول العرب زوجته امرأة وتزوجت امرأة وليس من كلام
 العرب تزوجت امرأة قال وفنزه العالي وزوجناهم يجوز من على الضمين اي
 قدرناهم بمن وفنزه العالي احشروا الذين طلقوا وازوجهم اي وقرناهم بها وقال
 القول تزوجت باسرة له في ارضه **اعني** **للصبر** **العض** **العض** **العض** **العض** **العض**
 يعني فاض كذا في البيا الشيخ من الذين لا يتفصل على نايه من عض طرفه ان اجتمعت
 خفصه وحل شي كفتنه وقد خفصته وازيد البصر هنا الطرفا المشتمل
 عليه لانه لا يك يضاف اليه العض حقيقة وقد سبق في روايه السامى صرحا
 فانه العض المتطرف والرام من البصر والفرج للثوبه كما قد روي في العمل السبع
 نحو ما ضرب زيد العرو ولا فرق من اليا من **فعلم بالصوم** **دهت**
 او عيبا لانه اعتر اللباس وتقبل كل تقدم ذلكا لاني نه في قوله من استطاع
 منكم الباه فضا وكالحاضر وكانه قيل ان لم يستطعوا فليك بالصوم كما ذكر

67

وذهب ابن عسقلان الى ان البيان في المنع والاشارة في الصوم فهو خبر لا
 امر وضيق ما تقتضيه حيليل الوجوب لان ذلك ظاهر هذه الصيغة ولا
 قابله وذهب ابن حزم الى انه من اعراض الخطاب مشاوبل وقال في الحديث ومن
 لم يستطع عليه بالصوم فاعرب بالفاصيا لان الحق لبعض الخطاب من حيث
 كان تركه المستطاع لا اجبرهم وهم مستطيع وغير مستطيع فلم يخل الخطاب
 بالاجتهاد اعرب ذلك لا يستطاع ودله على الصوم بلفظ التخيير ليس منه ذواعي
 الجماع فانه ما موضح لمن لم يستطع بدله في الصوم **الصلوات**
 كان سدا لهذا المقبر بان السقير ولو لم يكن لانه على الصوم ونفوله في الصوم
 انما هو تقدير جزي لا صناعة او ان المراد ما يدركه على الاثر من التاويل للثبوت في الصوم
 وهو ما قيل انه ينبغي تاويله اشترى واعلم بالصوم بحرف قول الامر عليه عودها
 منه ونحوها من العلم بان يتولاه النول واشترى منه صبر الخطاب الذي كان متصلا
 باللفظ على ان ابن مالك لم يدخل شله هذا في باب الفطر بل ذكره من اجسام العمل
 اذ كانت اصله الحار والظرف نحو عليك ولولا ذلك وعذر كعنى الزم والمكعنى تخ رذونك
 معن خذ وما كعنى انقت وما كعنى بقوم ووزا كعنى فاحر **والصلوات**
 ما شوي الكا فيه وهذا النوع لا يستعمل الا متصلا بظهوره في طيب ثم قال وشك
 قوله رجل يعنى يلزم وعلى النبي يعنى اوليته والى يعنى النبي ثم حكى قول
 الفراء ان كل هذا الصبر رقع ونزل الذي يرضى ونزل الصبر يس وهو الصحيح
 جواز اجزائه وما في التفسير بل تحول صبره لغيره في ذلك **وتحاشا** لم يستر
 الواو والماء رض الخصبين فان تروعتا نزعاً فهو الحيا وما ساق في حديث ابن عباس
 بعد قوله له وحاشا وهو الاحوجه فاس من تفسير بعض الرواة وما ساق في حديث
 البخاري والسكحة لتفادها من العجز والفرطى وقاله بعضهم يرضى الواو واللفظ
 وليس يرضى اليه وذكر ابن سيرين الاحوجه من **التحاشا** يعنى الدين وهو من تحاشا
 المشابهة لان الواو فاعل الفعل لا يعلم الشبه فقع له اجما والله اعلم بالحديث
لما في ان ينزل هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين العلماء والفقهاء

ولا داخله من لفظه ونفس الامان رهطه وعشيرة من الرجال وجمعه اقرار
 حاشيا رواه البخاري ذكره في حديثه من قوله النبي ومن جهم وهم من الكركاني
 رواه البخاري ذكره في حديثه هو لا المغر وكيفية سر الهم ان كانا واقعه واحده وهو
 الظاهر وكنتل النور وذاكرها فان بها يتبع ساطوك ذكره في حديث الكنا
 ويشين ما خفي من حسان ولفظه قال جاء ملائكة رهط الى موت اذ ارجع النبي صلى الله
 عليه وسلم يسألون من عبادة النبي صلى الله عليه وسلم بلما احضروا كما هم فقالوا لها فقالوا
 وان يحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما اتاخر قال
 احدهما اما انا فاصلي بالليل بالواو قال الاخر وانا اصوم الا لله ولا انظر وقال
 لآخر وانا اغتسل بالنساء ولا اتزوج ابدا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الذين قلمت
 كذا وكذا ما رواه ابن الاخشاع كتم لله واقفا كتم له ولكن الله اصوم وفطر واصل وارقد
 وانزع النسك من رجلي عن سني نيلين مني مظهر من هذا السابق ان حواش
 ارجع النبي صلى الله عليه وسلم لك بيلين محروفا اي فاحبر وهم بلال فقال بعضهم كذا
 بلما احضروا النبي صلى الله عليه وسلم لك بيلين محروفا اي فاحبر وهم بلال فقال بعضهم كذا
 السيرة وعلى الاربعين كما يفعل ارباب الحلوات ليش السيرة في ذلك على الازد
 هذه وظاهر ان المراد بقول الاخر انه لا ينام على فراشه تام الليل بل يراى قوله
 صلى الله عليه وسلم في الرد عليهم لكن اصله وانام ردا على من قال لا انام محاشا في الصوم
 وفطر ردا على من قال لا اكل اللحم والسر صلى الله عليه وسلم انا عطي قومي الحلق في العبادات
 لكن قصده التسترع وتعليم الامه لطيف النبي لا بلما محرم وقد ذكره ههنا
 المعنى في الاحاديث وفي حاشية الاحول ان الرواية التي ذكرناها اخراجها البخاري
 ومسلم وان حديث الكنا رواه ابن سيرين قال وهذا لفظه ان تقول من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم كذا الى اخره ولا يخفى
 بسايقه لقول المصنف اللطفا لمس والبخاري كونه اشارة الى ما بيناه من
 الروايتين بما عايننا في اللفظ **من رغب عن شئ** اي رغبتم في ارضاعها
 غير معتقد له بالانحدر ترك السنه لا تقدم عليه الا ان كانت واجبه اذ السنه
 هنا الظرفية وهي شاملة للوجوب والمندوب يدبر له ما نحن فيه من البيع وقيام

وصحح التفتيح **فليس مستحي** أما ان جعل على ظاهره وتكون المراد بالسنه جميع ما
 يشمل عليه لان الميزان المتصان يقع على الراجح ومن شبهه الشهداء وان وسائر اركان
 الاسلام فيكون الغرض عن ذلك الميزان وانما جعل على ان من ترك شيئا من مستحي
 فليس على طرفتي والتفصيل بعد ذلك حسب الترتيب فان كان من اركان
 الاسلام كذات كان جعلها معتقلا وفشل ان كان غير ما يجر حد في الصلاة دون
 الصوم والرقاء عينا ما فصلها الفقه وان كان المتروك ليس كذلك فليس على طرفتي
 ما غيره واعلم انه وقع في بعض نسخ التواتر في قوله بحمد الله نسلح النبي صلى الله عليه
 ووقع ذلك ما مشيخ الشيخ في الذين دون غيره من الشرح والله اعلم **○**
الحديث الثالث التمثيل نسوا المصنف بانه ترك
 التمثيل من التمثيل بالتمثيل وهو النسخ ومنه ترك المتكلم وناطه لا يتصل
 عن الازواج الاخرى على ولا يتصل ضعف هذا والمراد هنا بالتمثيل الانقطاع عن النساء
 وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى وان بالتفصيل منه في الحرمة استنادا
 بما فيه من الضيق وقيل النفس على ترك التزويج ومعنى ذلك التمثيل
 بما فيه من ترك المتكلم والتمثيل من حيث سمي من حيث هو صلى الله عليه وسلم
 التمثيل وهذا التمثيل على من نافت نفسه ووجوه من النكاح كما سمي في
 الحديث الذي قبله **الاحتصاص** هو التماثل من خصته سلبا وخصيته له على
 دفع اوله وخصه لوان له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاد الدنيا
 لا احتصاصا لرفع شهوة النساء بسبب التمثيل حبيبه وهو نحو عمل الامم كانوا
 سطون حوران الاحتصاص ما جزمهم ولعنتم حرامه الا الذي ركدوا في غيرهن
 الحيوانات الا المأكول من الصغار ويحتمل ان يكون المعنى ان الادمي في التمثيل
 اذن لا يجمع طرفه في وسائله ولم يد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم استبدانه
 صلى الله عليه وسلم ان يخصص ما ياد له فيه وفيه كتاب انما لا يقيم
 انفس من اسلم استنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحتصاص فقال عليه السلام
 فانه يحسنه للوقوف ومدته في الاشرار ووقع في تفسيره ان الذين
 استنادوا على حد مشرع اجمعوا سائر عتقان منهم ابو بكر وعمر وغيرهما

حسين

دائع

حديث طويل سابقه في قوله تعالى لا يجوزوا طبقات ما اجل الله لكل شيئا شيئا
 الاسلام ابو حفص الملقبني رحمه الله تعالى فلا يستكر هذا الحديث وانما في استنباطه
 والله اعلم **الحديث الرابع** **أختي امة ابن سفيان** اسمها عزة واسم بنت ابي
 سلمة ذرة كما وصفت ذلك والحرف في قوله في الزهر وشرحه في باب السنين في قوله
 غير ان ذكرت في التمشيح ان الاشكال الواضح في صحيح مسلم ان اباسمها هو الذي
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبه مشهور هو وجرابه وقد روي ان اذكر ذلك
 هناك التمثيل الفايده وتلكه اخرى متخلقة بما نحن فيه باين بيان هو الذي صحح مسلم
 من حديث النضر بن محمد عن عمر بن الخطاب عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الميثاق
 لا يتخلرون اليه في سبب ولا يعادونه فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا
 قالتم بالعدو كما حنتم بالارواح ووجه حبيبه بنت ابي سفيان ازوجها قال
 لعمر قال وعمر به يجعله كائنا بين يدي قال لعمر قال وانما روي حتى انما الخطار
 كانت اقاتل المسلمين وجه الاشكال ان اباسمها انما اسم يوم فتح مكة وهو
 سنة ثمان وترزحه صلى الله عليه وسلم نام حبيبه قبل ذلك بزمن طويل سنة
 ست او خمس ووجهها النكاح واعطى عنه الصداق كما هو مشهور يطعن
 بعضهم في الحديث فقال ابن حزم ان حديث موضوع وقال والاقه في من علمه
 ونفعه ابن حزم في كتاب التتويج في مولد النبي صلى الله عليه وسلم قال انه في
 كتاب مسلم وركبه له استنادا من الموضوعات على النكاح وان الحزب فقال
 صاحب الاسانيد ان الذي به مسلم وهو وهو من بعض الدولة بلا شك وقد
 اتهم بذلك علمه وقد ضعف الحديث حتى لم يسمع ولا يحد ذلك لم يخرج عنه
 البخاري وكره العلماء ان يزوج من تبعه هذه المقالة ولم يتيسر احد علمه
 لما الوضع بل قال ابن حزم انه ثقة وركبه عنه انه قال ثبت وروي صدوق
 ليس اس وروي كان خلطوا بينا وقال ابن حزم انه كان شيخا من الامة ويح
 واخرج له مسلم واستشهد به البخاري ايضا وقد روي عنه من الامة شريكه
 والترك وان المبارك وروي عن ابن حزم قال الحافظ انما هو الذي يزوجهم
 وروايتهم مقدم على كلام ابن حزم قال الحافظ انما هو الذي يزوجهم

رجل تجازف هنك حرمة كتاب مسلم ونسبه الى الغفلة بما اطلع له عليه ولكن
هذه عادته في الامية المتقدمين مثل مالك ومن بعده حتى انه مات محمولا
من سائر الفرق بعد اهل الوان العظمى والكيس لتزيد وصار كل شئ من الصلوات وشئ
على ان يزعم ذلك وبالقول عليه ان علمه لم ينفرد بل تنوع كما في مع الطراني **ادب**
اخرج من روايه اسمعيل بن مسعود عن ابي ذر بن ابي انا ذلك الحافظ عبد الكريم
الجلي في الصلوات على احاديث الحق ولا التفت الى قول بعض المتأخرين علمه وان
كان صدوقا لكانت له وهو مراد لسر قال والنص في كذا وان كان نقه
من رجال الصحيحين فقد ذكر ان يحيى انه ربما انفرد ولكن حواس
ذلك ان في روايه الطراني المصحح بخبر ابي زميل فزال التردد وسأنا
انفراد النضر بن ابي نجران في الحديث ولو راي له مخالف بغيره ورد في انفرد
جماعة دون النضر باحاديث ذمير ورويت منهم اذ عرف ذلك فالجواب
عن الاستشاد من وجوه اخرى كما تجل ان ابا سفيان يظن ان الشيوخ يحد
يتخذ في اسلام الوالي فارد بقوله ذلك كحديث الشيوخ وحفي عليه ذلك
كما حفي على جماعة من الصحابة سائل ثابته ان قوله على الله عليه ذلك نعم
اي ان يخصص ذلك ساد ذلك حاصل وان لم يكن بحقيقة عقده ولم يزل
الحديث انه حديد العقده ولانه قال لا يسيبان انه يحتاج الى تحديد ذلك
النوري ثالثا انه من جمع الروايات بين قصبه ونقده في الحديثه رضي
ونقده بعد اسلامه في الفتح ذكره المهدي ثم المذركي راجع ان سعي ارجع
ارضى بزواج اباها اي باسمه اذ لا يتناه كان على رجم سعي وتغير اختياره
لما حصل بذلك من الفقه القوي ذكره الحافظ شرف الدين الذي يطلعنا
كمنه الى حاله حين ابي صل الله عليه من نسيبه واعتزل من فطن ان
ذلك طلاقا كما توهمه عمر بن الخطاب فقد ذكر المهدي ان ابا سفيان قال
سبح ابي المدينة فارد ان ينجسه على ام حبيبه ليعبرها وانه مروجه
ولذلك قال انه من اجل العرب ظن ان الطلاق شتر ذكر الحافظ عبد الكريم
سادس ان حديث مسلم مقدم على انه تزوج بارض الحبيبه فانه في روايه

هـ

يش

محمد بن يحيى بن يسار رسلا والرافح الاحتجاج بامه شهر رمضان من ابيه
وهذا جواب مردود بحكاية الاب الاحتجاج على ان تزوجه اباها كان قبل جوع
جعفر واما ما به من الحبيشه وروجهم انا كان زمن خيرة اسلام اي سفيان في الفتح
من قال تزوجتم ليرى مختلف اثنين من اهل المعرفة بالاختار انه كان بارض الحبيشه
واكتفه منه نظر من حيث انه قبل انه صلى الله عليه وسلم انا تزوج ابي ذر ومن
الحبيشه وان كان المشهور الاول وسأنا ما روى بعض المتأخرين من اهل الحديث ان
الظاهر ان ابا سفيان لما تصدق تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بالبيته الاخرى وهي عزة
وشهد له هذا الحديث فلهذا استثنى في يوم ابي حبيبه ما ذلك وهو حسن
لكن بعده انه سألها حبيبه وليرفع عزه الا ان يكون ذكره وصفا ووساها
بذلك وانما اطلت في هذا الاده موضع ثم لم الاسما لعلق الجواب السابق بما يقصد
بها هذا النوع **ارجع ذلك** ارادوا الاستفهام هنا الاستثناء
سأشقة الرغبة لتتفر الجواب لورد ذلك وايضا فليوما السبب في حين ذلك
ليرتب عليه الحكم الشرعي فلذلك احابت بقوله لست للتخليه بالخره والكلاب
من ذلك مسوره لانه خطأ لورد فونت **تخليه** بضم اللام وسبوت الخا الخجة
وكسر اللام وكسفا اليها آخر الحروف لوردها وهو اسم فاعل من اخذة وحل خاها
فم وتخييل والذرة تخليه وهما من معاني صغره افعال كما حوته وحرفته حميدا
واختله وحرفته بخلا والمعنى لست احدك خاها من الزوجات غيرك وليس
من قولهم امرأة تخليه اذا خلعت من الزوج لان ذلك من اخلابني خلاواست
تفسير النوري له بقوله اسلمت اخل لك ليرضخ فان تفرق سبب للمعنى لخالفت
صسطه ولا اوسهيا للفا على فلا معنى للام وانما ينبغي ان يقال لست بتخليه **من**
شاذ في هي روايه ورواه مسلم شري بنخ ابن ابن وكبير الامعاء
اخبر اي من حيثك والانتفاع بك في الدنيا والاخرة **اخبر** هو خير المبتدأ الذي
هو واجب وانما قلت ذلك اعتقادا لخصوصه المنع صل الله عليه وسلم بذلك والا
فصريح الفرائد تحريم الحج بين الاختين بل قال بعض اصحابنا ان ذلك كان
من خصا يسه صل الله عليه وسلم لهذا الغرضه بكتاب ذكره بنساي في سئله مع

عائده

ان محترم الربيه من البراه ايضا فجزت الجمع له صل الله عليه وسلم الجمع من الحق
 حينما على الربيه اعدا ان تبنى عاملة بالآلهة فيهم فلا يلزم من تحريم الجمع من الحق
 محريم الربيه لعدم الدلالة فكيف نفيس **كذلك** نفع الدال على ابناء النسي **قال**
بنت ام سلمة بنت النخعي بن سب لان مائته منصوب وحرش الاستفهام
 بحروف اى استفتت وهو موافق استنبات ونفي لانه غيرها قاله النوري وقال
 اشع بن الربيع محتمل ان يكون لاطراف رصمة الاسفار علم او علمين قال ذلك
ربيع الربيب ولوامرة الرجل من غيره من يملك لان الرجل واجب له وهو
 الاصلح لانه يقوم بامروره وصحاح احواله بهو تحويل معنى مفعول وكان الفعيل
 ان لا يلحقه تا التانيث لان فعلا هذما مما يستوي فيه المذكر والمؤنث لهما
 استعملوه حسبه الالباس والقول بان اللفظ مشتق من الترتيب غلط لعدم
 الاتفاق من الحروف الاصله **خزي** بنت الحار وكرها وكرها في روهما وهو
 مقدم بوزن الاسان وما بين بوزن ما حال اللبس ثم استعمل ذلك الخط
 والسر قال ابن عطية لابت اللانسين ما خطا لطفل وما استشهد بذلك الموضع
 من التوب والتمثيل بكونها محرمه حربى على الفاعل خلافا لادود كما قرره
 ذلك ايضا الا انه اشرفه **ما كنت** اى العيب الاخر كما
 هذا السبب وهو كونها ربويه لو فقدت كانت حراما بسبب اخر وهو
 كذا والمحاويل في حرام يسمن لو فقد احداهما لم يحتم اليه لوجود الاخر
بلا قرصين بنت النادسكونه العين وكسر الاء وسكون الضاد لو قرصين
 قيل بوزن النسوة ويشل مضرب وجوز تشديد التوت للتوكيد وتلك الضاد جند
 لا اتفاقا كثرن واصله بقرصين شارات تونات الارلى توت النسوة والاخرى
 بوزن التوكيد المستدرة فحرفت التوت الاولى فالتميم كمانه كذا لاول خطابه
 الجمع النسوة وان كانت الفضية لا سابق ام سلمه وام حبيبه لتقبل الحكم لكل
 امراه وردعا وزجران يجرده له لحد بمثل ذلك **ما عرفت** الجاخره فهو من افراد
 النجاري كما شبه عليه عبد الحق بن الجي بن الصديق **انفق** **فاصحت** دليل
 شأن الاوضاع بعد العتق قال الهليل يقال انها بشرت مولانا ابا هيب

علاذ النبي صل الله عليه وسلم فقال اذهبى فانت حرة وقيل لنا انتم بعد الهجرة قاله ابن سعد
 والحاكم الواجد كما رويت ذلك ما شرح الزهرى فعلى اذون سبب التحريف الاعتقان سبب
 البشارة وعلى التاني الاعتقان بسبب الارضاع **نصف اهل** نفس الربوي بانها اعباس
 اخوه واهل الرض من بنسب اليهم وبالنسب به وهاورد استعماله من الزوجه وفي القارب
 والعشائر ويحذر ذلك وربما اطلق ما حق الابن على ائمه قال يلى واشرها لك بالصلاة
 اى امك وربما اطلق ايضا على المنعق بهم كقوله صل الله عليه وسلم امك كل نفس اذقتان الال
 اصلها اهل ريس هذا المعنى قوله يلى اهل السفوك واهل المغزاه بوجود الناس كما فاسه
 الازهرى فيما نقله عنه الهرورى من غيره من ان سموت الازهرى بقولها اى انه لو نس
 بانها به لانه يوردي الى الجنة ولو نس بعقرته لانه عقولها ولولا انها ثيبا فوس
 دواى به لاجس كقوله من اهلك لا يفسد محضى الناس فيه لغيره فوفيه الذي يربط
 عليه التوقف والوصيه لاهل كقوله اصحابنا كل من يلزمه بغفته بالزوجه والغريب
جسيه بنسبه المصنف بانها الحالة وهي تفسر كقوله ابن الاثير الجسيه والخزيه
 المحزن وتغلي عن المحزون اى صيطا بنع الحاروى بعض نسخ الحاربي بنسبه جسيه
 موراو العطف بنسب من روى بعضه بشرحيه بالحارجه قاله ابو الفتح وهو
 تصحيف ربا المتعارف بنسبه جسيه للحاروي وقال كذا لست اهل الجحري وسعته ستوه
 الحال قال القزطى ولا اظن هذا الا تصحيف جسيه بنسبه من قاله الجسيه بالفتح
 اسم لهم وبالمثل يحتاج **بني ابي سفيان في هذه** هو بنسب غير والاشارة
 لعزله هذه الى نقره امه قال ابن طحال سقاه الله هذا هذا القدر كما في حديث
 لما طالب الله في فضح من ما روي بسبب ما ان يحفظ النبي صل الله عليه وسلم يحفظه
 لما لبيب فانه كان يورديه وقال الحارث النقرى التي بنها منه والسبب به وادكست
 اذ انشدت امه صار بينهما بقره فسق من الما بقدر ما سح تلك المقدم وذلك
 اوردت عن الجري بن عتيبيه ورواه ايضا الهامى من ادلائله وقاله اخوه رواه البخاري
 وكذلك قاله العيون في شرح السنه بحكاية عبد الحق في الجمع من الصحى بن ايضا عن الهامى
 وانما ان سذهب الجففت ان لكما قيل كقوله العراب بسبب حسنة ندى
 اللابى بل يوسع عليه في كية دنياه وسانى هذا الحرب خاص هذا الرجل وكما

قاله ابن سعد في
 حمله على بني كعب
 اراه من قوم
 حمله على بني كعب
 ان هذا الرجل
 كل من اشره الى
 ان النبي صلى الله
 لا يورده من الاسم
 بنسبه جسيه
 بنسبه جسيه
 بنسبه جسيه

ورد شكه منوها عن مردونه ولولا ذلك غدر مثل هذا من شفاقات النبي صلى الله عليه وسلم
 كما سبق باجراستة قطعت حتى لم يظن من آخر نيل **اجتناب** ينجح العين احد
 مصدر لعنق العبد الذي هو فعل بلائي لازم يقال عمق الحق عمقا وعمقا فاعنق
 العين وعمقته كذلك فاذا عذب بالهم فقبل اعنقه بعنقه اعنقا فاعنقته الحورث
 بالاعتناق دون الاعتناق وان كان المناسب الاعتناق لان اثره لذلك الاصنام الي
 نفسه بقوله عناقين ولا يبق عناقين واما ما حاسب بما عاين به على بعض العنق
 كصاحبه التتوه وغيره من قولهم عليه عمن رقبه وانا العنقا سر عناق وكوزان يكون
 استقل ذلك اسم مصدر بمعنى المصدر كما يستعمل مثلا ولله اعلم عناق على عناق
 فان قيل شرط على المصدر ان لا يكون محذورا مساويا لعنقها قلنا نعم اعلمت عناقته
 فقبل الثانية ليست للتقدير بحيث يكون في الاطلاق المرة من الفعل وانما هي تابع المصدر
 عنها والله اعلم **الحديث الحامس** لا يجتمع الحملان
 يكون ينسكن العين على الجرم بلا انها به ويحتمل ان تكون الثانية ربح مرفوع
 وهو خبر عن عائشة رضي الله عنها التي قاله النبي صلى الله عليه وسلم
 الله صلى الله عليه وسلم ان يجتمع بين المرأة وحاملها وبين المرأة وعنه **بين المرأة وعنه**
ولا بين المرأة وحاملها حتى يجتمع بينهما ان يستحلبها حمانا يجتمع بينهما سحاح او
 سحاحا معا كالمس قال كانت نفيسة الام لا طار فيه وقالت طاب من الحملان
 والسنة وعنتان البشى كجزو ونسبت بالبر بغير اختلاف لم يبق سحاحا به الاجماع
 وسواء كان الجمع بالسحاح سحاحا او سرتبا ونظا الثانية لانها حصل الجمع في قوله ورد
 والنزول في ذلك حسن صحيح والنسبان والظرف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا تلعب المرأة على عمن ولا العلة عاقبت اجن ولا المرأة على حائلها ولا الخالة على بنتها
 لانك الصبر على الصبر ولا الصبر على الذكر وانما حرم هذا الجمع لانها
 التقت في ذلك والبنات على قطعها لقطع الرحم ففي رواية لان عدي من حديث
 ابن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المرأة على العدة والخاله وقال لكن
 اذا فعلت ذلك قطعت راسك انك لها سنة من به فقال نعم خرج
 ابن جبر بن ساجي واعلم ان المراد بالعه والحالة اخت الاب واخت الام وهما خيمته

مرداد

لورديع

حقيقة رسا معناه هي تحت الجرد ولو من جهة الام واختا سبه وان عملا واختا
 الحدة وام وان علمت ولو من قبل الاب لكن هل ذلك لانها تحت واختا حقيقته
 كما لا بد او لكونه جارا ولكن حمل اللفظ على حقيقته ومجازها كما بر عندنا في جميع
 او من باب الفتن من الشرع لو جرد المعنى فيه تردد وشهد الاول قول ابي حنيفة
 سباب الحريات من السحاح عند كل انش هو اخت ذكر وذلك بواسطة او بغيرها
 وقد تلون من جهة الام كما اخت اى الام وخالته كل انش هي اخت انش ولدته
 بواسطة او بغيرها وقد يكون من جهة الاب كما اخت ام ابه اعلم
الحديث السادس ان احق الشرع ورواه مسلم النوط
 بالازداد ورواه للهي رحمه ان احق بما بين من الشرط وحمل ان يجمع
 الشرط على ما لا يشاق في موضع السحاح كشوا العنق بالمعروف والاعتناق
 والكسوة وكذلك لا كما ما يكون كشرط الانقسام له او لا يعق بغيره او لا يفسر
 عليه وعلى هذا فالمراد بالاجتهاد غيره وموجب الاولي هو الاحتياط كحكمة الاصلح
 وقد اشار على الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك بالانبات بالاسم الموصول وهو قوله ما
 استعملتم به الفروج وحمل احد جمع هنا واحق على الزوج فارخيل او بالشرط
 مطلقا **ان تزوجوا بسبه** اي بان يؤوفوا به في تزوجوا بالمرأة مطرد
 من قوله **ما استعملتم به** اي بشرط العقد الذي استعملتم به فهو
 ما حرمه شرفا من الموصول رفيع الان خبرات والله اعلم **الحديث السابع**
السابع الشغار بكراتين والفسح المجهض صدره شاعر
 ربت عرسنا را وشفا عنة وكان من سحاح الجاهل به نقول لوجه البعجل شاعر على
 ولبيبي بولسنا ان يرضى جمعا لجمع وتغيره ان تزوجه موليته على ان تزوجه
 موليته ويضع كل ثم صراف الاخره فيل سحاحه من شوق الهل ادا ربح
 رحله ليكول قاله شعيب كان كلابنا الولين نقول لا تزوج رجل بولسنا
 لوراثه رجل موليتك وان المرأة تزوج رجل عند الجماع وقال ابن قتيبة
 كل رجل منهن بيشق عند الجماع ويقل من سقو البلد عن السلطان خلا ذلك
 تخاف من امر سوا جوده عن بعض الشرط وقبله من البود ومنه بل شاعر اذا اخذت

المختص

الناظر والسلطان وكان هذا المقول من طريق الخاقاني قاله القزويني وقال غيره يقال
 بل يشاغراب منفتحته لا يمنع من العادة واليقين كما سأعلمه سلطان الشعر وروايت
 عليه من السبيل **والشعران يزوج الأجره** ذكر الأجره مثال وكلوبه
 من تحت دعه وغيرها لذلك وهذا التعريف قاله الرابع عن الأجره
 يكون من نوعا ومن كلام ابن عمر وطاروق أن شاع الحرف عن الأجره من يافع
 عن شعره وكذلك رواه الشيخان صحيحهما قال الشافعي في كفاية العرف في التفسير
 ما خرج من عمر لا أدرك هو من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره ومن يافع ومن
 مالك ثم ذكر أنه يافع من يافع عن مالك ويملك يافع ويؤيد رواه
 شك ان عبد الله رواه عن نافع عن عمر وفيه قلت يافع ما الشعر نافع
 كذا في الحرف لغو نافع المخرج للمعلم ان يفسر الشعر من قول مالك قد
 بيت ذلك المعنى وغيره ففصلوا كلامه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم ذكر ما يفسر ان كلامه ما يفسره بذلك فقال وحديثك روي عن عبد الله
 لم يسمع نافع عن عمر انه علم الصلاة والسلام فهو الشعر ثم قال عبد الله
 قلت يافع ما الشعر فقال مثل قول مالك وقال الساجي الطاهر انه من قول الحرف
 وعليه كما حدثت بين انه من قول الداروق قاله القزويني ثم بدأ يفسر
 الشعر في حديثه لم يسمع من قول نافع وحاشي حديثه ان يفرق من كلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبأ وطاهره الرفع وحتم ان يكون
 من تعبيره في هجره أو غيره من الروايات واعلم ان احوال الحرف من روايه
 ان يفرق من افراد مسلم واخرجه من افراده ايضا من حديث حاشر كانه عليه
 عبد الله قاله اعلم **الحديث الثاني**
عن نافع النعمه اصل النعمه في اللغة الاسعاع ونكاح النعمه هو الوقت
 بحد مسو كانت معلومه او مجهوله وكانه نكاح النعمه ونكاح النعمه هو النعمه
 لا المصدر والشرع من النكاح والاعفاف النعمه والاخر **يوم خير**
 اي وقت تزور خير وقد سبق بيان خير وغيره ثم كان
 الرهن ما حدثت ارض من حديث عامل اهل خير نعم اصطر نسا الروايات

ما وقت يحرم النعمه في الصحيحين يوم خير كافي الكتاب وفي مسلم من حديث سبرة
 من عهد عام الفتح وفي روايه شاذة عام تزكيت لثقل اسحق بن راشد في الزهره
 وانما رواها مالك وغيره عن الزهره يوم خير وفي رواية من حديث سبرة في نسخة
 الوداع شهر حرمت حديثك يوم التيمه وعن الحسن انه ما حلت قط الاستعفاء
 وشا روايه عام اوطاس قال السهيلي في الروض من رواه فهو توافق لثقال
 عام الفتح قال واغرب الروايات انه في تزكيت ثم روايه انه في طهره القضا والشرع
 انفسه الفتح وما كونه خيرا لا يفرقه اهل السير ولا رواة الاثر قاله واسا
 رواة مالك عن ابي بصير ايما يومه الصحيحين التيمه في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صحاح المنعم يوم خير وعن جرم الراهل عليه كفروا من عنده عن
 شهاب عن عبد الله بن جبريل عن جرم الراهل عليه كفروا من عنده عن
 عن النعمه بعد ذلك وفي غيره ذلك السوم فيكون الروايات الاولي ثم تقدم ما خير
 من ان شهاب اهل والجملة بطريق الجمع ان قال لا شك انها كانت حاشر
 اول الاسلام كما ذكر ذلك ابن مسعود وابن عباس وجابر وسائر التابعين
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما خرج حديثه في الصحيحين لكن ليس في زمان ذلك في الجضر
 في سنة الفقيه الجزوقطير سنة ٧٧٧م وعدم الفقه معهم مع ان بلادهم جازون
 وفي مسلم من حديث ابن عمر كما في نسخة اول الاسلام لما اصطر الراهل كانه
 وعن ابن عباس عن يوم خير روايات اختلفت من غير تعيينه من يوم
 من حديث سلة ابن الاكوع الاجنح يوم الفتح ثم جازيت توبيله وجمع انما
 ما حاشه التيمه يوم خير وعنه القضا يوم الفتح ويوم اوطاس من اجل انه خير
 عما كان يومه البوطين يوم حرك السهيلي رواه الجدي في غير تعيينه ان الفتح الموكوس
 ما حرمه النعمه كالحرام الهلبي في غير ربيع الحج فمطال الوقت حرم المنعم بجمع الروايات
 قيل وهذا هو الاشبه ان يحرم النعمه كانه ليلة خير ولا شك قاله الحسن
 وهو حسن لو ساعده ما رواه الروايات عن جبريل بنان والاولى كانه الا
 جازن الايامه في ربيع القضا ويوم الفتح ويوم اوطاس من اجل انما اجتمعت لهم الاضطر
 احد التيمه ثم حدثت بحرفه وتلك الروايات وحرمه صلى الله عليه وسلم يوم خير وفي القضا

خير

اعتبر الكون من حيث اذنا الامم قد استخفي ان تصعب به فيظهر وفيه في السلك
 وانما وقع الجوارح عن الاذن مع ان حقيقته معلومه لان اليقين لما كانت استخفي
 الاذن استخفي اليقين في الاذن في والله اعلم **الحديث**
العاشرة امرأة رفاعه في اسمها احوال ذكرتها في الزهر وشرحه وما
 لم اذكره من اناله الحافظ ابو موسى الرضوي والخيصا وقال شيخه اسمها بغيره **فثبت**
 الميت بالمشاهة النطق لانه قاطع الرصلة بين الزوجين يقال تشبه بيته ما نفع والكر
 في المضاعف والبنية المرة من الميت ومنهم من لم لا اقله الميت لكل امر لا رجعة فيه
 ورضية مثل المصور والمراد من الحروب انه طلقه فلا يملكه كما ان يكون ذلك دفعه
 اوصيا دفعات على معنى كل ما لا يملكه وقرينة رواية انه طلقه احوال
 نطبيقات اخره مسلم في رواية الجوط انه طلقه بلانا وطاهره ابقاهم دفعه
 وقد جعل على احوال المات ولست في الحديث ذكر الصيغة التي تطلقهم ونظم النظمي
 في الميم ان طاهره انه قال في استطلاق البنت وان منه حجة لما ذكر على ان
 البنت يجوز له على الماشاة المزوج له ولكنه شره ودمها فزواجه **وقال ان ما نفعه**
 ان وان الذي معه من امة التوكيدية واسمها وليست انا المركبة الجيدة
 المحض ومثل خيرات ولكن فعول ما نفعه عن المخرج **قال هذبة التوب**
 ضم الم رسكون اللزائم لانه لم يسلح شيهوه بهرب العين وهو شعير
 جنته قاله النوري قال الجوهري وضم الزال لغة وضم الم لما نالت ذلك الحزبت
 بهربه من حلقها ثم اسمها بغل العين فيه رجعت احد هياك كون شيهه
 وذلك تصغيره والما بين ان يكون شيهه به لا يسترخا به وعدم انتشاره اهر
 والما بين اظهر وجهه من الجوز في شيهه لانه يجوز ان يسلح في الصخر احد
 لا ينفذ منه الجوزة او مقدارها الذي يحصل به التخلل وساروا به الجاري شيهه
 كتاب اللبس في اوصافه ان من غيرهما لست والله ما لي من ذنب الا
 ان ما بعد ليس باثني عن من هذه واخذت هذبة من ثوبه قال كزبت
 ابي لا تقضم تقضم الاذن ولكن ما نفعه زواجه وقال صل الله على
 فان كان كذلك لم يخلل له ولم تصح له حتى فذوق عيشة له ويذوق

قال

الشمعة

وردت عسيلة قال والبرصه اشبه فخاب اباك هذان قال نعم قال هذا تزيين
 ما تزيين فولد لهم اشبه من القرب ما عول فليس هم صل الله عليهم وذلك اما لتجرب
 من جربها وتضحك فانه استخفي النساء من ذكره عانة واما لوضعه في زوج الاول
 وكراهة المان **الزويين ان زوجي** سيب هذا الاستخفاء من قوله بانها ما نشر
 تريد رفاعه في الرواية الاخرى التي ذكرتها واما انه فيهم ذلك عن غير رفاعه
 انها صحت بذلك ولطفاً من خلقه فيم يكن حبه الايشل هذبه الثوب فيم يغيرني الالهه
 واحده لم يصل سدا الي شي فاجل لزوي الاول فقال صل الله على لا الحديث
 فيجل هذا الاستخفاء مما انا لانه لا يملكه لهم تزيين تعود الى زوج الاول ولم يصل
 اليه منه شي مع انه لو كان ذلك وذكره ايضا **عشيرة** يعظم العين للمعمل على التصغير
 وهو كناية عن الجماع شبهة لانه يلة العسل وحلاوه وفردوي عبد الله بن ابي
 سليمان عن عائشة سرفوعا ان العسيلة هي الجماع والاروانا انت الحسنة التصغير
 لان العسيلة لغتين التوكيد والتثنية اولانه تصغير عسله ان تعلم من العسل
 او نحو ذلك واتته على ارادة الله ليعينه ذلك ولما فسر ابو عبيد العسل بالذرة
 كما نقله الاوردني وثيل استخفا ارادة النطفة وضوء بان الازال لا تضره وان قال
 به الجين السهري ما **تجربته** ابي ما نفع به صوته وحاجبه رواه في غير مسلم في جرس
 التجرب وهو الفخر من القول قال الجوهري الهج بالضم الاسم من الالهة وهو القماش
 في المنطق والحناف قال اشباح كما حده الاعتراق قال الزهر عم كلام حازنه والهجرا
 اسم اخذ هذا يقول الجوهري لانه راعي نوع فيقول الجوهري بل ذلك ان الهديات
 يقال منه هجرا هجرا منج انما يتجمل ان يفرها كالحج من ذلك وان
 الوصول هجرا في حمل النصب بل من هجرا ومن فعول تسرع ابي من الضمان
 الجوهري اذ السقير الاول يستمع كلام هجرا ما تجر حجه وهو على هذا بل بعض من
 كل لان الكلام ونحوه اعلم من الحجرا والهجرا والله اعلم **الحديث**
الحكاكي عشرين السنة سبق مررات ان سنها هات الاهل الطائفة والسبع
 سم اطلقتها الاه طلام تاره في ما قبل الفرض وغيره من الاحكام فانها ساردين
 قبل السقير الله علمه ولم غير القبان من قول او دخل او تفر او غيره فاذا قال الصحابي

رفاعة

صل

حجر

من السنة حمل عند الجهور من الاصولين والمحدثين مما رفعه الى السيد الله عليه
 والسنة في قوله المدركه اخرى دليل على عدم الرفع من حيث انه لو كانت
 سرقة عام فقبل ولو ثبت ان رفعه لان حرارته في قوله المدركه لا يدل على عدم
 الرفع من حيث انه لو كانت سرقة الجهور في قوله ثبت ان رفعه لان سرقة في قوله
 لو ثبتت لصحت برفعه وسيد في سبب ذلك **الممكن على الشيب**
 وكذا قول في بعد التبريد على البكر فبعبه دليل على ان حق الزواجات خاص بمن تزوج
 ابراهة وعلمه لحراب لا العزبة اذ تزوج ابراهة اقبل الارض ليركن عندك
 ورجحه هو موقوف عند هرة كل هرة وسوسن في ويستخرج خلاف من علمك
 روحه ان تزوجت كان في هذه الايام التي يجوز ان يترفع الاستبراء عشرا
 وذهب حينئذ منه وهذا ما ذهب اليه ابن حبيب من المالكية ورجحه بعض
 علماء من ثم القوي بختم به العزبة على ما في نسخة فيناويه ووقع علمه الرافعي التوريك
 في الدرر منه لكنه ما شرح مسلم قال لا تزويج الجاهل به انما يجب نطقا لا بالابتناس
 وان زلة الجاهل وان لم تكن عند غيره وقد جازية رايه لسم ان تزوج البكر انما
 عند ما سمعها وادام تزوج الشيب انما عند ما بلغها من غير ان يقوله على الشيب
 ولا على البكر الا ان في ابراهيم الحسبي يتم بعود اليه سايه او ينزل قسم على سايه وهذا
 دليل على ان حمل الحكم بعينه فسا الا ان يورث بانه يعود اليه سايه ان كان
 ام سايه من حملت سم وهذا قال ابن عبد الحكم من المالكية وبني الحنفية شيئا اخر وهو
 ان حق الزفاف للزوجة زوجها او حق الزوج على سايه او حق امه والا اول فولد
 الشافعي الجهور في قوله بعض المالكية وان كانت حرة من الفضا والمالك في البكر فولد
 المولى والنفق والشيب على البكر للتنبيه على ان المراد ان يكون عند روحه حطفا حتى
 يدخل تزوج البكر على البكر والشيب على الشيب وانما ذكر العزبات والايمان للابا اليه سوسن
 الحكم ووجد في الفروع المائل اولي **انما عند رها** اي غير ما يجتهد الخرج
 له من عبادة وعقوبات فان في المختص لا يجب ان لا يملك على صلاة ولا شهود
 حنانه ولا يركن بغيره ولا اجابه دعوه ونص في الام حيه قال الرافعي هذا في الزنا
 اما الليل فقد قال الامام لايحج لانها هين سوزاب والتمام عندها واجب

ببر
 مال

١٧

وقال ابن الفاسم عن مالك لا يحلف عن الجماعة والحجة وقال يحرفون قال
 بعض الناس لا يحج وانما رايه هذا الشيخ في الابن من قوله ان يتركه جعل شامه
 عندها عدا راسه سنوفا للحرمه قال وهو سنا منقذ للفقهاء في اخر ما ذكره قال
 بعض المتأخرين وهذه المقالة التي صنعها هي تباين من قولنا بوجوب انما سمع
 وتقوي بانه حتى ادبى وهو اصغر والمجهد له بدل فقلت من بوجوب
 المقام كانت نفي والحي به بيقا هو المرجح من قوليه وما لك فيها رواه ابن الفاسم خلاف
 لما نقله عنه ابن عبد الحكم فيسرد المقام بوجه لا ينقطع فيه عن القبول
 كما ذكرناه لا الا في حقه عليه **قال ابو قتادة لو ثبتت لقالت ان انشا رفعه**
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في قول الذين يحتمل وجه واحد هما ان يكون طرفه
 من اسن لفظا فحيزه عن تزواها والى ان يكون رايه ان قول اسن من
 السنة سألهم النوع فلو ثبتا فحيزه بانه سرور على حجبها عن الفادة قال والاول
 اقرب لان قوله من السنة فنعني ان يكون سرورا بطريق اجماعي محتمل وقوله
 انه رفعه نص في رفعه ايضا فتقدم لا قلت ولا يحج في حقه من نظر فانه
 طاهر في الرفع الا نص فيه على ان الحديث قد رواه مسلم من حديث ابوب
 وخالد الخزاز عن ابي قتادة عن اسن مما قال قال خالد ولو ثبتت قلت رفعه الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فيقول انه مبع شكم ابا قتادة في ذلك وهو يورث الوجه الثاني مما
 سبق وما رواه مسلم قال خالد ولو ثبتت قلت رفعه لصرفت ولكنه قال
 انك كذلك والله اعلم **الحديث الثاني** المسمى بـ **لو ان احدهم**
 كذلك بعض الشيخ وهو حديث ابوراسين وبه بعض الشيخ احكام بالالف وهي
 رواية الصعيدي ولوهذه يجوز ان يكون شرطية ويجوز ان يكون
 المقدم بكم من الشيطان او مجرد ذلك ويدل عليه قوله فانه ان فقدت في اوله
 بعض الشيطان ويحتمل ان يكون شرطية على كل حال وانما ذكره للمع انما صلى الله
 عليه وسلم ممن لم يهتد النوع من النوع الحيز بغيره ليعلم له المساعدة الا بديه

وحيد بحرفه الحرف المشهور هل يحتاج الجواب اولاً وان قال ابن الصبيح
 وان هشام **ان باب الله** كما في من الجمع كما قاله تعالى نساك كبروتكم كما قالوا جرتكم
 التي تسميتهم ولله الصريح اي كما باب الايمان الايمان من كلمات الجمع لا من
 صريح على الجريد وذلك لقولنا لا لانه على احد كملته على نبيه والصريح لا يحتاج
 لذلك لظهوره في المراد **حرفنا النبي** على احد كملته على نبيه والصريح لا يحتاج
زقنا اطلقته كما هنا على من يعقل لانهم يجوزون كما قاله ابن النبي اولاً في
 امره كما يقولون في الله اعلم بما وضعت **ان نقول** **بما اولد** اي عروق
 ولد او خلق ولد في ذلك الاشارة الى الانسان والانساف ويحذف ذلك **ليرضو**
الشيطان **انما** قال الفاضل قيل المراد انه لا يرضه وتبلى لا يطعن فيه
 عند ولادته بخلافه غيره فانك لو لم تجعله بحاله احد على العموم ما جازع الصور
 في وقت الموسسة والاعمال الهوى والتاويل التي في الدرك ذكره نويرة لفظه
 انما قال الفاضل القوي وحمل صريح على الصريح وحده ليس بشي لانه حكم بغير
 دليل صحه صلاح جيب الفطاهه وغيره واسم الثاني قد سئل بل حديث كل
 مولود يولد فطعن الشيطان ما خاضره الا ابن سريج فانه جاء بطعن فطعن
 ما الخاب فان هذا يدل على ان النجس من هذا الطعن عيسى وحده وذلك لان
 اسمه ابي عبد الله كذا في حديثه من الشيطان الرجيم ثم ان طعن ليس بضره الا
 بتركه انه قد طعن بغيره من الاولاد والابناء وليرضهم ذلك ومفهوم
 الحديث انه يحفظ من اضلال الشيطان وقوابله ولا يكون له على شيطان بركة
 الا بوبن الصالحين يكون من الحارجين من قوله تعالى ان عبادي ليس كمشركهم
 سلفهم الا من ابتعد من العاقبين وفي هذا يشرب من دعاءهم من سبهم والابناء
 نفوسهم وسبهم وصرفه قال الشيخ في الذين نفى الصريح احتمال ان يكون عالم
 من الذين والذين وخاصاً في الموت فوطئ مع ان الشيطان لا يخرجه ولا
 يدخله بغير عقله او بغيره وهذا اقرب فان كان التخصيص على خلاف

الاصغر

ن

الاصل لان العهور قد تسمى ان يكون محصوماً وقد لا يتفق ذلك ويجوز وجوده
 ولا يتبين وفيه ما اضربه من صل عليه ولم قال الداودي معنى ليرضوه ليربعتيه
 بالكنى والله اعلم **الحديث** **الملك عشر اناكر والدخوب**
 ينصب الروح عطف على ايا الفركام والعامل من ايا محروق اي باعدوا انفسكم
 ثم حذفت النون فقبل اياكم عطف عليه الروح على حد اياكم والاسد **انرايت الجوز**
 اياكم من الجن الجوايز من حكمة الاخول في المرة والحوضه والبش من حرد كالفه المصنفا
 بعد قوله **قال الجوز الموت** **والمسلم** **اي الظاهر** **من يردوه** **قال سمعت النبي**
يقول الجوز اخر الزوج وما استبه من اناك الزوج **ابن العم** **وخرجه** **ن**
 وانما نوره النبي بذلك لان الجوز يستعمل عند الناس في الزواج وان علاوانه
 وان سفلى وهم يحارم من المرأة ولا يتزوج دخولهم علياً فانك هذا الاشكال لعله
 يكمن ليس يحرم فانه لا يجوز له الخلوة بالمرأة وانفق اهل اللغة على ان الاحكام في
 الزواج كالبنة ولحبه وعيمه وحده وان احسوا بينه ونحوه والاختلاف
 انما روي روحه الجبل والامه يقع على التوفيق قال الفاضل وقد سئل الجوزي
 في هذا الحديث مهموزاً وهو احد اللغات فيه ويقال فيه ايضاً جويوار تحرك
 بحركات الاعراب كدو وجمها مفصولة وكوص واذا اصغيف فالاشهرية
 امره ان يكون مالم يورثها وما لا يرضى وبالاجرا لانهم من الاستبراء السنية
 المشهورة الا ان تكون اصنافاً ياب المشكوك بان اعراض جميعاً بحركات
 مفردة وما الاضانه غيراً المتكلمة لغة يلزم الالف دائماً ولغة بالمشه
 بحرف حرف العلة والنقص اما حاء المرأة وهي لم زوجة فاللغة ثم بغيره
 وقوله صل الله على سلس الجوز الموت في تفسيره انما احد هذا ان المراد
 فلبت ولا يعلين قاله ابو عبيد قال النووي وهذا فاسد ثانيه ان لنا
 هذا مثل الموت قاله ابن الاغزالي حكاية ابن جوزي والديني قبله في غريبه
 قال والمراد بالحرف الذي من الخلوة ولو لم يجز وفرت منه فوالله
 في شبح السنة ان معناه احدوا الجوز كما حذر في الموت باله من
 قاله النووي في شرح مسلم ان معناه ان الحرف منه اكثر من غيره والشبح يتزوج

منه والفتنة منه الكفر فلكه من الوصول الى المرأة والخوف من غير ان يكفر به كحرف
 الاجنبي ثم قال بعد ان حكى تفسير الجوهري ما سبق عن اللبث هذا الذي ذكرته
 هو صواب معنى الحديث واسلماد كرم الماوردي اوجهه ان المراد ابو الزرع
 وقال ادا هي عين ابي الريح وهو محم بكيف بالعزيمه فهذا كلامه فاسد مردود
 لا يجوز حمل الحديث عليه راجع قاله القاضي ان معناه ان الخلوه بالاجناس رديا الى
 الفتنة والملاسه الدين في خطه كمال الموت فورد السلام مورد التعليق كما سمع
 في الحتام المحال الطري عن ابن الاثير ان خلوة الحي اسهل من خلوة الاجنبي كثرة
 الموت لانه ربما حسن له الشبه وطحا على الموت فقل على الريح من الناس عايشين
 وسعة عشر اوبر ذلك لان الريح لا يترن بطرح الريح على ما طر حاله سادس
 ما قاله ابي الطري عن ساسق كحل ان الصراة انما كانت ثمان اذ لاله على
 الريح فربما تقطع في بيته بما يكرم من اخر ما لا يسلم بل عليه اخره قاله سوا بن عتيق ان
 حمل على اسر مكره فان الاجنبي اقرب الى ذلك منه وهذه الاقوال متقاربة
 وقال الشيخ نفق الدين ان ابله كسب اختلاف الجوفان يميل على محرم
 المرأة كما يروج يحمل ان يكون المعنى انه لا يرد من الحاجة دخوله فالامتنان
 الموت وان حمل على من ليس بمحرم يحمل ان يكون هذا الكلام خرج تخرج التقيظ
 والاعفان فممن من قبله طلب الترخص بدخول هو لا الدين ليسوا يحرم فلفظ
 عليه لاجل هذا المقصود المأمور ان جعل دخول امرت عوضين دخول
 المحرم الذي قصد دخوله

كتاب الصدق

هو بفتح الصاد وكسر هاء ويقال صدق بفتح الصاد وضم اللام وبعض الصاد
 واسكان اللام وفتحها وبفتح الصاد وسكون اللام فهذه سبعة
 لغات وانما قيل من الصدق بفتح الصاد وسكون اللام وهو التي
 التلخيص صاحب كتابه استدل الإعراف لروا من حيث انه لا يصدق في الكلام
 عنه الإلماح وقيل من الصدق بكسر الصاد ضد اللب لا يشارة بصدق
 رغبه الزوجه والصدق اسما انما لها التثنية الام جود ان ابتدا
 ما الالب بقوله تعالى وانما انفسا صدقاتهم يحله ونوره ناهي فان يحوط

٢ اوسر

واستقام

بادن اهلهم وان يوهن اجوارهن وفولس تعالى وان يتعوا بانواكم وفولس
 تعالى حتى يعينهم الله من فضله قال الشيخ في ما رآه لا زوج ان يروا انسا
 اجورهن وصدقواهن والاجر هو الصداق والصدان هو المهر وهي كلمة غريبة
 مني يورد اثبتا فاستنبط من ذلك ان اسماه مشتق منه وان قيل لها من حيث
 اللغة لا الشرح اذ قال وهي كد عرسه ولم يقل شرعية اي لان معنى ذلك
 سمورد معلوم قبل ورود الشرح وقد ذكر من سماه غير الصداق ولما به
 الاجر بلاه والاحرية الاصل الثواب يستعمل لانه ثوابه ما بله المنفعة
 والمهر بحرية فاستعمل فلم يسمه استعمال من فرجه يقال مهرها واستأ
 هرتها فلف صحتها وكانه ما خرد بضم الميم وهو ولد الفرس كما تم كانوا يحولونه
 مهرها ثم اطلقوه على كل صدق كالعنبر اصل العنبر ثم اطلقوا على كل مال للمحل
 للابنة من حلها ذهب وهو وان كان ما قبل الاستماع الا ان استنبطناه
 يقابل استماعه به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذلك لم يكن ركناً
 في النكاح والذرية للاب له لانها قطعة من المال مفروضة والعتيقة بحرية
 اذ والاعلاق قبيل وما الولايق قال سائر من عليه الاهلون اخرجه ابو داود
 والدارقطني بزياده ولو فرضنا من اراك قال عبد الرحمن انه سريلاً اصح منه
 مستدا وقال ابن الاثير واحدا لعلاق علق بكسر العين وهو المهر لانه
 سلعون بفتح الريح هذات الاحسام واما العلقات فما هي بالفتح ولي
 بلدا احبه وهذا لا يجمع لان المصادر لا يجمع الا للاختلاف الانواع والعتق
 لغولس غير منها عقرها وهو يضر العين وسكون الفاء واصله لغة اصل التي
 وسكانه ومنه العفاريتان المهر اصله تلك عصاة المرأة ومنهم من خص الحق
 بهر وطب اشبهه وكما بكسر الحاء الملهه والموحد والمدا واصله لغة العظمه هذه
 الاسماء الثلاثة هي التي يزوج بها بين وهو صدق وفتح الجيم وهو لغة
 واحد شرقة علقان ولا يزوجهم من اسماء الطول لقوله تعالى ومن لم يستطع
 بسك طول الابنة وبعوضهم الاتيق للاب كانه اسماء الشامي بذلك الابه فناقضه عنه
 وبه صرح ابن الرقعة في المطب وراذ لعوض النكاح لقوله تعالى لا يحرون كالحا وراذ

افرد

علق و

احزون النعقة والرضاض وبالجملة فالملول الشرس لذلك الما التواجب للرا على
الرجل بالشيخ اربا لوطي وربما وجب للرجل على رجل وتزوج على امرأة ولا امرأة على
امرأة فهي اربعة اشقام الاول رافع والثاني كالرطوي مسكحة اصله اوزنه
اربعون اسنه اجنبي والثالث كالوارضت امرأة زوجته ايضا فاحرمها
علمه والرباع كافي بعد لامراه تزوج صغيره فارضتها امرأة رضا عا لفسخ النكاح
وسقط ذلك كله في النعقة **فأما** **له** اصدق عدي الصلوة والسلام
زوجته حريمه التي عشرة اوقبه ونشأ وهو يفتح النون والسين المجه نصف
اوقبه ونزل اصلهم عشرين بكه وقد خرج البرادود والنزوي عن عمر انه
خطب يوما فقال الا لانا لو اصابنا ذلك لكانت لنا فان ذلك لو كان حشره
سه الدنيا ونفوسه كعند الله كان اول كرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق
امرأة من نسائه ولا اصدقته امرأة من نسائه الا من التي عشرة اوقبه
لعمري مسلم وعنه عن ابن سنان قالت سمعت عابدينه روح النبي صلى الله عليه
كربا ك اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان صلته لا تزوجه بنتي
عشره اوقبه ونشأ النوري بالشر فقلت لا قال نصف اوقبه فذلك خمس مائة
درهم وفي روى دارد والناسك منام حبيبه انه قال شجرين زوجي صلى الله
عليه وسلم اصدقته عنة اربعة الاف درهم وفي روايه مابى دينار وفي روايه
اربع مائة دينار وكان ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال ما حشره نصف
وفي روايه وصحفة وفي صحفة انه اعظم وحول عظم صلته وساني سنان

معنى ذلك الحديث الاول

رجل عظم **صدايقه** فيه اربعة الاحيان فقبل جهاه اعظم بشرط ان يحكم
فلزمه الوفا بخلاف غير من ولا جعل نفس الحق صديقا وهذا خاص به ايضا
ومل ما اعظم بشرط ان يستلم وحب له علم فتميز وهي قوله فتزوج على ملك
الغنيه من مخصص به ايضا والصحيح كما قاله ابن الصلاح من كل الوسيط والنوبي
من الرضوخ وحكي عن ابن سنان وقيل به البرقي انه صلى الله عليه وسلم اعظم فحان
تم تزوج بلام ولا الحال ولا المالكه قال ابن الصلاح وهو قول اللفظ

الحديث

الحديث

الحديث بكونه معنى قوله وجعل عظم صديقا لرجل جعل له شيئا غير الحق
فحل محل الصديق وان لم يكن صديقا وهو من قبل قوله الحجج زاد من لاراد له
اسم اعظم هل يحركها مثل ذلك من غير صلته صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد بن حنم
في الحديث سنة جارية لرجل من ارباب ذلك في يوم الغيبة وكذلك قال الترمذي لما
اخرج الحديث وقال حسن صحيح ان الرجل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة
وغيرهم قال وهو قول الشيخ واحد واسمى وكان بعض اهل العلم ان جعل
عظم صديقا حتى يجعل ما مسمى بسوك العشق قال والقول الاول اصح ووجه
الحجاري باب من جعل عظم الاثمة صديقا وهذا فضيلة لانه انما كان
جمهور العلماء انه اذا اعترف امرتيا ان يتزوج بها ويكون عظم صديقا لا يلزم
ان يتزوج ولا يصح هذا الشرط ومن قاله ما قاله ابن سنان وابو حنيفة ومحمد بن زهير
قال الشيخ نعم فان اعظم على هذا الشرط فقلت منقطة ولا يلزم ان يتزوج به
بله علم فتميز لانه لم يرض بعظمه بجا وصاد ذلك في الشرط الباطل فاذا
تزوج بها على الغيبة وكانت مخلوصة والاولا لا يصح فيها نقله الترمذي عن
الشيخ ليس قوله الحجج والتمام ان القارىء في صرح جعل قوله من الحديث وجعل
عظم صديقا من قولنا ليس لامر بوعا تم قال وعله ناويل منه اذا لم
يبيهم له صديقا ولا يحق صفة فان انما اخبرنا خصم وعلمه فزوجه طاهر
والله اعلم **الحديث الثاني** **ابن وهب بن شريك** في
رواية للحجاري حيث اذهب لك نفس وجا في روايه انها قد وهبت نفسها
ليه ولم يسهله وقد فصل الله تعالى قصته بقوله عز وجل واسرة مؤسرة ابن
وهبت نفسها لكة ولو سوله لبيني الابه والاراد بذلك كله يستحب انفسه عظيم ان
تكون له زوجة بلامه وقد عظم من خصا بصبه صلى الله عليه وسلم لاجل هذا
العقاد كما حه من غير صلته لاسا الحلال ولانما المال لا يدخل ولا يبعوث
ولهذا ما قام الرجل قال زوجته ولم يقل هبتها اما لفظ الهبة فقد عدت
بعض اصحابنا من خصا بصبه والزوج عند الشيخ ابن حامد ومحمية الرخصة
هو

وقيل المتقدرو همت لما مر بنسب اوشان نسي وليس المراد حقيقة اليه
لان الخليل نفسه وليس له بها نصيب لا يبيع ولا يهبه وكذا هات شرقيتنا
نفسا غيرها وحدها كذا وصفه يوسف عليه الصلاة والسلام مع اهل صحر وسانا
نقله ابن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يعرف من صحابه الا الراعيون وورد في ذلك حديث
صحيحا ضعيفا لا يعرفه احد من انتم ولا نلتفت اليه ولا يقول عليه

نفاست طول الا اي فينا مطولا او ساطولا فانما لوصف جرد
وهو المنقول المطلق او المنقول منه وفي رواية البخاري انها لما قالت حيث اهدى
لك نفسي نظر صل الله عليه وسلم اليه فيقول انظر وصورته ثم طأ رأسه فلما
رأت المرأة انه لم يقص منه شيئا جلست فقاه رجل الحديث فيخرج منه ان
السنن لم يطلب استرا منه حاجة لا يريد ان يعفيها ان يسكن سكونا يوم السابل
بمنه ذلك ولا تجله بالمنع تعبيره رواية للبخاري وقال في حياة النبي
حاجة ولول هذا قاله اخرا حيث لم تكف الملقن حوائجهم بكونه مما لا يفتح
س الاستدلال بالمرور **روحيه ان لم يكن له كحل حبه**
منعنا ان يكون ان معنى اوله لانه لا يظن بالجمعي ان يسأل عن مثل هذا الا
يكون ان يكون علم بغيره الحان انه لا حاجة له صل الله عليه وسلم **الارادى**
الارادى يعرف ويصير ويؤت وقال ايضا ازاره كرسالة سيد وسقينا
كتاب الجنابزيكانه **ارادك** بالرفع على الاستنوا وحبره الجملة ان ظبه بعد
والرابط ضمير جردون هو المنقول المكنى لا يعطى والتقدير ان اعطيتهم اياه
فالتس شيئا وكذا قوله قبله هل عندك من شي بصدق منه دليل ذلك
حوازيك ان يتولى الصدقات ولا عدي فيه ولغظ شي وان كان يطلق على ما ليس
بمال ولكنه مخصوص بدليل وذلك انه عوض كالتس البيع فاعتبر فيه ما يعترض
التي مما دلل الشرح على اعتبار فيه والالتباس التعلق من المبرم وهو استنوا
والمراد الطلب والحصول الاحيقية ليس **ولو خاتماين جريد** هو التعليل

مدت
بل يصرح النظم
على اوله من
ورواه البخاري
يلجول

الارادى
الارادى
الارادى
الارادى
الارادى

حواقر النار ولو ستن نوره والتقدير بها الشمس شبه ولو كانت الشمس خاتما خافت
كان واسمها طرف كثير يورثان ولو حروب لو ايضا حروف اي ولو كانت
الشمس خاتما من جريد وهو فاصل من اياه اودانه حسن ارجار جرد الى
سما دل عليه ساقى الضلام بين حديد من اسفله وورد في لفظ طي اسفل
وهو دليل لا يمنع كما نعمة ان الحجاج في لغة لغة القوي واور ما ورد
من ذلك ركب قاله يور الدين بن اعلم ان فادة لو للتقبل والهدا كذا خاتم
الجدل في خاتمه لان في ان يكون شرطه في المستقبل على جلد طيس
ويجس من ارض لو تركوا من حديد صفا فاحافوا عليهم وكثره خلافا لم جعل
التقبل في اخر عمر التعليل كان هشام الحظوك وان السهم في القواطع
والحي ان التعليل بما بعدها لانها هذه الجملة لتوكيد الدلالة السابقة
ان الصدق ليس جرد وورد وركب ولو خاتمه على انه فاعل بفعل جرد وفعل
حضر خاتم وما ذكر الحديث لانه على جوار الحديث بالجدل ومنه خاتما على
ويقال بكم انه لباس لاهل النار طان هذا القابل يجوز اتحاده مع كراهيه لبيسه
والاصح عند المشافهة لا بكم والحاشية فيع انا وكبرها وتقال في ختام وخاتم
وحسن استلخات وجمع الحاشية خواتم **روحيه ما عك من القرآن** فظه
روحيه هي رواية الاكثر رواها البخاري وسلم وغيره قال العاصم قال
المدائني اياه وهو روي عن الزوري انه كتمل صحة اللطيان ويكون خبر لفظ الزور
اولا ثم لفظ التعليل ثانيا لان ذلك عصمه بالزور السابق وقيل في الذي كتم
عن بعض المناجيين وعنى به التوريب وصعوبة وصور انه يسيطر الى التزجج ومن
سلك التزجج من الجوربي ما حقيقه وان الراجح رواية الاكثر **روحيه** وادع ذلك
وفي رواية للبخاري ما باب عرض المرأة لنفسه على الرجل الصالح املصاها بما حوك
من القرآن واعلم انه صل الله عليه وسلم حجة على الزور كما هو ظاهر هذه الرواية لما في اخبارك
في رواية نعمان جردون صحابه فقال يا رسول الله الحديث ومنه مجلس الرجل اذا طال
مجلسه قام فانه مؤبا فانما في ذلك خاتما قال ما روي عن القرآن قال سمع رسول الله
وسوره كذا عددها وقال نعم وهما من طرف قلب قال نعم قال اذهب فقد بلغتم بما

اسكنها كما

حرك من القرآن وابل في ما معك قبل بآياتها وضه ويسر بالمقاله على نقله بخصان
 اي زود حتمك بتعليمك اياها ما معك من القران فنقله رواه لم ينطق فقول
 زوجتكم بجله من القران وقيل للسبب اي سبب ما معك من القران اما
 ما تكلموا به عن سهر وكونه خاصا بهذه الواقيه او عن ذكره وحلم الشرح
 من الصلوات لما بعد طلوعه والاول وحرم الماوردي وصفه الوجه العادل بان يكون
 روجه في اياها بلهم احكامه فان التلحاح لا مهم من حصا بغير الله
 عليه ولم وذلك ربح الاول الفاي ويبره وحرك عليها اياها واستمطوا منه
 فربما كثره فان **الصلوات** احمد هم القران الكافي الذي
 كانه من عشرين ايه من المبعوث والعتق كما كان في روايه في ابى داود وان
 كانته سندها كلام وذكرا لارطقي عن ابى حمزه عن ابن عباس انه قال
 ان رجلا سئل عن ان تعلم اربع سرور احسن سرور من كتاب الله عز وجل وفي
 قول ابى تمام البرازي انه تسع سرور من الفضل رواه عن مالك عن ابى امامه
 انفا سه ليرب فيه روايه انه قيل له لعل قوله صل الله عليه ورحمته ايتنا قوله
 اول او رجبين فهو دليل على صحة التلحاح وكوه في الاحاب والاشجاب وقد
 تروم عليه الخا ربه من موضع ذلك فعلم ما اذ قال الخاطب روجه في لانه فقال
 روجهك بعدا وكذا حاز الساج وان لم نقل اربع رجبين او قلت لكن ربه
 نظير من طول النقص من السلامان لا سيما وفي بعض الروايات انه ذهب لثمن
 شئ شرا فقال التمر بجم احب شيئا فانها هرات ثم لونها اخوان لم يبق الله علم
الحديث الثالث **وعليه ربح رجبين** فان المصنف
 ربح برؤيين ودا الهممات انز العزات اسم والرا متروحه والدار ما انه قال
 الجوهري لطف دار هول ردهه بالشيء الى طينه فان ربح ان يطلع قبل طلوع الردع لم
 يقع ما الصحون واما البرية التي ركب اول السبع وعليه وضه صفة رطلان ما
 كثر الخا الترس على الله عيسى بن لجامه وفتح ربه لطف ان تصنع وكذا سلم
 وقال النووي ما شئ من ان تصنع نابعه وفي روايه راي عليه صفة وفي روايه
 ربح من رجبين اسم وهذا يوهن ان هذه الروايه ما سلم ولكن البرية ما بانها

التنبيه

للبرية واحده فتمها ربح رجبين اي لا يرد ربحه والواضح ان الواو والصاد الحرفين
 لا الاثر قال ابن الجوزي في غريبه يكون من تصفه والحرف والطيب وكلان هما ربه
 لطف من خلق رطب له لون من فام والواو لا تتر من غير الطيب ما من وكانه يرب
 ان لما اطلقوا واعلم ان صل الله عليه وسلم لم يرك على عبد الرحمن ان تصفه
 لان الاثر الحق من غير تصفه على ما قاله القاضي والمحققون والافق الصحيح هو الريب
 عن المزعز والرجال وكذا هي الرجال عن الخوف لانه اشد ريبا وقد يهمل عن
 التشبه من ريب وقيل لانه رخصه للورس فقدره كواو عسلا انهم كانوا يرحضون
 ما ذلك للثياب ايام عرسه وقيل لعله كان يسير الا سكر واهدا عرسه ما لا يرب
 كان ذلك اول الاسلام كان تلبس الورس ثوبا مصورا علامه على سوره
 وروجه قال القاضي وهذا غير معروف وان ربح بعضهم ابى ما قيل ورس
 كثر الله ان كان ما ثوب دون بدنه وقد حرم ذلك ليس الثياب المزفره وكما
 عن علي المرسيه وهو قول ابن عمه وغيره ولكن معناه ان يفي وابو حنبله للرجل
 ربه المسله اقول الحركه لا يطول بها **الربح** ربح اوله واسكان ثابته وفتح المشاء
 تحت مائه وسكون اخره في البين من هاها قال المصنف ما ايرك قال ابن
 السيرك لانه يمانية تعين مقام حرف الاستقام والشيء المستقيم عنه قال
 بعضهم وبشبهه ان يكون مركبه واستود بانه لا يركاد بوجه اسم مركب على الربه
 احرف وقال العام الحرمي هي كل مستوحاه اليه في رها الصيرون من الاصول
 كصه ومه وقال الكر منون معاه ما هنه فانه مستوحاه السوا ووردت
 هذه اللفظنا حديث ابى هريره حين هاجر ابرهيم عليه السلام بساره والخار لاص
 على ارحاها وكنه الله بدهه وحانت الى ابرهيم وهو يظن وانما يملك ميم الحركه
 كذا لاكثره ورواه ابن السكن والفاي مضمين بالتون بيل كانه لا يسمي خونا
 طن ان التنوين يون قبل اول من سلمه ابرهيم **الربح** هذا الحديث ظاهره
 ان تم من كلام ابى هريره لغيره الا بما ابرهيم لانه من كلام ابرهيم فقام له **وزن**
نواة من ذهب محور رطب وزن بل هو الاحسن لثنا كل الحواب السوا وهو
 الجمله العلية الصدمه او يكون ما مغولا ثانيا لا صرف ويجوز الرفع على تقدير الحواب

موسسه

و

حله اعميه يجعل المشاكل ايضا لكن مع نقله يعرف علف النضيب والنواة
 اسم لغير معروف عظمه فمسرده حصة دراهم كما اشار اليها المصنف وقوله
 من ذهب صفة لورث لانه مصدره بمعنى المنقول على كل حال اي جوزين نواة
 من ذهب تكون الصلوات ذهبا وزنه حصة دراهم قال القاضي حدها ستة
 اشكالاً وقال لاهل النواة ثلاثة دراهم وثلث ولك بعض المالكية ربع دينار عن
 اهل المدينة وقيل النواة ذهب وزنه خمسة دراهم والمدينة انها اصلها في وقت
 النواة من ذهب دراهم فيكون من ذهب صفة من نواة وتكون وزن نواة
 لم يبين حصة وهو طاهر كلامه في عبيد الله ولم يكن هناك ذهب انما هي
 خمسة دراهم تسمى نواة كما سمي الاربعون اوتية وقيل المراد بالنواة نواة النهر
 المورقة والمراد وزنها من الذهب وصفه انه مجهول الاحصاء نوكي الترويض
 هذا لا يعرفه ولا يفتي عنه نقل المراد نواة من ذهب تمام حصة دراهم نقل
 ابن الجوزي عن الازهرى وفردوك الصمغى وزن نواة من ذهب ثلث حصة
 دراهم وستة حبات ان حباتها بعضها وقيل وزن النواة ثلاثة دراهم
 وبن رواية للشيخ بقى ايضا قال قويت بعض النواة ثلاثة دراهم بلها قد صفت وقيل النواة
 ثلاثة دراهم وربع وعن الثاني في انها ربع النش والنش هو نصف اوتية كما سمي
 والاوتية اربعون نقله عنه العيونى قال وهو كما قال وصفه نوك من قال ثلث حصة
 دراهم نقل قد سمي نقله عن الصمغى حصة رواية **قال منار الله لك قال**
 الجوهرك بدران قال والبركة البنا والزيادة والتبرك الدعاء يقال بارك الله لك زيدك
 وعليك وبارك قال قالى نورك من النار قال ابن الاثيرية انه به في نفسه
 ما كنى على حمد الحيا بنته وادم ما اعطيت من التشريف والكرامة وهو من تبرك الجبر
 اد التامه موضع مكبره قال وطلق البركة ايضا الزيادة والاصول
 اسم ويستعمله كالم في باب الشهادة الصلاة ايضا فليخرج **او يتردد**
شاه الاصنع وتعد وان قلت ولو انها للتفعل وقد سمي الكلام علم الفاني
 ولو خاف من حديد والويسم نخيل من الوهم وهو الاجتماع ومنه سمي القيد
 ولما لا يجمع الرطين ومنه اوله الخلام اجتمع غفله وخلقه فالويليه لغة اجماع

بكرة

الشر

الشى وتلميه ثم نقلت من الشرح الطعام العرس للاجتماع الزوجين ثم قال الماوردي
 ثم اطلقت على غير الطعام العرس من الوليم تشبيهاً به او جمع الناس له وقيل الوليم اسم
 للزوجة وعلى ذلك حرب الرافعي وغيره وبالاول قال ابن الصاغ وجمع رجولم
 الماوردي انها لا صلاح الطعام واستند على الناس اليه وقد اشار في الرابح
 المحتمل من طعام العرس وغيره لقوله الوليم الذى يوفى به العرس وكل دفعه على امدك
 او ناس اذ كانت اوحاداً لسرور مدعى ان رجل ناس الوليم يتوهمهم اسس وزندة الاحباب
 وغيرهم انوا من الضيقات روايت الاسماء اخرى ولله العرس وكل حشوه عسا
 اطلاق ارباب من ارحان اوحاداً سرور مدعى ان رجلها وهي التى عند
 التبرك من المارة بالذخول وهو المراد من امره صلى الله عليه وسلم عند اعراسه المحدث
 رضى ذلك اذ لم يزل الله عليه وسلم على سببه **قال الصمغى** قال ان نبي لير اهل اسير
 عساراً من ولا تركه لاهم على غوس ولا اعلم اركم على نسوة ثانياً **قال** ولله الاملاك
 وبعال الملك انما يصنع عند العقدا اذ كان غير يوم الذخول لان دارت عصفها
 وكلام ان نعي ال بن اسير من كلابية العرس **قال** حصة من الاسلام اخص
 الصمغى نقل من عابدها وفي شرح مسلم ان ولله العرس اعجاب يكون عند العرس
 او الذخول وان الخلاف اما هو وقت قولك استخى بانك ان من الاجم عسار ملك
 وغيره احد الذخول وتخرج من المالكية عند العرس والذخول وسه الثناء والمطلب
 ان ولله الاملاك تسمى الشدحى تشبيهاً بغيره وينتج ولرب لودها وذلك عبرة
 تضم وتنجح دخا لير تصعب ان الرضبة لكونها حجة الوهم بل قال انه مشتق من
 قولهم قوس مسترخ وهو البرق مقدم الجبل ومن هذا الطعام بذلك لانه منقوع العرس
 انتهى الخالص كاصح به الشيخ محمداً بن الفيزري في سنة ٢٤٤٠ الف سنة الف
 رسة الزاهر للازهرى واقره ابن الصمغى في الشى لى نسيه **قال** الهروب
 من عزيمة والمهثوران المنتجة اما هي ولهم قدوم المسافر كما سميان ما لها ولله
 الحثان ولله الاعذار والحزيرة كما قاله ابن الصمغى ومن مهله وذا الحجة من افتر
 العلام انا ختمته وهنم الاقذار كسبون لانه الاصل مصدر ودر راجع
 ولله العفاس لانه اللزاة من الطلق وتسمى الحرس من الخا الحجة وسكون الرادى والاصل

وما شخ المهرود للوراق يقال له الحرسيه ولكن السقورب عا المهذب ان الحرسيه ما يطعمه
النفس كالتايق شربك لانها تصنع عنده وصم وان تقطع صرخا وفعال
في ايضا الحرسيه اصادا حاسم وايه السرور بنجام الدار وسنن الوكبر من الوكبر وهو
المأوك والراك قيرن شخنا س التندب بينا السن سدادسم للسرور ولاده اولاد
جبا وبهي عتيقه وهل ذلكم السخ او قبله او كوز عليه خلاف سترورة الفقه من العين
وهو القطع وان وردنا بعض الاحاديث كرهية شيبه يردك سا يجمعها السرير
لقدم المسافر نضع القادم او نضعه القادم منه خلاف اخوك كما في رواية الرضيه
وان صحبه الحمال بال الاول والثاني والثالث والحلاف لغبر الغزير ايضا ويسمى
هذه الوليه نفيه بنت التوت وكس التوت والعين ممله من النقع وهو الفان
وما شرح الرمدي لابن الجوزي ان طعام القادم يسمى بحفه فاهم الرضيه شرح
الرازي وكس الصاد الحوي اسم طعام يتخذ من الحبيب من الرضيه وهو الشئ يرضع عليه
الحم جبارا يده وين الارض ناسحب الماديه بالمهرن الساكنه والالاه المله
نعمه ونفعه لا يصيبه لاسباب لها وان بل عن الازهرى انه يسمى بذلك كل رليه
ولعل مراد الاولين ان ما لا داعي له يسجد به فقط عا شرها الجوزان كما يله كسوه
مر داويهم ثم الف ثم فطع حيدق الصبي ذكوه صاحب النسل من يحسن وحليبه
المطبخ على الطوم الخبز عند ختمه الصبي وورقه من احمد ان بعض ولده خذت
ان حفظ حمله من القران والحق فتنه على الصبيان الجوز ككادى شرها
راضا الرضق العنبر وهو دعيه تزحم الزوب اول يوم من يجب ولكن هو قد
حا الشخ بابطالقه بقوله ولا يشبه واعلم ان كل قوه كانت خاصه فسمى انقرا
بنفع النوك والناف والروان كانت عا س سميبت جزا فقه الجوز والفا
والاشمان مفضولان والده انفا
تصدر طلقت المراه بنع الام كطلق بالقم قال الاحتش لامل طلف بالقم
ورده بان خيره خيا له وان كان الانصه النغ والمراه طالو وبنال ساعه
طالغ قال الاعشى اجازتا سنى فانك طالغته انما ش طلق المراه عند
الولاده فقال طلفت نطقن نعم لولها السبا المنقول داها كمن وذهب ونحوهما

الغزل

نوعا الشربا
الاج
سكن
فان شربا
الاج
سكن
فان شربا

وحوهها والطلاق لونه حل القيد والارسال مطلقا كالاطلاق يدخل فيه اطلاق الرزحه
من رزقه النكاح والامه من رزق العبوديه والراه قيد الحبس ونحو ذلك وفي الشرح
اسم كل قيد النكاح نطقا فنقص عن بعض موضوعه العوك والله اعلم

الحديث الاول وهو **بعض حمله حمله بلزحم** بكر
المام الام لام الاسر كانه للمصانع كذا في كثير من النسخ وفي بعض عقب فولد الكفرا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فتخط منه رسول الله هل الله علم ثم بان سوه فليزحم والروان
ثابتات ما الصي من والى بنه لهونا الظاهر ان يشرح علم الشخ بقول من ادناك لنعينا
المنى حل الله علم اما لان المعنى الذي يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحاح
المنتهى الاسر ولانه كان مقتضى شتاره الشخ حل الله علم ثم بان سوه فليزحم والروان
الرواه بهذا الاسر للندب في قولنا في وجد والاراعي وان حسيه وسال يونس
وقم الحزين وللحروب عند ما لك واحياه وتجبر للروح علم وعلى الاول

قال صار له من الحرب ان الله تعالى قال ناسكوهن مجرورف او فاروقهن مجرورف
وغيرها من الايات المقصيه للتحريم من الاساك بالرحم او النزل ذكركم جمع
من الحديث والابايت حمل الاسر على الندب قبله وايضا فنى الرواه الاحريم ورمي
ونع ذلكما شخ الود كما سبق من بلزحم والاسر بالاسر بانى لا يكون امرا
بدلك الشئ شاطره فاع الما وردى وايضا فقد وان ما كمل ان الارباح
لا يجب اذا طلقها ظهر حاسم فيه مع الحرمان بانفاق ولذا في الطلاق ما الحيص
قال صاحبنا ولان المرحه لا يستدرك النكاح وهو غير واجب في الاستدرا
وانما استحب له الرجعه حتى لا يتبين بطلاق تحرم فانها وردى وقد اطلق
انما يعنى الزمان الذي رسمه في المرحه وهو ان كان الطلاق ما الحيص فهو
رضن نفيه الحيص فاذا انقضت سبظ الاستدراك وان حق الطهر المرحاسم منه
لهو نونه الطهر والحيصه التي تليها حتى ينقض فاد الم ينقض حتى ينقض ذلك ذلك الاحتياج

البرقه بكر الارسال
الرحم قال الجوهري
حل في شدة عوك سبت
له الزمان الواحد من العوك
رسبه وفر الحرس شخ رفته
الاسلام من عندهم والحج
زمن ورايان رواق

نفس
كزم

وهو يقول انه ارتكبه كروها قال الامام لاد هو خائف لقوله ما موضح آخر ان ما ورد
 منه امره مخصوص بتركه مكرها واعلان ضرره في الرواية الاخرى اصله الا انه لم يرد في الاولى
 للوصل من قوله تعالى اللعين مثل اهل واثق بينه فاعلم ان الصلة ساكنة تبدل كحنيثا من جنس
 حركة ساكنة في الغول او من كذا نظيره وهما اخذوا كل لعل واحد واو كل
 فاد اوصل الغول فبقيت هرة الرطل رسلت الهرة الاصلية فاقال في الثاني وان
 اهلك بالصلاة امر بالمحرف لكن هذه الامثال السالفة استعملت في العرب من غيرهم بخلاف
 فعال او نحو ذلك وكذا في هذه الامثلة الكلام ووجد المحرف في انهم قد جردوا
 اول الهرة التشبيه وهي الساكنة كحنيثا من حردوا فخرج الرطل استغناء عن المحرك ما يجرها
 فان عوض العرب بترك ذلك غير الاول السالفة اكد وعبره **ثم يسلم** وفي رواية
 ثم يسلم باعادة الهمزة على هذا يجوز التمكن لقوله تعالى ثم لغضوا نعمتهم فترك
 في السبعة والمراد الاشارة الى اسماك في الرواية الاخرى اسماك **حتى نظرت**
تحضير نظرها جعلت في عملها هذه الغاية بعقل لا بصير الوجه لغرض التعلق والاطلاق في
 اول نظرها كلف النظر الثاني حتى تلتان في الوطئ في النظر الاول وان كان المرجح حاله
 وقتل عقوبه وتعلقها وورد ان من عمه لم يكن يعلم بحركته **واحب** ما تعلقه
 صل الله عليهم دون ان تعذر في بعض ان ذلك في النظر لانها قد تحققت على احد
 ونزل ان النظر الاول مع الحضيض فلهذا لم يثنى الولد وقيل لانه اذا طال مقامه روي
 ان لا يطلق لانه قد يطأ في النظر الاول نبت ذهب ما في نفسه من سبيط الظاهر
 وادعى القسطنطين ان هذا الوجه انفيه واخرج ذلك الاصح عندنا المعنى الاول واعلم
 ان ابن عبد البر قال في جملة روى في نظرها حتى تحضرت ثم ان شاطئ بوروان
 شاطئ اسك ولم يقولوا ثم تحضرت ثم ان شاطئ طاهر قبل ان تمس او حادلا
 الحوافر وولد بعض الرواة ثم ان شاطئ طاهر قبل ان تمس او حادلا
 ولقد سروراه ثم تحضرت ثم نظرها في الحجاز منهم مالك والشافعي ابي اسحق والرواية
 التي استفاضت محض ثم نظرها ذكرها الشافعي في مختصر الرمي هناك وقد روي

لهذا الحديث سالم ابن عبد الله ونونس بن حبيب عن الزبير كالمعروف فاقال في شيء
 منه قالوا كلهم عن ابي عبد الله النضر بن عبد الله سلم قال في قوله فليبرأ حتى
 يحضرت ثم نظرها ثم ان شاطئ وان شاطئ وقد لغوا في تحضرت ثم نظرها
 وظاهر ان ذلك من كلام ابن ابي عمير وكذا صرح به غيره بزوايه ان ابن ابي عمير لم
 يوسر حبيب وقد ذكر في الامم الرواية السابقة من حديث مالك عن ابن ابي عمير
 حمم والرواية الاخرى من حديث سالم ابن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريح قال
 اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن سنان بن سوي عزة يسأل ابن عمر عن طلاق
 الكا بغير طلاق ابن عمر حديث ناد اطرت فطلق او لم يسك او لم يسك او لم يسك
 اليه في المحض رواه الزبيري بطريق فليبرأ حتى يحضرت ثم نظرها طاهر او حادلا
 بنونس بن حبيب في الحجاز على ان سخي شيخ الاسلام ابا حنيفة لا يقبل ربه الله تعالى
 انه ليس من رواه سالم بنونس بن حبيب في رواية نافع بن ابي اسحق في الحديث الذي
 انما نفي على ذلك وتقريره في الحديث ان المعنى في رواية الاستفاضة حتى يحضرت
 احضرت مستقبلا وهذه اما تكون بعد طهر على الحضيض الذي يطلق منه قال
 وقد روي في رواية سالم بنونس بن حبيب في قوله فليبرأ حتى يحضرت
 مستقبلا سويك حضيضها التي يطلق في هذا المعنى كلامه في التدرس ثم قال
 وانا كتبتان من وجه اخر وهو ان رواية لسالم بنونس بن حبيب في قوله فليبرأ حتى
 يطلعا طاهر من فريجاع وفي رواية لبونس بن حبيب ناد اطرت فليبرأ حتى يحضرت
 رواية ابي الزبير وفي رواية انش بن سيرين في رواية ناد اطرت فليبرأ وفي رواية
 لوزن فليبرأ حتى يحضرت ثم يطلعا طهره فان ابن عمر بن حاتم في قوله فليبرأ حتى
 رواية ابي ايل ناد اطرت فليبرأ وكذلك جماعة في رواية الشعبي وبنونس
 بن مهران كلهم عن ابن عمر بن ابي اسحق في قوله فليبرأ حتى يحضرت ثم يطلعا
 وطاهر كلام ابن ابي عمير في رواية الاكثر لاسيما اذا كان فيهم سالم بنونس بن حبيب
 في رواية الاستفاضة بالاسك في النظر الاول وفيه نزول في بطونك لعدة
 وعلى هذا بترك الحجاز والمباح لكن في رواية في حلالها في حلالها في حلالها

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

ما انقضت قوله ثم انما طلق بعد طهره انه يوم حوازه اطلاقاً الحجب الذي هو الطهر
 ثم نقلت عن ابن المنبه ان بشرى نصت بواقف المرح من استنطاق الطهر المألف
 من الطهر المألفين فيه قال وهو في نأدي الاستنطاق فانما اهل الاستنطاق
 واماخذ الطلاق فيحصل الاول نطقاً كما اقتضاه نقل الامام وغيره ورحم سب
 الروايتين بذلك هي **شكك العدة** اي شكك فيمن العدة المعنوية والتمساره
 حاله المألفين وهو حاله الطهر ولذلك استدل به عيان الثرافي قوله تعالى بلان
 فتراد المراد به الطهر كما هو قول مالك والشافعي والحنفي وهو قول زيد بن ثابت
 ومن عده رعايته والنفقة والسعد والزهرى وسه قاله ربعه وما كرهه الاقول
 الاوزاعي بن حنيفة ويروي عن محمد بن علي بن اسحق وسه قال الشوكي وروى
 وابن اسحق واخرون وهو صحيح رواه ابن ابراهيم الحنفى والشافعي الاشارة الى قوله
 شكك الى الحضيض لان الطلاق في الحضيض غير ما يورثه من غيره والتمساره
 قد قال كما امر الله وفي رواية العدة التي امر الله عز وجل ان تطلقها النساء اي
 وضد ما سئل في حضيض الام لكون المراد بالقرن الطهر من الثياب والتمساره بقوله
 نطلقوهن بعد ان يتركوا فغيره ان الاستنطاق وسن السنة بعد الحريش
 ومن اللغة من حيث ان المادة في غير الاحتساب تقول العيب هو عيب المأفوق
 في سنه وادراكها يكون سن الطهر **حجبت** الضمير المستتر منه عايد الى الة
 التي تطلقها اي من حال الحضيض قد ردها عن حاله الطهرية ان طلاق الحايض
 لا يقع لانه غير يادونه في الاحتياط ولو وقع الطلاق لم يورث المراجعة لانقال
 المراد الرجوع العويبه وهي الرد الى حاله الاول لان جعل اللوط على الحديقة الشرعية تقدم
 على العويبه وايضا فقد صح ان عمر بن الخطاب حست عليه طلعه واعلم ان الصحيح وطاهه
 الحديث انه عرطن ولعله ودهم من روك ملافا كالبينه مسلم عن ابن سيرين
 وابنه اهل الحرام **الساكني ان ابا عمرو بن حفص**
 اسم عبد الحميد ومسل احمد بن ابي انا هو الرجوع المبرور وهو في بعض الروايات
 وقد روي ذلك في شرح الزهر **طلقه الله** هو المألفه وقد سبق في بيان حديث

رخصة القرض وهذه الرواية هي رواية الثقات على اختلاف الفاظهم الله طلقه لانها اولى
 او اخر ثلاث طلاقات او طلقة كانت فبقيت من طلاقها او طلقة من غير قصد والتمساره
 فيكون قد سبق طلقاته لادلا لانه حمله على جعل البينه عمارة عن الملك بل اولى
 طلقها بل ان المراد اهلها به من هذه الصيغة بل اجما بين الروايات واما ما في اخر
 صحيح مسلم اخبرته الحبتاسه ما يورثه من طهرها عنها والمطلقة عن طهرها بنت نفس
 قالت بئس ابن المغيرة وهو من خيار شيكيات فريش يوسف فاصيب في المهادح رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمنت خطبي الحريش قال اهل هذه الرواية وهم او مؤولاه على
 ان معناه اصابته بغيره او في ماله او خوله ذلك وتأنيثه بطلاقه لانه ما سئل في الجهاد
 وكذا ذكره مسلم هنا وهناك وغيره من الحفاظ في كتبهم وقد اختلفنا وقت
 وفاة زوجها كما بينته في شرح الزهر فيقول مع علي عقب طلاقها بابين حياها ابن عبد
 البر وقيل خلافه عمر حياها الحارثية فانزحه **فارس بن عمار** قال
 الشيخ يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن سرفوعا ويكون الوكيل هو المرسل اليه كسر السين وان
 يكون منصوبا ويكون الوكيل هو المرسل اليه فاما التوريح فمزم بالاول وكان
 الشيخ يعقوب بن عناه بقوله وقد عينه بعضهم للرواية اي عين ربح الوكيل من
 جهة الرواية لخم المرفع فيمخالفة لشرح الرواية بان عين من اي ربيعه انها
 بالاطلاق وبالاصح من الشعر والنثر والقرآن عن كاطمة قالت ارسل الى زوجي
 ابو عمرو بن حفص بن الحارثية عياش بن ابي ربيعة نطقا وارسل معه محمد
 اصم بن زوجه اصعب بن شمس فعالت انا بقعة الاهداء ولا اعتبرتها منزلا
 قال لا فتشردت على ثيابي وابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كبر طلقا فقلت
 لانا قال صدق ليس لك معة ولكن اعتدك سائلا من عبدك عمر بن ابي بكر فانه
 ضرير البصر يلقين نوكي عدله فاد انقضت عدتك فاديني الحديث فهو صحيح
 ان الوكيل هو المرسل بفتح السين واعلم انه قد حاشى رواه مسلم وابنه الحارث
 ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة متفق عليه فقال القرض وكان صوابه ان يقول
 وكيلها اي بالتفنية ومية نظر **مخبطه** اي كرهته ولم تره في **ما لي علي بن ابي**
سني اما قال ذلك فيبانه مقام موكلة ذلك ولانها باضا وعلمه قال القرض وكان

ارسله هذا الشعر كان منه شعرة تجسسته هي عقفه واحبه عليه فلو انك سمحطة ورايت
 انها سعى عليه الثلثون ذلك والطيب فلم يفتل حتى اجترها انشا رجع الى الله على **احسانها**
البحري اي يتردد وانها فلا يمان ان ينظرها احد هم وسبق علم البحر والفتن
 سة كل وقت **اغترى عن ابن مكرم** فانه رجل عجمي ولا يتردد الله احد فليس فيه
 حسد حواظرها ايم لم هو متلع لقره لعمري وفل المونات لخص من اصار من
 وحدث به ان مولى ام سلمة انها كانت هي ربيونه عند النبي صلى الله عليه فدخل ايام
 مكثتوم فعاد النبي صلى الله عليه احتما منه ففانثا انه اعني لا يبصر **عاق** لزل الله على
 ابيحياوان انما العين تبصره رواه ابو داود والترمذي وقال حسن **بال**
 التورق ولا تلبقت الى قلع من قلع فيه تعتبر حبه معتزة واعلم ان في مسل
 ويعبر روايه انه قال لم اقل في الماسك ان ام مكثوم قال العاصم الجرد
 انه ليس انهم ولا من اسطن الذي هو منه لم يمس من بني بجارب من فهد وهو من
 بني عامر من لوك والجواب انه انهم يجب لاف العيب لتي حقتان فيهم
قادياني هو بالمدينة اعلمني وهو من ذرية مملوكة **لا يضح عفا عن عائته**
 العاتق ما بين العنق والمكب ويضحي لا يضح عفاه عن عائته تاوي بال احرفها
 انه كثر الاستار وقيل جاني غير الصبح من ما يدرك له كاحكامه القرطبي **الما**
 انه كثير المزب النساء وهما راجع بديل روايه مسلم انه صواب ليد وهذا يحول على
 العاصم والام يوضح عفاه عن عائته من حاله النوم والا كيد الشرب سجودك والما
 انه كتابه عن كثره الجاني حياه صاحب السان والرفق والمديرب واستجلبه بله العلاء
 واللام مومنه الاطلاع عاهن الخاله من عنده ويعود عن خلقه وكان اذ كثر المسمان
 المراد لا يترعب عن الخطب بذلك لاحرم لما حياه صاحب السان قال انه غلطتم قال
 وقال الصري لو قيل انه اراد بقوله هذا كثره الجاني من حيث كثره التزويج لكان اشبه
 والرابع انه كتابه عن من سلكه العزوة عاهله قاله الازهر في ساهره وهو مثل قوله
 الصلاه واللام المعنى على الهلك ولا يضح عفا عنهم اذ لم يرد العصى او الضرب حقيقة
 كما قاله ابو عبيد انما اراد العزوة والضح من السداد ولذا يقال للرجل المرتن الحسن
 الساسه انه ليق العصا **فصل اول** في بعض اصاكت الفتن من الفجلك وهو الفتن قال

الساعر عدينا زيانا بالفضلك والعقبة اي هشنا زيانا الرصين وفي روايه
 له انه تربت لامال له وهو يفتح الن وكسر الم الى اي ففتي وهذا ايضا يحول على الخالب
 للعلم كان له نوباً بلبسه وكوره والنضج عن هذه الروايه بانه ابن ابي سفيان صرح في الرد
 عما من فانه معاونه لخزوه وكان سة الايتا ثم صار يعود الى ماص اليه **نحو** هو
 يهمن مكسوره اذ النبي ي به اخيم تخلف المصرون والكوفون سة مثل ذلك فقال
 البصر يوف الاصل سة هزم الروصل المكسر وانضم او تفتح ما عوض الاما انما الكسر
 على الاصل زمان الكوفون الكسر الاتباع سة نحو ضرب وانجم كان الضم في اخراج الاتباع
واغشطت هو يفتح انا وابنه من غيرتا للفقولت غيران يزرر ذلك عن لغوي
 كلف الحسد فانه مع بني زواله عن الحسود والاضطاط انما من الغبط على الغبط
 الرجل يفتح الباء اغبطه بكرها غبطا يفتح العين وسكونها فاعطط هو محو محوته
 فاستمع ويحسبه فاحطسب فانقل هنا مطاوع نجل قيل وانما كرهت لمحا ارا لادم
 كفا نه لالام فريشه وهو سولي اوانه طموت من قوله صلى الله عليه فادى له يري
 تزوج واعلم ان هذا الحديث بهذا المساق سلم ولما الحارك فلم يذكر الا قصة اسفانها قوما
بديع ذهب ملار الشافعي واخر من ان سكني لغضبه ولغير قوله
 فاني اسكنهن واجاروا عن حديث فاطمه هذا بان العتر الرواه لم يكره روايه ولا سكني
 عا انه سره له فاقاله امر مسعود فانه من رواه ابو حاتم عن ابي سلمة ومن روايه
 الشعبي عن فاطمه وهما التي اكرها عليه الاسود فله القرطبي **وحي** القاصي
 فانه خبز وخبز بقدر لا يخف به اليوم وقال هو القويبي وكوزان يكون فذا ستمز العول
 بالسنكي فلا يكون خبز لولاحد رجوا به لانه حينئذ يفتح الناقا وخرجه اخرجي شهره
 والكرام على لفظه ولا سكني مستشرو ومما ذكاه كفايه **بال**

العبد

هو اسم لمة مودوه تفرض بها المراه الحرة براه رحم غالبه
 وقد توسرتم مع حقيق شغل الدم كالحامل من الزنا اذ ان لم اذوار حيفر طهر
 على الحال عند الشافعي فانه يولد بالانف مع حقيق الشغل ومع نيفن المراه كالمطلقه
 وهو حامل من الزنا ولم تزد اذوار على الحمل فانه يولد بالانف بوزن الرضخ والحكم كالم
 الخزان وغيره منوط سبب الشغل وهو اسن رخا الما الرطبي لان الرطبي وهو يظفر

م تصارح

معرفة براه الرحم وشعله خفيه ناطق الحكم بالجنة بل والرحم بوطي ويجوز تعقيب
المحسنة وان لم ينزل علق طائفه لمنس براه الرحم وتولد وهي مبررة بدوئ الشئ على
وقدة لتسمى ما عود البراة من شهر ردايم انما ارجل واعتبرت المرأة قودم لتستلاد او هو ان يقال
معنى الفعل والعلق الفعل والعلق الذي يراد به اللوح المشي كما ذكر المعنى في
واذ لم يمتي لتدل له لجلد **الاول** **فوتوتها**
وقتها التي ركب في التفسير سورة التغابن من حديث ربيب عن ام سلمة وقالت فمثل روح سيده
الاسليم وهو حلي من صمغ لعلونه راجح لعله فخطفت الحارث عبراته لم يملكه ذك
ان شها ولا اربيا بسا الى الجزء قبله واعلم ان سحر من حوله فمثل بضم حلي عن محمد بن جبر
الطبري ان وفاة سعد بن خولة كانت سنة سبع وسبعين مائة مائة مائة مائة مائة
سعد بن علي وقاضيه الرصه انه مردود بالاجاع كما وصفت ايضا في شرح الزهر وكذا
ذكرت الخلاف في ان من من لوزي كما في المصنف او حلف لهم او من علم الذين
او من غيرهم بل راجح ويتبع سنة نسخ الورق وهو في بنو فارس لوك المعنى وهو من شاهر
لما لوك **فلم يتسب** صبغة التا وسكون التوت وفتح الشين الجيم وهو حور او ان لوز تبت
تالسان الاثر وحقه في لوز حلق شبي سواه قال الجوهري يشب الشئ بالشيء بالكسر يشب بالجمع
نشوبيا اي خلق فيه وان تشبته انا العلقه فان تشب قال الشيخ ابو حنبله جاز ذكر بعضهم
نشوب من اهل القاره وعرف هذا القليل من ان قوله **ان وضع** حرف جر وقد عرفت ان المقدير
لم ينشعب عن ان تعول كذا والمقصود بهذا الكلام الامتار هيا فتر من الولادة وقد
سعت روابي الحارث اتم وضعت لوزا في علمه وفي روابي لم يفتت في ربابه من شها
وفي روابي الاحمر عشرين ليله وفي روابي له ثلاث وعشرون ليله وفي روابي من روابي
اشهر وفي روابي للسهم في شهر او اقل وفي روابي للشامي والتملك ثلاث وعشرين يوما
او خمسة وعشرين وفي الطرا في كونه شهرين ثم وضعت وفي روابي له ثمان اوسع
وفي روابي له بضع وعشرون ليله **تخلت** بفتح التاء والعين المهملة وتشديد اللام
ويروي قالت وكلاه من ارتفعت وطرت من فاسم كان حاله من فاسم حاله
تسقل كالسمن الاثر ويجوز ان يكون من قولهم تعاقب عن علته اذا برى منها اخرجت
من فاسم وسلت وكذا قال القزويني حمل ان يكون المراد الاستقلال من رواجع

تخلت اي تزييت **المخاطب** جمع خاطب من الخاطبة بكسر الخاء وسبق بكائه
فدخل عليها **ابو السبايل بن يوكيل** قيل قيل بذلك احترا زمان ابو السبايل
لرعد الله لزهارة من كثر رجل اخر من الصحابة كانت كته خطيبه مدت على السن
او طالت **فلم** **لراره** اي تزييت الصحابي بختم في الختم ليه ليه يوم من
الا لا يلبس بل ينعدك الا ان يكون مدكورا لمغير هذه المكبيه **تخرجين** يجوز
لنه هنم التا من رجاء برجيده معنى رجاء برجوه ويجوز بالفتح والاصل تخرجين حروف
لحد الثا من **ما انت يخال** او غير وجهه قال الجوهري وتخرجت هي ابرزت وخرجت
بهن ما كمن ذلك ان ذات روح منهم واعلم ان قولك الى السبايل في ذكر لانه لا يستحبه
ان خطيبه في القار من روابي اي سلمة لغيره الرحمن انه كان من خطيبه لوزي في مائة
السياس انما خطيبه خطيبه ثم ولدت والحروف ان خطيبه باها انما كانت اول ولادة قال
ان الخطيب خطيبه وكانت كمل خطيبه ابل البشر وكان شبا وفي سدا حور حوشا لوزي
انها لما اضررت النسي صاليه عليه سلم لغيره اي السبايل في ركوب الرابن بل اذا اناك احدا
نر صنيبه فابني ويا بيني ومعنى قوله هل الله جلجل ذلك الرابن بل ان خطيبا وتل سماه كاتبا
لانه كان عالما ثم ابنى خلافة حواء من اجدود من اصبها وفيه بوردانه حذق باله عطا انما
به وقيل قال في ابراسا لوزي قال لتزجر حتى ياتي اربا رها اذا قالوا نسي في تروم هو
او كان له في عرضة كان رجلا لمير اما لعل انما غيره كاجا احداث ذلك حواء العا في روابي
وكتبت لعل الا على العموم كاجم غيره ونزل اس شرب **غيره لا يني** **زوج حتى ظهر**
معناه ان رواجع بوالوضع صحيح وان وطرا جال الناس حرام لغيرها وهو صحيح عليه
نقده البقرض ما يدعى سبع ان تخرج حتى يظهر كالسقي ولكن رجاء والتخي يلقا
بقوله لما نكحت من فاسم ان ظهرت قال في ذلك قلت وانك من نشبت لغير الحار
صح ما الحل بوضع الجمل وانك ان هذا الحارث سها الصمغين كما ذكره المصنف
وانما لرس الغضات على عمل الحارث ان سلمه كخرجه خلافا لصواب برفق السباية سية
العودة هي سبانه سلم والله اعلم **الحار** **الشام** **حبيب**
ان تراه فانسوا الشيم من بعدوا أهل الحارث انما الحار ووجه وانما استعملوا لغيره كان من حمة
الاستمن من تزييت رجوه لانه لما كان يوضوه ويفروه ويحرق حرارة الحمة بالشفقة

شبهه بالاجسيم ونحوه والمراد بالحجم من الحوت البوهام بعض الروايات الصحيحة وغيرها
 لما توفى ابراهيم بن وهب بن بعض المالكين ابراهيم بن عثمان وام قال قلت لما حضرت
 ما صنعت بالصفحة والله ما لي بالعباس من حاجة ولولا اني سمعت رسول الله عليه السلام
 يقول لا يحل لامرأة ان تجلس في بيتها ولا في بيت زوجها ولا في بيت احد من بيوتها الا في بيت
 عيني من المهيم والقبير نعم وقعنا بعض روايات مسلم حجة باننا نيل الصواب
 حجم رواه الله من طريقين الحرب بلوط لما توفى اخوها ومرا هو الصواب وهو يريد
 ان في سبب فانه الذي سبب في انتم اسير وما ابراهيم في الحروف انه مات بالمدينة
 ودفن ما يتبع في اوحة في العري وشحو هذا الاختلاف **بصفتهم** الصواب وفي
 رواية بصون حقوق ارضهم وقد هتفت منه حارة ثم سببت دعاهم والخلون صهيح
 الحماطيه مخلوط **تسكنه من راعيها** رواه ابو بصير في رواية اخرى وساروا في سببهم
 رواه صفيان بن ابي يحيى في الامم ما سئل عن الامم فيكون المنيح في اهلها يترك الاجراء على
 غير الرواية والى صفيان جابا الوجه نون الذين الصادات **الامارة نون**
الله واليوم الاخر رواه بعض الروايات لاسراء مسلمة نون بالله واليوم الاخر
 وهو من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لان المسلم هو الذي يتبعه كخطاب الشارح ويقوله كما قال
 وعلمه يتوكلوا ان كنت من سبب في الصواب فهو خارج من اهلها ولا يستند له في الاخراج اليه
 كما قال ابن جبير في سائر المناهي فالتحفة في ذلك قال ابو نؤير وبعضه ان الله ان الذي
 لا يحل ولا يخرج به ايضا الاخراج الصغير لقوله اسراء وانفسه كما ان في قوله من الخدم دليل
 اخرا من نبيس ونحو **ان تجد** نعم اوله ذكرنا بنية في قوله نعم كما يتبعه
 لحزن المرء في ارضهم **تجدتهم** وجد وحزن وجد بعض الحماطيه في قوله **ان تجد**
 جهاد وسع في هذه المادة لغز النزاع والاحراء الشريفة وهو المراد في الحرس فهو لا يتبع
 من مكان الحزن والتفجع في الميت اهل المملوك لذكر كرسا في شريفة الله على الناس
 حربا ولا تصعبا بما يتزين به كالحاضر الارزق الصافي والاصغر واليكون بالذهب
 والبعض ونحوها والتنظيم بما يحرم في الحزم وتنفصل كرسا لينة العنق ورضم الاصلع انه
 لا تال الا احدث في عيا وجوز الحماطيه انه ان يكون بالحجم اني الحنفية من الوجه وان ذلك

في
 في

روي انه لما جرد ذكر ذلك في كتاب تصاحب الرواة وفات والمحق لاختلاف وقال
 غيره رواه الجبير ليست بشي لان الوجود لا يكون الا في الحاضر الا في وفي شرح النصح للزبير
 رواه الجبير ما حذوه من جردت الشئ ان انظروا ان تذكروا بالمشهد وما في ذلك انما قطع عن
 الزبينة وما كانت عليه قبل ذلك والهدى والجسك من ان يحدوه على الاكل **نون ثلاث**
 اسماء لثلاث اهل كما صححها بن رواه **اربعه اشهر** **عشرا** ان قام في تحذيره اشهر وعشرا
 كما نظرت حلق نون كروف من المسند في علمه الفعل المذكور في المسند في واعلم
 ان هذا الحديث هو العدمية وحرب الاحراء في النزوع المحبت والاحلاف في الجمله وان
 لاختلاف في بعض نزوعه واستدرك ان منهم هم هذا اللفظ الا في قوله فانه محل في الاحراء
 فان لو حرب واحسب فانه الاجماع في الحرب فالتقي به وايضا في الرواية الاثنية
 عن ام عطية النبي المرح عن الكحل وعن النبي نون مصبوع وعن من الطيب المحلة مستند
 الاجماع في الروايات والى داود والنسائي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المتوفى من روجه الموصوف من النبي ولا المستنق ولا الحلي ولا الكتف ولا الكحل ولا
 ان الفعل يحرم على النبي وفي رواه ابو داود الا في قوله نون ثلاث الا في قوله فانه ما تجد
 اربعة اشهر وعشرا في رواية اخرى لا يشر المراء عن الجس فانه المراء في لا تجد من هو لا يفي
 حذ قوله في ان والطلقات بغير صحت بانفسهم والمراد به الايران فاوقف بعض الصحاح
 ذلك منع الاجماع في الخلاف في الاحراء واطراف الحنابلة في قوله من دليل
 ولا يحمي ما فيه والمسنقة المصنوعة بالمشق كسرايم وسكوت الثمن العجم والائف
 وهو المخرقة بنوع الجيم وسكوت العين المجرم واعلم ان هذا اللفظ في الروايات ذكر المصنف
 هو سائر رواه مسلم ولفظ العدي من حديث زيب بنت ابي سلمة ان دخلت
 على ام حبيب وقد توتق حممها ففعلت ما فعلت فالت انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على
 المنبر دخلت على زينب بنت جحش وقد توتق في اخوها ففعلت مثل ذلك وقال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث وفيه ان كلامها قالت والله ما لي بالعباس
 من حاجة وفيه انها دخلت بعد ذلك على ام سلمة فذكرت الحديث الا في سائر رواياتها
 كما جعل بيني وبينهم والله اعلم **لحدا** **المال**
لا تحل اسراة في محتمل بالحجم على النبي والزوج على انه خير من النبي **ولا يلبس** محتمل

في الروايات في الزيادة
 اشياء لا تراها

الوجه ايضا لكنه لا يبعث عطفه على الاخر لسداد المعنى وانما هو موقوف على محذوف السطر
 روي في قوله اربعة اسنم وقيل اوله ليس الجزء **الاقرب عصب** بنوع العين وسكون الصاد
 المهملة من سعة الشحم منه تناسل بينه وبين بعض وسواد قاسية اليها به العصب يرد عليه
 يوصفها ارجح وبشدة تصنع وينبع في غير موضع لثما عصب منه امض لم يخره
 صعب نقال يرد **العصب** ويرود عصب بالثمنين وبالاضافة ونقل العصب يرد كخطه
 والوصف النقل والخصاب الغزال يكون المهين للعدوه لما صعب يولد للبعث من رذائل
 عصباً معن مصوب وانما صفة توصفها عصب من صفة العصب الى صفة ونه
 الخراف المشهور ساو يولد بين الصبرين والكوفين ورفعنا الودع لسر يولي
 على حينه ان لا يترقب ان العصب يمتد لا يكون الا باليمن مثل ونه نظر ليس ذلك
 في كتاب الابهوت وقيل عصب اليمن هو المنزلة من يرد لها والعصب الحمار قال
 ابو سوس المديني كرس بعض لهل اليمن انه من دابة يجره يسمى قرض فزعموا حذمت الخنزير
 وغيره ويكون بعضه في بيته صاحب المستعرب في الاطراف الهرب وانما عصب الشوك
 دون الخنزير وانما عصبه على يديه لانه الاثر لما هم في السهر والدي ما شرح
 المصايح واعرب الورد في قال في توصف بعض الحضر وهو الخنزير وليس
 قوله الحضر بصواب **فعله** ان قطعه يسهل من ثلث اطرافه ويكاد من جسم النون وهي
 متعديه على الاستثناء من كلامه غير توصف منه الوجدان الشحم هو ان الارجح منها
 الانواع يولد بعض عند الصبرين وتعطف نسق عند الكوفين والسائل العصب دايم
 وهو عرس جيد وقوله في اطراف طرفه داخل من المستثنى من العصب من العصب يرد
 من طبيا الاثنية من فسطاط او اطراف اطراف **فقط** بضم الفاء وسكون الهمزة
 المهملة من الطب وقيل هو العود والاشج من البر من العود وقال في
 الكسب بالكتاب فلهذا بعض روايات الحارث بن ابي رجب وشاورك من العاقل فينت او كسب
 صرح بهن النفاة العفلة اسئلة في ناس الطيب فاد وهو من طبيا الاعراض
او اطراف نوع من العود وتدل من الطب لا يخرجه من لفظه ويصل واحد طرفه يبل
 هو من شريط السود والظلم منه شبيه بالظفر واذا ان منه ورايه فتنسب اطراف الاضادة
 او اطراف الاطراف كما علم الى العفلة صحت اضافة العفلة اليه ولما كان عجم عطفه عليهم

دايم

وروايه

وروايه الاضادة يروي قول من قال القسط عثار يعرف في الامم به طب البراهي يحرم العثار
 والاطفال وهو ايشه بالحديث لاصفاته الى الاطراف فان كان من والى طبيا القسط والاطفال
 واكثرها يستولان مع غيرها فيما يحرم لاجلها فلا يروى عن النبي صلى الله عليه واله
 خطا او لاضاف احدها للاخر لانه لا يشبهه فيهما وعند بعضهم قسط طائر وهذا له
 وجه لان طائر مدينة ما بين نسب اليه القسط وعيا هذا يعني ان لا يصف للثمنين
 وانما يثبت ان يكون لجزام وقطام او يكون سبيك الكرسا لحد الثمنين فيهما اما رايه
 قسط اطراف فاديه كمثل اشك والحمر راية للحارث عن شتمه من قسط
 واكثرها يولد منه **معها** مستقرا القسط والاطفال اذ ظهرت بحرم
 بذلك قال ابن ابي رواد في سجن القسط وبلغته في الماخر علم ايدها ركحة
 الحصى كما قاله الصلاة والام خيري فربما من السكا بحريث والاولم لان القسط
 والاطفال ولعنهما تحريمها والله اعلم **الحديث الرابع اشك عيب**
 يحرم عيبها في الرفع على الناعية وعلمه انتم لتو كرس في شرح سلم ونسبت اشك
 على نفس العين بخار و يوبى به روايه الرواية الاخرى اشك عيناها لفظ الغنبيه وهي
 ساء مساجير المص على ان الناعية صير مستتر عايف للاشك فالاشك هو العين
 وفذرح وفذرح من السدي نرجح فيقال الحمر بانه الصواب وان الرفع يحق فيقال
 في ذره الحواص لا يقال لا استكر ولان عيناها لانه هو المشك في العين مشك اليه
 ورد عليه سر واية الغنبيه التي ذكرناها الا ان كجيبان ذلك كما لانه العفلة المشي
 وقد سبق في كتاب الجيز معني الشكايه من المرض **اشك عيناها** بضم العين وهو من يحرم
 ما حرمها وان كان عيناها حلق **قال رسول الله صلى الله عليه واله**
 هذا ما يولد عايم اليه من الحوليا الحديث السابق فخره وانما كانت محتاجة اليه
 للمسة المرفقاين حديثا ام سارة الاذنة الحوليا وسعه بها راولدنا خرح عين الرواية
 ايضا او اودد العين بلفظها حين توتيا اوسلمه جعلت عينا عين صبر اذ لم يأت هذا
 ما ام سارة عدلت رسول الله ايا هو خير لليس منه طبيب فقال انه شئت الوجوه فلا يحل
 الا بالليل وتزعيه تاها بالحديث الا ان لفظه وتزعيه تاها ليس في الشك ووجه الحكم
 في ما فيه من حمله به بعض سارة في انما كانت محتاجة اليه وحديثه في ما وردت

عنه من رواية بعض

طالع صيد

الهنر مطلقا يحمله على الغزيريه جماعا من اللسان وانه محفوس بحديث الوطأ المذكور ونزله
من بيت ام سلمه لا يحول عليها به لغير تحقيق الحرف على غيرها ولا الاحتجاج الى الخلال وانه حصل
له البرؤ بدونه كما تحيد بالبرؤ ونحوه لعدم روايه القسم من وضع من حديث
زينب بنت ابي سلمه اما في كتاب قال لا باس ان احتسب ان يتحقق في غيره الى الا وان اشقت
وقول في الحديث ان بين يميني الرجل يبيع اوله واليسمى محمدا فيقولون بحسنه
من بنت ابي اده او غيرها **النهاهي رحمه الله وعنه** از ابدون الشرحيه فالصريح بالمشي
عبر سلكه كبر للعلم به والمراد بيز السلام قبل اللحن وان يكون للصرع ما سعت منه وهو الاحتجاج
من العود لوان كانت المدة سنة **وقد كانت لحد اكن** الاخره قبله اشارة الى العود كما في
رمت به كرمه في العود المذكور والغصاة منه في قيل اشاروا اليكم في ذلك شيخ في من العود
هين بالنسبة الى سائحه الزوج من الزواني كما هو في الترمذي في العود وهو لا يثبت في تمام
او خلد في روايتان حبه في العود في رواية مسلم فلا استركت في بيت مجموع فالرافع في
يريد والله اعلم اذا استرقت فقتضت **وقال في زينب** زينب ههنا هي بنت ام سلمه وهي
الرواية لهذا الحديث عن ام سلمه والرواية عن زينب ذلك هو حميد بن ابي رباح في بيت
زينب هذا التفسير من اجل حميد بن ابي رباح في حديثه هذا الحديث سالم عن الترمذي في العود
ما المراد به في حديثه له ما كان من امر الخليل منه واعلم ان في هذا الحديث الصريح بفتح الالف
ما كبر **حديث** كبر الخليل ام سلمه وسكون الفاء والسين المعجم فسره الشيخ بانه البيت الصغير
وهو تفسير ان في رحمه الله في الام وبلدنا تفسيره الالهي الغريب التبرك وقيل الحنث
الزوج بمصر اللان وهو في نوح به المرء ما خف من استخفاف وطيبه فنتبه به ما كانت منه
المرأة في صفة جزنا عما زوج وفي السامى قال ساله الحنث الحنث وقال انه البيت الصغير
الحرف وبسبب شبهة الفتنة يصنع من حوص جمع منه المرء غزله وسقط ما كبره واستبعد
هذا التفسير وستره وانما ينسبه الى البيت الصغير والحص هو الابق محسن الحديث **حمار**
بالجر على البراءة من دابة وما جوده عطف عليه وسميت هذه ذواب لانها تدر
ارتمس وهي ستمه لغوية **وهي** ولظن مسلم ان طائر والطائر مؤنن وجوه طير مثل صاحب
ويجب وجه الطير طيور والطائر مثل فرج واولاد وبالظن طير الطير ايضا ويقع على
الواحد والواحدة مثله وقرن يملكون طير ما كان الله **ونفقض** قال النصف

2

سا تفسيره نزكلا به حشرها الهى وهو يفتح اوله وسكون الالف بوجه فتح المشاه ثم ضلحه
في الشهر يولى كسر ما هي فيه من الورد بطاير يفتح به قبله ولا يناد احبش قبل يفتح في
وقد ارم في قيل تظهر به ملحودة من الغضة شبهه في الفاء والتلفظ وبالما كبر مع به حله
وقال ابن وهب يفتح بيده عليه او على طرفه وقيل حناه ففارق ما كانت عليه والانتفاض
والانتفاض من الفص وهو التفرق وقيل دول وسره نحو سرك الالف كما مستحبه
من فتح منظرها وهذه الرواية هي الصحيحة كما قاله القزويني وقال الشيخ في الدين
انه لا يفتح وقال الارزهرى رواه ابن ابي عمير في بعض سكون الفاء وكلمة الزوجه
والصا اذ اهل الحنفية من الفحص وهو الفحص باطراف الاصابع ومنه ثراة
الحسن ففتحت قبضه بالصا اذ اهل الحنفية قال ابن الاثير وسماه
الاسراع الى يذهب بسرعه عند كل الى بيت ابوبه وعلى هذا قالوا في له للسببية
والله اعلم **كتاب اللعان** هو ليس الام حشر
لا عن طائفة واما ما جود من اللعان وهو لغة الطرد واصله اللعان يوزن فيقال
ولذلك حراب صرر صراب اصله صيراب وربما سمح طررك ولكن جفف ذلك كله بحرف
الباء وكلام بعضهم يقتضى ان اصله ليس بحرفه محقق من الاخر واللعان من الشرح
كلمات محصورة حولت تحتها من وجوب علمه غزبه فزيف من الازواج او حورسا
من الزوجات في فتح ذلك وربما جى به لفتح اوله كما هو مفصل في الفتنة وسمى لها تأ
لما في اللفظ من ذكر اللعنة واما لآخر اسم من لفظ اللعنة وليرد بخود من لوط الغضب
وان ذكر لاهي لان اللعنة من جانب الرجل وهو اقوى من جانبها لانه قادر عليه ابتداء
لزوجها ولانه فيستوكل لانه عن لاهي ولا تعكس وقيل ما جود من اللعان وهو الطرد
والبول كما سبق من حيث ان كلاته يسود عن الاخر وكرم عليه مؤبدا كالف لاطلق
وكوه وقال الماوردي سمي لاهي لانه موجب لبلول لاهي لاهي عن الله تعالى لفظ
سكرك لاهي وان لم يسمين ويقال تلاعن الزوجان والتعنا ولاعن القاضي منهما
ولاعن الرجل امراته والتعن في له لاجله **الاول**
لعان ابن فلان ذكرت في الزهر وشرحه تسميته والاحتلاف في ذلك والجمع بين
الروايات وانه كانت فضة اللعان وتزول الاله في ما شجان سنة شريح من الحج

بعد صرف السجدة لله على من تبرك الى المدينه فكان له اجر جليل الطيب وان جازت
 وغيرهما سجدت لله ولو في غير ارضه **ارشد** ان اجرب حكمة ذلك ان وقع هذا راضيا لا باهليه
 المتعدية الى السعوليين دخلت في ههنا استتمت في فضيلة سعي اخيرين وحديث فلا
 يكون مقولا في النبي الاجلة استتمت مع او شتمت قال ابو حنيفة ان لم توحرك الاخرتك
 لا تستقبل ربحا كانت مقدارها حواريات الذي يهيئها اذ اهل ان تستحاله **ان لو وحده**
 ان هذه الحفنة من التقليل واسمها صيرت ان اسما له والمصدر الموقول في ومن اسم
 وحرفها من حلقه على المغزليه بارانته ويكون قوله **كن يفتنع** مقولا ثالث
 وزعم ابن سيبان ان جمله الاستتمت ام بدل مما قبله فهو من جعل نصب ايضا **تلكم بكم باير**
عظيم ان يفتنع بالوزن ولا شكا لانه عظيم من الصاير فاجا في حديث اخبرني السبع
 الموقول **ان سكت سكت على بيشة** ام على بيشة في عظم الوبسوان لم يكن من قوله
 وقد عرفت اهل الدابة وكوهها من الصاير قال في الزانية لا ينكح الا زمان او نكح
 وحرم ذلك للمؤمنين وقد روي سليمان بن يسار عن الامير جده سليمان بن عبد الله
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال لانه لا يدخلون الجنة العاق والدمية والديوت ورجلة
 النسيان قال الرهبى استاده ضاح وبعضهم يرويه موقوفا على ولديوت هو
 المستحسن على اهل الدابة ان كان على غير اهلها فهو الفوائد والقدرة من الصاير ايضا
 وسعت كونه مستحسنا ان يركب الحاشية ولا ينكحها والناحية الزنا فانها في ولا
 تقربوا الزنا ان كان فاحشته وعليها جمال انما من الحسن واليسر وغيره قوله تعالى
 ولا تقربوا الزنا حش والنجس وان كان كل مخصصه سبيها كس علب استعمل في الزنا
 فخرج بحال قال التولي كل نجس في الزنا زنا الا قوله تعالى وابصرتم بالنجس ان كان له بالحل
 وينبغي الرضا **ان الذي سائل عنه قد انقلب به** كمن انما استعمل به حيث
 دأب وحين سأل اولئك وقد وقع الامر ولتزيد ايمانه جيا بين اظهارة وتكون قوله
 قد انقلب به احاديث ذلك ويكون سكون الصواب لله على ولم يحبه ايمانه كمن
 يستنبت ضرورة السائل والبيان انما يجب عند الحاجة او تاخر لانه لم يكن يعلم
 علمه حتى تزلت الايات **ووعظه** الوعظ هو النصيحة والتذكير بالحوادث كما قاله

الحرف

الجوهر **وذكره** هو من عطف الاخص على العمم للتحديد به اذ ذكر له ما يثبت في الخبر
واخبره ان عربك الذين اهنوا من عذاب الاجرة هو اخص مما قبله لانه الموقوف في غيره
 من الاقام على هذا الامر العظيم **نزل بالرجل** هو باله من الابدان انك نزلت ابدان
 كفتح يفتح فجاء ذلك ما كان من نزل المستخرج العين لانه حرف خلق كان عين مضارعة مستوحده
 وعطف ابن تيمية من قوله ان وراه ويملك يفتح عينه لاخر ان فاه حرف خلق والظن
 ان ذلك انما هو سحلي العين كمن يحمر او اللام كحبة تجوز اما ان يكون غير ههنا ظهر
 وتصدره البدل كفتح نعتوا غنوا او ربا به عليه الصلاة والسلام للرجل المتناهي بالقران
 قال تعالى ويذرا عنها الغراب والوزن الغنض وجود سبب الغراب علم لان الزوج
شهد قال الجوهرى ربحا لو استشهد بالاسمان للتحفيف من الاحتشاهي
 ولا خصوصية للاختشاهي وكلمه تعلم وهو لغة يكون ربا بل وناس من تيم وايضا فقد
 اهل اختشاهي لرحمها كلفا انما على العين وهي لغة هليل والذانية كسرت
 مع سكرت العين وهي ايضا عن بكر وصفت من تيم واللغات الاربع مطردة في كل حلق
 العين فعلا كان كسرها ونسختها واسما كتحذد ووقع في حركتها تيمية للتوك ان
 اللغات الاربع نظرا ايضا في حلق اللام اس حوسم وطع ولم يتقبله غيره والوقضية
 سماع ومصدر شهد المشهود والشهادة وله اربع معان احدها التفرغ كقولوا
 شهدنا على الغيب وسندوا على انفسهم المالك الغنم كونهم بذلك امر الله
 دليله التحذوا على ايمانهم حشته والمالك الحضور كخوشه وحلقته الم الرابع اعلم
 كخوشه بالله انه لا اله الا هو الاية وكان الشدة عند الحكام ما حوذه من
 هذا لان ظاهرها في العلم المشاهير اذا علم ذلك واختلفت شدة اداة اللعان هل هي
 آيات او شدة ذهب ابو حنيفة وصاحبه الى السابن فلا يصح عدلهم الامن
 سليمان بن جبرين عفيفين لان كافر ومملوك ومحدودا قد زف ودهه
 ان نعى الى الادل كما هو الاصح عند اجماعه وبه قال سني وابن السيب وسليمان بن يسار
 ورسبه ومالك والبيه والثروري وابن شبرمه واجد لقوله صل الله عليه بعض الروايات
 لولا الايمان لكان لي ولم يثان ولانه لا يجوز ان يشهد لنفسه لان حقيقته الشدة
 تصدق عينه ساد دعواه على اخره صفه مخصوصه وايضا في الجرح السليم على الامن والادب

لغته اخرى

وهم قد استعملوا اسما عنه الكافيه والاسمه ولو كان شهاده لما ذكرنا راجعا واما
 بسببه في الابه والحديث شهاده على سبب ان الشهادة براديه اليقين وانما حمل على البين
 لتعذر معنى الشهادة عند الحكماء وقيل فيه سبب يمين وان التوكيد قال
 العلماء وليس من الايمان مستودد اللسان والشماسه ولا يمين حاجب المدعى الا يمينه
 وراى غيره مما اليقين حاجب المدعى مدعى الخلف ويخوف من الايمان والوكيل وكحويها
ان غضب الله عليهم الغضب في الاصل هو حان حرارة البين الحصول امر مؤثر ونسبه
 هذا الى الله تعالى فيحمل فوجب حمله على الازمه كما زاحت ورد في الكتاب والسنة
 كالى هذه الابه وغيرها وكما في حديث استند غضب الله على من كذب على رسول
 وفي حديث الشفا عنه ان ربي قد غضبني اليوم غضبا لم يغضب مثله قطا وهو
 كثير والازمه هو العتبه والاسقام ومنهم من يقول انه ارادة الاستقام وعلى هذا يكون
 من صفات البرات وعلى الاول من صفات الايمان وانما اخصت المراه لفظا
 الغضب الذي هو اشتد من الغضب لعظم ذنبه او زنت لما من العاصد الشديد
 كما تدثر الحرمة وثبوت الابه على الايمان واسكتاف الاموال بالتوارث وغير ذلك
 ولذلك لو ابرأت المراه الغضبه بالعهده لم يبق ولو ابرك هو للعهده بالغضب كفى على وجه
 كذا قاله الشيخ نعم الدين وهو يقتضي القطع على الابه والحلائ في الثانيه وهي طريقت
 صاحب التقييه ولكن الخلاف حارس المسلمين والاربع في المنع **تم فرق بينهما**
 لعقل بذلك من يرى ان الفرقه لا تحصل الاقتضا القضي كما في حسيه وحمله المهور
 على ان المراه الاقرب والحرس حكر الشرح بدليل قوله في الروايه الاخرى لا يسبيل
 لك عيلم واما الخلاف في ان الفرقه لا يقع الا بطلاق او حصل بمجرد اللعان وان
 على البين هل يحصل بمجرد اللعان او يحتاج الى المراه وان عند ذلك لم يحصل الغضبه
 واعلم ان من شرط البرا لانه يقال في الاجسام بالتشديد وفي الحيوان بالحيض وهذا
 في الاغلب والاقتضا قال علي فروقا بكم الجرح وقال تعالى وتزنا فرقناه لتعرفوا
 على الناس على مكث فري بالمشهد يراى انزلنا مفرقا **تم فصل كتابنا**
 انما عرض لها التوبه لفظ الاستسقام ايهم الكاذب به فلذلك لم نقل لهم
 توبوا ولا احرهم بعينه تب ولا قال لبيت الطارب ستمنا وفي قوله احدنا كاذب

مترتب

المذكر

المذكر على الموت واحدها بمعنى واحد لذلك استعملت في غير معنى ولا وصف وهما في غير
 احد التي لا تستعمل الا في النفي يقولون الفاضي والنوويك ان في الخبر والابه دلالة على
 استعمال الحرفه غير النفي والوصف ليس بجيد كما توفيه علمها النكاحي متجه **بما لا ياتي**
 اي قال لهم ما عرض التوبه ذلك ثلاث مرات نعم بحتم ان قوله لم ذلك ارشاد الى
 التوبه بينهما ومن الله تعالى فانه لم يحصل اعتراف منها او من احدهما وحتمل انه ارشاد
 للزوج فانه لو رجح والرب بنفسه كان توبه فاسدا في ظاهر الحديث انه قال هذا
 الكلام بعد فرغ من سئل ان قال وقال اللاد وودي انه قال قبل اللعان كدبر ايها
 سنة قال الاول اطهر واو لي بسبق السلام **لا سبيل لك عليهم** اي لا طريق لك
 على الاستيلاء عليهم وعلى ملك عصمتهم بوجه فيستدل انما بسبق الحرمة بينهما وجوزوا بعضهم
 رجوعه الى الاله بدل قوله بوجه **يرسل الله ما لي** اي ابن مالى ناكح بحرفه
 اوانه منصوب على المعرفه ليعمل بحرفه ليطب سالى والمراد المهر الذي مهرها
 اياه ولما جعله باله مع ان المراه ملكة مجازا ما عتبارها كانت اوطن انه قد رجح اليه
 وصار ساله بحرفه المهران ورجع اليه على الله عليه **لا مال لك** وهذا الاحلافه اذا
 كانت مدحولا واما غير المدحول به فغيره اقول في الكل لم الغضبه لا شئ **ان كنت**
صديقك يقال صدقت عليه فيما ظنه به فاستع في نصبه او نصبه على المقول
 به كقولك صدقت على اخطا طين او على المصدرة بول سافر الى وطنه اما صدق
 في الخبر وكرب او صدق الحديث اكد من فواجب **هو احد الذين تب** الضمير
 فيهم نحو تيمان يقول على اللرب اي استل اجداد او ما صيغ التخصيص لهما من بعد
 بعد لانه لازم للاعداد ان التخصيص لا يصاغ من الرباعي الاسماعا ويجوز ان يكون
 هنا صغرة ما من بعد ما جازيلا نحو قوله هو اطهرهم للرباهم ونحو هذا الكلام خص
 من ذلك وهذا المكات اقرون غيره وهم من جز ذلك قياسا لمطابقا وانهم من
 فصل من ان يكون الهده في الفعل لغير الفعل بجوز نحو اطم او لتقل نحو اطم
 من كذا من اطم الليل وكوه وظلم والحارة قوله **تم** متعلق بما بعد وسعى الكلام
 انه لا يصل الى شئ من المال كما انه لا يصل اليه بل وصوله الى المال لا يورس وضلم
 اليه بجوز ان لا يكون التخصيص ما ياباه اذ لا يظهر تفاوت بينهما وحتمل ان يكون التخصيص

مقول

باعتبار ان النابت قد يبطل حكمه باعتبار ظهوره في سواد الكحل او وقوعه بين يديه قبله
 بل قال ابو حنيفة انه اذا اذنت نفسه حلت له كحلان المال فانها قد سلبت على كحل حال
 طالعوه اليه قبله والله اعلم **الحديث الثاني** **رضي امراته**
 اعادها وهذا اللفظ استعمله هذا المعنى في بعض الكتب والسنة وكلام
 العرب شبه رضي التي بالشيء الاحسام قال تعالى والذين يرضون ارواحهم
 وقالوا الذين يرضون المحصنات وعمر ذلك **تم نفي بالاول للبراة**
 اي لانه محقق في المراد من هذا انه نفاه عن الرجل يرضون ان يكون وكذا المرأة
 فقط وليس المراد انه انما صار باجماله بالقبض ولفظ هذا الحديث والبركة
 بمعنى ما في الصحيحين وليس مطابقا للفظ شي من رواياتهما والله اعلم
الحديث الثالث **من شى خزانة** يقع الناف وكمنه الذي هو
 نذره بن ذبيان بن جبير يقع المجره وكسر العين الجمع والمثناة تحت والنص
 معجمه ان ربيث يقع الروا وسكون المشاء كتتم ثلثة ان عطشان بن جبير
هل في من اوزق قاله الصحا قال الاصمعي الاوزق من الابل الذي لونه
 ساقع جميل اسود وهو اطيب الابل الحما وليس محمود عندهم ساعله وسير
 ومنه قيل الابد اوزق والخاصه والدرية ووزقاشم قال وقال ابو زيد
 هو الذي ضرب لونه الى الخضه اسود وبأكله فالمراد انه ليس صافي السواد
 بل غير اللون وكذلك فسره الزوزكي وغيره وبعبارة الماوردي هو الاسود
 زاد القرظي الذي جعل الى الغنوه واوزق غير منصرف للوصف ووزق
 الغفل والحج ووزق يضرب الواد وسكون الوا كجر وجر **فانا انما نأخذك**
 اي من ابن ابي القريه وهي جر **ترعه عريف** الحق المراد به
 ههنا الاصل من النسب شبه لعرق التره ومنه وان معرقية النسب
 والحسب ومعنى ترعه اشبهه ولخندب منه اليه فاطهر لونه عليه
 واصل الشرح الحرب وكانه حربه اليه فقال منه ترعه الولد لابي
 وترعه ابوه وترعه ابيه والصهيحة ترعه عابله على قوله لورقا

باعتبار الشرح اي لعل الشان اول هذا الترعه ترعه ترعه الشرح ويحتمل ان
 ان يكون ترعه ثانيا النابت اي لعل ذلك ترعه غير ناضجة ترعه ان ساعدت
 الرواية بخلاف ذلك والله اعلم **الحديث الرابع** **اختصم سعد بن ابى وقاص**
وعند ربيعة هذا الاختصام كان رض ترعه سكة سنة السنة اقامته فاحا صرحا
 من رواه البخاري سنة ثمان مائة اول من ابواب الصق ورض ترعه الذي رسكون اليه ارفعها
 وبيع العين ربيعة التنيهات للوتيشي ان الصواب الفتح سمي بواحد الزعات وهي
 الشحرات المتعلقة بانف الرب وبيع ما عداه ككثير عمده لرضوعه حتى انها شفت
 للدهي وروهم فيه لان ذلك عمده من رضه لم تحت ام سلة اما عمده هذا فالصوب
 فيه عبد بن رضوعه لان غيره لم يكن له ذكرها هذه العنقه **قال سعد هذا ابن**
احيى عنه عطف بيان من احيا وولد والحي هذا ابن عمته اخي قال ابن جهم
 كانت عاده الكاهلية الكاف النسب فانوا كانوا مستجرون الا لانا نحن اخوتهم
 الام انه له الخن به في الارلام ما يطال ذلك والمخاف الولد للفرش الشري والخاص سعد
 ابن وقاص وعبد بن رضوعه فقام سعد بما عمده لرضوعه عنه من سيرة الكاهلية
 ولم يعلم بطمان ذلك من الاسلام ولم يكن حصل الخاتمة الكاهلية اما عدم الدعوى وما
 لكون الام لم تعرف به عنه ووجه عبد بن رضوعه بانه ولد على فراش ابيه تحمله
 النحل الله علم بقوله الولد للفرش والغني شتمه بين اعنيته ونزل كانت سواي الولا
 بن جهم لحن للزنا ورضيون عامن الضريب وكانت ولديه رمعه ذلك فظهر امر كان
 يظن ان من عنقه واختص منه كالفرد والوليد الحاربه رجما ولا بد **قال**
 ابن دارم من احياها وهو اسم لعيرام الولد وقال الحاربه الوليد الضعيف والاسم
 والجمع الولايه وذكر ابو عمير عن عبيد بن اشعث ان المدينة قبل الهجرة واخذها اخترا
 وما لا يوقى بها الاسلام وارضى الي اخيه سعد ثم قال ابو عمران في الحديث اشبه لا
 من جهة ان الاجماع ان دعوى احد عن احدا يكون بوكاله ونحوها فكيف ارضى احد
 وليس ذلك لان عنقه اخيه وادعي عمده ولهم بيت اقربا ربيعة رضوعه ذلك انتهى لكن
 في الروا ان عنقه عمه لك اخيه سواد ابن ابيه رضوعه من فاقية اليك والذاني

سنة الحارث انه عهد اليه ابنه يعقوب ابن وليه رحمه الله بهذا السبب لانه اذا كان
 وصي لغيره فهو الحق فكذلك ان اجبه وحفظ نسبه وبعث دعواه بذلك وكذا بقى
 دعوى عهد بن زعمه والخاصه في حياجه لانه كآفله وقاصبه ان كان حرا وماله
 ان كان عبدا **هو لك باعدي ابن زعمه** بحوزة عهد الغنم والبيع وامان
 فخصوب فقط واختلف في معنى قوله هو لك باعدي على فواين احدهما معناه
 هو حوك اما بالاستحقاق ولما من الوفاء بجملة عليه الصلاة والسلام لان زعمه
 كان صهره عليه الصلاة والسلام وسودة ابنته زوجة النبي صلى الله عليه وسلم والباقي
 ان بنته هو لك باعدي لئلا يذبحه الابن وابنه ابيك من غيره لان زعمه لم يفرقه
 ولرسوله عليه والاصول تدفع نكاح ابنته فليس الا انه عبد النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن حبرير والاطماني وحواه هو بيديك يرفع عنها غيرك حتى ياتي صاحبها
 لان اصلك بك بغير امر سوره بالاختيار لكن ساق الحواب عن ذلك وبويرد
 الاول رواه البخاري في التنازي هو لك فهو حوك باعدي لئلا يذبحه
 امرؤ وسنن للشيخ ابن السكيت ناخ وقد علم المهدي وقال في التنازي انه زيادة
 عين زياته وقال الماوردي لا يورثه هذا الحديث وهي بطله سروده
 ولكن رواها الحاكم في مستدركه وصحح اسماها وزعم بعضهم ان الرواية
 هو لك عبد باسقاط حرف التنازي انه وارث ثورث هذا العهد وانه قال
 الماوردي والتنازي انه غير صحيح ولو صححت كانت يثابرة حروف التنازي بوسن
 اعرض عن هذا **الولد للفرس** اي صاحب الفرسان فهو على حروف التنازي
 مصافحوا وسال الفرسي اعلم ان يكون صاحب الفرسان زوجا او مولي قاله المهوردي
 وان الاثر وقد اخرج البخاري في كتاب الفرائض من حديث ابن هبيرة الولد لصاحب
 الفرانس وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفرانس حرة كانت اولاده والمراد
 حبيد بالفرانس حاله الاثر اش وهو اسنان الوطي ووطى زعمه وليدته
 واقترانها كان معلوما كذا في قوله الثاني وداع الحنيفة من حمل الفرانس في صاحب
 الفرانس وللملك يسترطو اسنان الوطي في الحرق قيل ولا تخلي اللقمة اثناع

السر

الفرانس على الزرع واما العرب كما قال الازهرى فكيف عن المرأة فالفرانس نعت مال الغنم
 يعبر بالفرانس عن كل من اروحن ناله وسنه هذا الحديث والسيد صاحبنا وحواه
 ابن فارس من بعضهم واوله الشيخ في الذين بان التقدير ياب للفرانس او حكم به بالفرانس
 او قارب هذا **ولبها حجر** قال الحلبي اجهل الزمان وعمرته حواه زنت وعمر
 زنت زنت الحكم المهور النجرا والباقي في وقت كان وامراه عاقر بغيرها ومعنى كونه
 له الحجر على قول ابو عبيد لاحق له في النسب كقولهم التراب ان لا شيء له وكذلك
 حديث وان يطلب من الكلب فاسا لانه نزا با عبره عن الكلبه وعلم اسحق بن النخعي
 وفي الكلب لا يبيح احد الخايم حديث زيد سارقم انه عليه الصلاة والسلام قال
 الولد للفرانس وساقم العاقر الحكي وساقم ابن حبان سرور غان حديث ابن عمر الولد
 للفرانس ويعني اي هي الاثني وقال رجل بابي ابيه وقال الاثني مال الحجر ورواه
 احمد كذلك لكن من حديث ابن عمر وكذا ابن الجوزي في جامع المسائل ونقل
 حواه وللعاهر الرحيم بالحجر والسنة حواه ذلك ليس جميع الزناه بل للمحصن
 بخلاف ما يورده في الكلبه فانه عن عمره وايضا فسيت الحديث انما هو في معنى
 الولد عنه لبا رحمه وقيل المراد نالها حرة الحديث عن ابنه وقاص اللاتي
 كس راغبه النبي صلى الله عليه وسلم يوم لهد مثل وفيه نظر فان ذلك ما تيل
 الشيخ كافر فليست وان كان ثابتا كافر فها رحمه السطر ان كان المراد له
 الكلبه او نحو ذلك على ان الاكثر على الجمل بحاله وقيل انه اسم والربع والاذني بالثقة
 من بالوحدة اخره قال الجوهري الاثني بفتاب الحجر والفرانس يقال لفته
 الاثني والاذني ثلث امه وهذا ما امله ابن الاثير في التنازي **والختي سبه**
باسورة هو عند الجمهور ارضي بقبولها والافتقار ثبتت نسب والكونه لم
 واما امرها بذلك من اجل الشبهه اليقيني بعينه والاختصاص لانه في ظاهر الحكم فان قيل ثبتت
 ثبتت نسبه والرب اقر به ليس كل الورثة فان سودة لم ترفع ذلك ولا جاء ابنه اعترفت
 ولا اختج لفقها قيل جوزان يكون اسحقه سودة ابونا وان لم يلق ذلك وكبر
 ان سودة لما لم تر من زعمه لونه كما قال الوارث الما يورث غيرها عند فقهاء السني

حتى تحرف وصا الحوت العبادية والطريق بين الجنة والفرق هو الرعي بالحصا وقيل
 الحطاة الرمل والحيت بكسر الهمزة وسكون الواو حرة واخره مشناه نون قال الجوهري
 هو كلمة نوح على الصنم والفاهن والساو وكون ذلك ثم قال وليس هذا من خصص الورد
 لا اجتماع الجيود والفاهي كله واحده من غير حرف د ولفظ والاعمال الحربية
المسالكس قال ذكر العسكر الظاهر انه صمد لئلا على البيا للتميز وكعمل النسخ على
 البيا للفاجل يعني الصبي بن ابا سعيد سار عن ذلك وغيره سار فني الحاركي
 عن ابي سعيد انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزوه بني المصطلق
 فاصبنا سيب من سبي الورد فاستهيننا المساء فاشتدت علينا الورد ولحينا
 العزل فاردنا ابي نوزل وقتلنا نوزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اطرها فاقبل
 ان سنا له نسلنا عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تقبلوا ما من شمه كابنه اليوم الفهم
 الورد كابنه وعزوه بني المصطلق كانت في الخامسة او في السادسة او الراحه
 او غير ذلك بخلاف سبي سائب الفهم والورد مصدر عرك الشيء عزله اذا كاه
 وصرتمو المراد به هنا عرك الماعن فخرج المرأة حين الوطي حررا من الحبل ان يجمع فاداناس
 الانزال نزع وانزل خارج الفرج والمرأة تنادى بذلك وهو طريق الى قطع النسل
 وسماه الشارع صلى الله عليه وسلم كما ورد في الصحيح بالاولاد الخبيثه لانه فظ طريق الولاده
 كما يقطع حياه الولود بالاولاد وسما الحريث انه صلى الله عليه وسلم كان يلزم عشر حال
 وعظمت عزله بالما كغيره اى يخرج المرأة والرد ذلك النور بين ما بين الادر
فانه ليست نفس متحوسه الاية المعنى ذلك ان ترك العزل ليس به
 صبر عليك فان الله تعالى يدر خلقه ستر عزله لم لا ذلنا فابقيت عزلك فانه ان كان الله قد
 خلقكم الما فلم ينفك الحرص وايضا فقد خلق الله ادم من عذرك ولا انش
 وخلق جوى من صلح منه وخلق عيسى من غير ذكره وسأستدجر وصحح ابن
 حبان من حديث النبي جابل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن العزل فقال
 لو ان الما الذي يكون منه الولد هربت عن عصى لآخره الله من او يخرج الله من ولد
 ولحقن الله نساها هو خاتم فالعقل بليت نفس مخلوقه اى من خلقه الا الله مطهر خلقه
 ويخرجه وكعمل العكس ليمسك الجنان ويومن الشكر رسا المحرمه مع الحبر عنه وعمل

الاولاد

حمله الله ما خلفه بصر جبرائيل وطم ان الحاركي لم يصل سند هذا الحديث كانه عليه
 عبد الحكي بن نوح من الصبي بن والده اهل الحديث **السابع**
كما عزله والفرق حمله والفرق بين نزل جليله والرد بذكر كذا نزل
 زمان نزول القرآن بتفاصيل الاحكام وقرا حاشه الصبي بن روايه كذا نزل على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايه ما يخرج بينهما كذا نزل على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والفرق بين نزل والفسد الاستدلال بغيره تعالى ورسوله بها قاله
 الشيخ يعني الذين ان ذلك استدلال بغيره تعالى وانه استدلال غريب فيه نظره
الحله بيت **لكننا من ليس من حليل** اى ليس رجل ومن زايده
 لتاكيل العوم وذكر الرجل خرج يخرج الغالبه والافراة كذلك **ادعى** لعزيمه
 اى انتسب بقوله دعوه لعلان اى نسبه له فادعي له اى انتسب له والردوه مصدر
 دعى وهو بالفتح وقيل من الانساب بالکسر **الانكس** محمول على مستحل ذلك او انه
 لعظم هذا الرب تبارك وتعالى فسمى بذلك مجازا وعلى كثران النور وهو محررها اى
 سترها لعدم الاعتراف بها واصلا الكفره السنه والنزويه اما الكفر الارب هو مقابل
 الايمان فليس يراد هنا الا تامله ص لا يكونها عند اهل السنه وكذلك قوله **وليس**
 ليس المراد به الخرف من الايمان بل حواه ليس مثلا او ليس شتما ما بهدنا ولا تبتها
 لسنينا وانه اهم حواه بانه ساء الزجر والتعريف وقرسني مثل ذلك في كتاب
 الجناب وغيره نعم الوعيد ساء هذا اخف من الوعيد الذي قيله لانه اخف مسند
 وقال الشيخ يعني الذين ان قوله فليس منا من معنى الش لا تنفقا نزه كقرسه
 الابلايه ليست حتى اذا انكر منه بشا لان نزه الفرج اى مساوى اصله ساء الحلاله
 وانما فاد انفق ذلك مجازا فنى الاله مبالغه **وليس متعده** **قلا**
 الخطاى اصله من مائة الابل وهي اعطاه فمالت الحما معناه بليزله وقيل ليعتد
 منزله من الفاعل فليله دعا لفظ الاسراى بوايه الله ذلك وقيل خبر يلوطن الامس
 وقيل المعنى فعدا سنوحيه ذلك فليوطن نفسه عليه ومعنى الحديث ان هذا جزاؤه

وقد تجاربه وقد يعنى عنه كونه من اهل الكبار على مذهبه اهل السنة **وقال عدو**
 كونه رجع عدو جبرستبدا مجردا ام هو عدو الله كافي الرواية الاخرى قال لاخيه كان
 مالا نوري فانه قد مرطبه والبرقع والنسرين خبر المتبدل ودف اسم اي اوتال يا عدو
 وكونه اصبغ السراد وحرف النفا اي وقال يا عدو فانه ورع النوري **الاجاب**
عليه بالحج الميسل والراي رجع قال فاليه طعن ان ابن جبرست والحي ان من دعا
 رجلا فالكفر وليس جبرست رجع عليه الكفر وصار ذلك عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه
 كان رجع فلهذا ما احدهما والمراد بهذا الوعيد لا يطعم من الكفر الاكل من المسلمين وليس
 هو كافر ولا من ذلك سلاهب مشهورة فانما ان توارث بالمستحلى وان العبي
 يورث به يليا الكفر لشدة سنوم ذلك ويورثه ما في استخراج ابى عوانه بلطفا والا يا كافر
 رعا روايه اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما وكونه اياه بالكل على الخراج المحرم
 المكثرت للموسين قال مالك واهل بيته على القول بتكفيرهم وهو خلاف ما عليه الاكثر وان
 الحبي فقد رجع عليه بكفره فليس الرجوع عليه حقيقه الكفر بل التكثير لكونه جوارحه
 الموت كالمكانه كذا من هو مشبهه واما لانه كثر من لا تكفر الا كافر بمقد طلاق
 دين الاسلام وما حجب ابن جبرست من حديثه الى سعد لانه عليه الصلاة والسلام قال
 ما كافر اجل من جبرست الاية احدهما ان كان كافر والاكثر تكفيره **والتجاري نحو**
 ذكره واخرجه الحق بلطفا ليس من رجل ادعي لغيره وهو على الكفر ومن ادعي
 فوما ليس له بهن فليبينوا عقوده من النار واخرجه في الادب لفظ لا يرى رجل
 رجلا لا يفسوق ولا يرىه بالكفر لا ارذلت عليه ان لم يكن صامحه كذا
كتاب الرضاع كان يتبع ان يقول وعنه لان
 اخذ حديث فيه انها هوسه الحصة لعوم روايه الحاكم زياده ان عليا قال
 للنبي صل الله عليه وسلم تزوم يا رسول الله قال نعم اي من الرضاعة وهو يقع الداء
 وكرها مصدر رضع الصبي بلسر الصاد بوضع الفتح والرضاعة بالفتح
 المرة من الرضاع وفي رواية اليوم ان قال كرهه من يقول اهل بخد رضع
 بفتح الضاد بوضع بكرها رضع كضرب بصره وضربا وارضوعه امره رضاعا

مر

من الرضاعة فان وصفته بانها ولا ترضعه نكثت رضيع بلانها الحديث
 لاواني **حرم من الرضاع ما حرم من النسب** هذه الجملة استنباطه
 بيانها فينبذ ما سبب ما تبين كما انه قبل ليدل على ذلك فقال لانه حرم من الرضاع ما
 حرم من النسب فهو نحو قوله تعالى وما الزني فبني ان النفس لا شره ما لم يتوكل
 الشاكر **قال** لي كفي انت قلت عليل من رديم وخرت طويل **ن**
 الا ان الجملة ما ذلك اسمه وهذا فعله ومنه ذلك التبريه اي ابتداء الختم من
 الرضاع كما هو ابتداءه من النسب وخرت ان تكون للمسيبية اي تسبب الرضاع كما حرم
 سبب النسب والمراد ما حرم من النسب حرم مثله من الرضاع **وهو ابنه اخيه الرضاعة**
 هذه الجملة من تنبه السعيل الختم بنت حمه واعلم ان هذا الحديث ورد على سبب
 وهو انه اراد عمل ابنه حرم وان يراه على حين رجع من حجة الفضة وانه اعلم
الحديث الثاني ان الرضا حرم من الرضاعة وهو ابنه اخيه حرم
 الا ان من شدة الرأع هم اوله والنسب يفتح اوله مع التحذير اي مثل ما حرم من النسب
 فهو على خلاف مضافه معنى الحديث الذي قبله والله اعلم **الحديث**
لما كنت احدا انزل الحجاب اي وذلك لحسن المراد باللب انزلت على
 قوله تعالى ما بين الذين اسوا لا تدخلوا بيوتهم الا ان يؤذن لكم الا ان رسيب تزول
 ساء **النصيحة** وعندها وانه صل الله عليه لما نزلت ارض السير وفي الحديث ان ابنا ابنا نزلت
 وانقوت عمر رضى الله عنه ربه في قصة سودة وقوله للنبي صل الله عليه وسلم
 نساك واعلم ان قوله استناد على نورا انزل الحجاب بظاهرها برضه ان سواها كان
 وهو حرمه واساسه الصبي من علمه انما كانت لو كان لان حيا لهم من الرضاع دخل
 على فقبل ان ذلك علمه احوال هذا الخوايبه اي يكون من الرضاع الرضوع ام امره
 ولما خلاف اجابى النفس فان ابان النفس بنفسه ابوها من الرضاعة وقتل
 هبها واحد وعطشه النور في فانهم ساء حديثه الى النفس كان حيا وانم الخراف كان ميتا
 واما كذرت عاشبه ذلك من العلم الذي لان حوزت تنبذ الحكم بما لك بفتح الحزب

سواء

اوله كخمل ان احدها كان تيمنا من احد الابوين والخزيمتها او غيرها اذ لم يوجد ذلك
 فالابن من الحكم فيه ساكنه الخليل وقد وصفت في شرح الزهرى في كتابه من الخليل في حقه
الاذن هو بلدا يصله الاذن ورن اذهب الميراث الاولي للشارع والمنايه اقلية
 فادلت الميراث المنايه الفاسكوها بعد حقه والارثه ان يترك واصله او الاذن
 هم من الابوين او سكره واصله ساكنه يتولد بايضا الفاعله في ذلك فاد وصلت
 وحديث الميراث الاولي اثبت الميراث الثانيه ومنه قوله في الحديث **والاذن له**
 ثم هو بمنه ساكنه الاصل ومنه سكره من الامتداد لوراها ما ساكنه **نزلت بتكليف**
 سواها الاصل فنزلت حتى يبقى على النراب من الورث ثم استقر عند ذلك كما في هذا
 الحديث لفي الجوزي لاس العزبي قيل سواها احتفتت ولو صعب لان الجوزي
 نزل اذا انفقر والارث استغنى ولكن وجهه عوضه فان العزبي في سائر الابواب
 قيل نزل وقيل سواها صعب عكله اذ اقلت هذا وقيل نزل من اعلم هذه الاصل
 ان جلت منه وقيل نزل بميتك ان لم تفعل قال وهذا الحكم وقيل سواها الجث
 على العلم كقولهم اخرج نكحتك ملك ولا يريد ان يتكلم ولا يريد ان يتكلم وقيل المراد
 اصاب ميتك القرب وقيل للميت خاتبة بما قصده وقيل انه نزلت بالمتكلم في اوله
 وانما نصحت والمجمله لم يرد الرعا عليهم وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم ان يجعل كل من
 دعى عليه بشي وليس له ان يكون له مكانة ورحمة وتخرج من عوضه الميراث فيسبر
 نزلت ميتك اما متوفت والورث يدور على الرجل ولا تزور ووقع الارثه واسلم ان
 الشرح في الدين ذكر هذا الحديث ولم يتكلم عليه اصلا والله اعلم **الحديث**
للسواج وعندي رحيل لم اطلع على تفسيره لم اجد فيه شيئا يصح سوا
 من التجاري سوا ما المصل بالسواج ان ام سلمة قالت دخلت على عائشه انا واخواتها من
 الرضاة واخرجها مسلم ايضا وهذا تابعي صحيح له مسلم كتاب الجناب من حديث
 ابنه عمن عبد الله بن زيد رضى عنه وعبد الله بن يزيد رضى عنه عائشه
 من تابعي اهل الصح **فقال ايضا شبه من هذا** في رواية البخاري سواها
 من نال الارضاع بعد حواشي فانه نفى وجهه كانه كره ذلك فعالت انه اجنى الحديث

شرح
 الحديث
 في
 كتاب
 النكاح
 والطلاق
 والارث
 والطلاق
 والارث
 والطلاق
 والارث

نزل

وفي رواية لسليفا شغل عليه ذلك ورايت العوضه من وجهه **انظر من اخوان**
 في رواية البخاري ما اخوان ايضا لما يوقع من والاخوان جميع له لكنه اكثر ما
 يستعمل لغته الاصدقا كانت عنهم من هجاء بالولاده ومقاله منهم اخوه وكذا
 الرضاع كما في هذا الحديث **انما الرضاة من الحامه** وفي رواية البخاري فاما هو
 اصح من التعليل ووجه التعليل في ذلك ان الرضاة المعبره عن الحامه شرعا كما
 كان في نفوسه للبدن واستقلاله استقلالها ويكون حال الطفوله
 قبل الجولين كما استدل ذلك ما قوله في باقي والولايات يرضع اولاده من حواشي
 كالحملين ان اراد ان يتم الرضاة واما جوارح الجولين فالاولاد يستغنى عنها بما يغير اللبن
 فليس الرضاة من الحامه ولا يشبهه بورد ذلك الا للجزء الميم وكذا ذلك وفي
 داود عن ابن مسعود لارضاع الاما شرا العظم والبيت الميم ثم رواه سريعا معناه
 وقال اشتر العظم فخر وردت طواهرها ريش تحلقه علقن ثم العا كما خلتها
 وذهب اليه في الجمهور بلما سبق من الاناطه بالجولين وعن علي وابن عباس
 دام سيرة الحسن والزهري وما ذكره وعلمه الاناطه بالوظام بقوم الجولين
 او تخر وقاله الرضاة بالوظام قبل الجولين لو يتم الجولين وعن ابن عمر اناطه
 بالصغر والهدون كحديث الجولين او غيرها وتعلق ابن عمر بن ابي بنه من رواجه
 صلى الله عليه وسلم وعن ابن السيب وعن ابي حنيفة اناطه بالجولين وضى وعن
 رخصه سلافة الحواك وعن مالك بن زياده انام الجولين وفي رواية عنه بن زياده
 ستمه وشهرته وفي رواية سلافة اشهر قال ابن خليل من تاريخ المالكه
 الصحيح عن مالك بن روايه صحابي في الوفا الدرهم كما به ويقر اعلمه ان ان ما
 ان ما كان من الرضاة بعد الجولين فانه قليله وكثيره لا يحرم شيئا كذا اذ في
 حكمي رخصي والى مصعب وعنه في واما موطنها في من يجبر فعينه اناطه بما
 بعد الجولين بشهر اربعه المهور بالايه وروايه الارطاني عن ابن عباس من رويها
 لارضاع الاما كان من الجولين ثم نال له يرضع عن ابن عمليه عن ابنه وهو
 ابو الوليد بن يزيد الارطاني قال ولا يرضع وهو عزيب وقروني عن جماعة

وعنه جماعة وفي المتن النسائي انه صاح وفي الترمذي من جرير بن شاذان بن عبد الله بن عثمان
 سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما تنق الايعا في الترمذي وكان
 قبل لو علم بشرا والحن صحيح ثم عراه ابن خزيمة النسائي وقال لا يقطع فاطمة
 ليرتبع من ام سلمة ورد عليه بان ادراكه يمكن وذلك كاف لاحرم خرجه ابن حبان
 صحيحه الا قوله لا يعلم ان هذه الاحاديث تشكل بقضية سميلة بنت شميل
 ما سلم وعنه ناهيا فمنعني عن الرضاعة خول الحولين ولو كان الرضاع رجلا ولو
 ان داود عن عائشة وام سلمة ان ابا حريصة بن عتبة بن ربيعة لم يرعده شمس كان
 يبتغي سائلا وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد من عنده وهو سوط لامرأة من
 الاضراب كما يبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من بين رجلا من المحابله
 دعاه الناس ابيهم وورثه ميراثه حتى ان الله تعالى في ذلك ادعواهم لابيهم
 ليا منزله فاخواتكم من الدين وصوابكم تردوا لابيهم لمن لم يعلم له اب كان مولى
 ولما في الدين لما ماتت سميلة بنت شميل لم يرعده القرشي الا تركي وهو امرأة ابي
 حريصة فعانس رسول الله انما كان تركي سائلا ولما شكاه ياكوي سعي وسع ابي
 حريصة بنت واحد وقد انزل الله تعالى فيهم ما قرأنا ولكم منزلة عندنا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ارضعوه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزله وللها من
 الرضاعة مده ذلك كما كانت عابشة ثا مريضات اخوتها وبنات حواها ان يرضعوا
 من حيث عابشة ان ترها او تزحل عليها وان كان كبيرا احسن رضعات
 ثم يدخل عليها وايضا ذلك ام سلمة وسابرا زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل
 عليها احسن تلك الرضاعة من الناس حتى يرضعها المهدوقين لعابيشه والله
 ما يدرك اولها كانت رخصه من النبي صلى الله عليه وسلم لا دون الناس وفي
 لفظ روايه مسلم قالت وكيف ارضعوه وهو رجل كبير فنبههم صلى الله عليه وسلم
 قال قد علمت انه كبير وله ايضا ان سائلا قد بلغ الجلال وعقل ما عقلوا
 لانه يدخل عليها واني اظن في نفس ابي حريصة من ذلك شيء فقال لها النبي
 صلى الله عليه وسلم ارضعوه حتى يرضع عليه ويذهب الذي بينه وبينه ويحون
 ففالت ابي قد رضعت فذهب الذي بينه وبينه وقد اخرج بطاهر

هذه

هذه الاحاديث عامة وروى عن علي بن عروة عن الزبير بن علي احتلاله عن كنفاله
 ابن سيرين في الشراف وعن عطاء بن يونس في نصفه عبد الرزاق وان كان في
 مصنف من اي شبيهه ما منعني خلافه وعن اللط بن قنبر ابن الصياح وما حب
 القنمة وغيرهما عن داود لكن في الحديث ان داود مع الجمهور المسئلة وكذا في غير
 الحديث من كتب الطاهرة لغير اختاره ابن حزم فقال رضع الصبي بحرم ولزانه
 شيوخ وروى عن قوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من الحماة ذال عليه ايضا عكس
 استدلال الجمهور قال انه علم لكل رضاع عن جميع ما يكبره كالتصغير وروى عليه
 ما نكحت طاهر اللفظ لاسيما والحصر انما يقتضي غير المدكور واذا مثل بعمومه
 بما حمله النفي وايضا ما للحماة الاحتياج القوي الى الطعام وذلك انما هو في الحديث
 كما سبق بقرين فمواخص من سئل عن الجمع وانما حديث سميلة لمؤول
 كما سبق عن ام سلمة وسابرا زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه خصصه اسام
 ما هذه القضية ومن الجمهور عليه قال القاضي ولعل سميلة حلفت لبيها فنشره
 من غير ان يرضعها ولا القت بشراها قال المزوي وهو حسن ويحتمل
 انه عني عن سبه الحماة كاحص بالرضاع مع المذنب وهذا الجود لا يظهر
 قوله صلى الله عليه وسلم ارضعوه يقتضي ذلك لا الحلب ولا التفات الى قوله ابن حزم
 ان تاويل غير عابشة من ارضاع النبي صلى الله عليه وسلم بحسب ظن وان لا يارضع
 به طاهر السن لان التاويل قد يحسب المصير اليه جمع بين المتارضين ولعل
 القاضي يباح الدين السبكي ان والله قال لامرأة ارادت ان تحم مع كبير احبني
 ارضعوه كرضي عليه قال ولا احفظ عنه في المسئلة عن هذا وفيه دلاله على انه
 يرضع من عابشة رضاعه قال عنها وقد اطلت في هذه المسئلة لانها من ايمامات
 وايضا صحاحه وروى اعلم **الحديث السادس**
في خاتمة امية بنت ابي لهب رواه البخاري باب شهادة المرضع من كتاب
 النكاح بالخطا ثنا امرأة سوداء قالت لي قد رضعت كاهن كاهن فاعرض
 عنها فابتنيت من قبل وجهه قلت ان كاهن قال كيف بها وقد رضعت انما ارضعت كما

دعه عنك واخرجه من باب تفسير المشتمين) ثم من كتاب السبع بلطف ما عرض
 عنه وتسلم الخواص الله عليه قال وكيف وقد قيل واخرجه ايضا من باب ما اذا
 شهد شاهد او شهدت بشي فقال اخرون ما علمت ذلك ان عقبة قال للطره
 ما علمت انك ارضعتني ولا اخترتني فارسل الى آل أبي هاشم يسألهم فقالوا
 ما علمناها ارضعت صاحبنا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة منسأله فقال
 عليه الصلاة والسلام كفت وقد قيل فقارفتها وكنت روجاعه ولو خرجت
 سلم ايضا بل يخرج عن عقبة من الحارث شمسة صحوه اذا علمت ذلك فقال
 الشيخ يعني الرضا ان ابا احريشة عا طاهره من بنوك شهاده الرضعه
 وحدها انه لا يكرهه مع ذلك من يقول شهاده الامه وهي لا تقبل نظرا بينين
 حمل على ان ذلك ليس بما يشهد به الرضعه وحدها كما هو مذهب الشافعي
 انها لا تقبل الا مع ثلاث نسوة احريه اى بشرطه وهو ان لا يكون مطالبه بذلك
 احده الارضاع بل يجوز على الزوج دون الختم بل دليل روايه قوله كفت وقد
 قيل هذا يشترطه كلامه ولكن يوجب بعض المتأخرين ما ادعاه من لزوم شهاده الامه
 بانه وردت الروايه الاحريه كاستساقه سوادا وفي روايه فحمت سوادا
 ولم يردت بالامه ولو **لكن هذا حكاه** ولعله محتمل روايه يوصف
 كذا ان يكون بيانا لروايه الاطلاقات فثبت ان المراد بالامه اللهم الا ان يدعى
 اوله طلق عليها اسمها جاريا باعتبار ما كان شأنه في شهاده الرضاع اقول الخبر
 مشهور في الفقه **تخفيف** اى عن تلك الشايه الى قبل وجهه كاستساق
 من الروايه الاحريه **وكيف** حبره مبتدأ بحروف اى كيف ذلك او كيف بنا
 الزوجيه ببسما او نحو ذلك والحمله جائله وهو حمله **وقد زعمت** **فان**
 الحوهرى زعم زعماء وزعماء اى ما علمت ذكر زعم كقول زعمى زعمى زعمى
 اى زعمهم والختم بوردت العربيه ان زعم من افعال القلوب الناصبه للمعنيين
 كقوله زعمت شيئا ولست بشيء انما الشكيب من يربت ذكيبا
 وانها اكثر من ترددها ان اذ ان وسولاها كقوله تعالى زعم الذين كذروا ان

لن يبعثوا وقال الشاعر وقد زعمت اى تغيرت بعدها ومن ذا الذي باع
 لا يتغير له وهو مما يتغير رجاءنا الخبر لا يقينا نظن وعبارة ان مالكه التسهيل
 لما ذكرنا معنى الجحان ما لفظ زعم لا يظن ولا يراه ولا يبين ولا يورد وفى
 الهامه لان الاثر في تقرير حديثه ليس عليه الرجل دعوا ان زعم تسعمل تحريث
 لاستدلاله ولا بدت وانما حكى الاستساقه قالوا والشرع بالضم والفتح فزعم
 من الظن والله اعلم **الحديث** **السبع**
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة اى بعد حجة القضاء كما صرح
 في روايه البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من عمره القضاء مرضى الاجل
 وهو بلاتيه ايام اشعبت له ابيه حمة فتذاك الحديث ولم يبق له ان يرضى الاضاح وقال
 كتبت للحريثيه وعمره القضاء مرضى الاجل وهو بلاتيه ايام كان هذا المذكور
 دليله روايه عقب كتابه الصالحه لكن على تقدير حطان لغير سند ذكر
 الحاكم من حديثه على وفيه فاخرت بيدها فذاتها فاطمه ولت دونك ابنه عمك
 لما قد من المدينيه احضنتم ان انا وزيد وجعفر فقلت انا اخذها وهي ابنه عمي الحريث
 فقيه ان الحاضر كان بالمدينة **تنبه** **ابنه** ذكرت في الزهر وشيخه
 الاحتلاف في اسمها **تأري باعمر** في الحارثي هذا حديث في موضعين بلطف
 باعمر باعمر بالكرار ودكره في مسطولا اخرها في الحج والاخرى الصلوات
 كان المصنف اختصره ولم يورد مسلم هذا الحديث بل اصله قصة صلح الحديبيه
 وكذلك غيره غير واحد للحارثي فقط كما هم حق وعبد الحق في جميعه والبري
 في اطرافه وما نقله صاحب المعنى وانما الاثر في حجاج الاصول انه من المنفق
 عليه فزادها اصل قصة الحديبيه وحمله البلاغ باعمر يجوز ان يكون في محله
 نصب بقول بحروف اى يقول ما علمت وان لا حمل لها في انفسه لفظه في ذلك
 وهذا البلاغ يجوز ان يكون لعلي بن ابي طالب لانه الذي احدها بيده وحمله
 هم وان ابن عمه لفظا وتزويرا كما كان من قول حركه بل ان زعمها وليس عمي للشي
 صلى الله عليه وسلم ولكنه كان شياحي سيرا دواتا وحمل ان الخطاب ليعني صلى الله عليه وسلم

ع البرك من علم والبراني قال انزوي ما شرح سلم هرسا بنسخ عجم سلم بغير باوهي صحبه
 فترك به من السبع في قوله تعالى الكبير السائل قال ولا استهتة الله اثبات آية **والنفس**
بالنفس النفس تكثر وتوزن تلك نقول ونفس وما سألها وهذا العزم تخصص ما سمع
 منه ما سمع كعلم المكافاة تقتل الجرم العبد والمسلم الذي يحرمه خلافه الحنفية والرافضة
 الاصل فيهم والجمهور لانه على هذا الخصيص مشهوره **وانتارك لدينه النار فمكافاه**
 المراد به المنة لاداء الاسلام ولو امرأة وفي رواية للبراري والمارق من الذين يمارك
 المصاعه ومنع ابو حنيفة قتل المرأة بالردة حتى انه حمل حربته من بدل دية ما قتلوه
 على الذكور ورسم ان لا يدخل في الاثا وخالفوه الجمهور وقدر اوضح المصنف
 المسئلة خلافية وصفت حربته من عباس انها لا تقتل والمراد بالعلم جامع المسكن
 وقرانهم ما بارة اما باللفظ الكبار الضمير لولا الاعتقاد او بالعدل كما نص في كتب الفقه
 اما من خرج عنهم سيرة اربعي او كان من المخارج فيقتل حتى يرجع اليهم وليس كالفرد هيب
 الاستمرك وغيره انه لا يقتل احسن الله العتبه فيكون قتله شبيها بقتل الصابغ والله اعلم ان
 الحد **الثاني اول ما يقتض من الماس في النية في الرما**
 اول مقتضى الاخر لانه مقابل له واصله اذ ان يورث اقله فهو الوسا فقلب
 واوا داد عت الواو التي تليها في والهمز الاولى هي الزايرة واصول الكلمة وان يورث
 على ان اصله افعال تلك اذا وصفت به منع صرته لوزن الفعل والضمه ورجعه او ابل
 واو التي ايضا الغلب وتقبل اصله وول بورث نزل فقلب الواو الاولى همز
 فالواو جمع على او ابل لاستتقبال واو من يهيم النفس الجمع وادام جعل صفة
 صرف بقول لغته عامة او اوا اذا نظي عن الاضادة تنحلي الضم بقول الينا هذا اول
 نسيهم له بالغايات ونقول له منوشه اوي والجمع اوله ولا يصح اوله ان يكون له
 فان من حيث الوجود وان كان مقابل الآخر كما سبق فذالك حسب المهورم البرهي
 بل سعة ابتداء الشيء وقد يكون له ثاين وقد لا يكون له كما نقله الواحك عن الواح
 سابقه في ابي كنه وكتب وضع للناس مستد لان هولا ليقولون ان هي الاوتنتا
 الاولى وليس لهم سوتة غير هولا هذا لولاك او كان اوله والذليل منه ذكرنا في شطابق
 فولدت ذكرا ولورثا غيره يطلق كانه له الشيء البري والحقا ما وغير لفظ اوله هولا

الحديث

الحديث نضاف الى المصدر الموزون من ما وصل من ادا فلنا ما سوره حر فاني اول الفوض
 الغضبة الرما ومتعلق بالحرب من كافر لانه لا لالة التي عليه ويحتمل على ان يكون
 ما سوره لا سيما ويكون العابد كدنا اي اول ما يقتضيه ربي الرما متعلق بالحرب ايضا
 اي الامر الذي بينه الرما او يحذر ذلك واعلم انه قد استشكل عليه حديثه في ذود الرمزك كما عرفت فان حدث الرما
 وقال حسن والساي عن اي همز مرفوعة او ما كما يجب به المصدر يوم الله من علم
 صلواته فان صلحت فورا في الحج وان مسدت فقل كتاب وحسد فان اسفص من فرقت
 شفا قال الرب عز وجل انظر اهل المدينة من تطوع فيهم لربهم ما انتقص من الرضا
 ثم يكون سائرنا له على هذا وحوايه ان حذرت اي همزة فيها من الحمد ومن ربه كانه
 وفاني وحديث اس سحرول في بيته وبين العباد والله اعلم الحمد **الثاني**
الما كشت وكشف ذكر تصانيف الزهران الراج فيه وفي احب حو به
 تشتيد اليها ويحوي الحنف **جبر** سبق الكلام عليها في كتاب الرهن وفي وقت تحمها
وهي توضح اي توضحها وانما فهم عليها **بخطا** اي تحيط به ويصطرب
 ويتبع كانه من سخط سخط بالعي فيهما سخطا اي جرد كانه بربر البعد من ذلك شتم
 يعكس عليه ما يق من روحه فليقتبه فيه بنسخ الاضطراب لذلك **فتلا** اصوب
 على الحال **وهو عبد الرحمن بن كليم** في الرواية الاخرى ذهب بحصه لتكلم بخوان
 يكون كل من عبد الرحمن ومن بحصه لما تكلم وحزبه هو انهم امراس طاهه علم ان سولم
 في الكلام فلذلك قال **كثير جتر** اي راع اليك بقرم الكبير واليتقاة وهو معنى
 قوله في الرواية الاخرى الكثر بصر الشان كالكثير هرك فلان كثير فوسه بالهم
 اي انهم في النسب امي واكثره ما كثر بنسبهم على شرف السن وقد روى
 في الامامة وولاية السجاء زينا والمراد بذلك القوم في الاسلام والمستقام اليه ولما
 ان القوم في الفضة انما هي لعبد الرحمن ثم سهل امي القوم **وهو عبدالله بن**
 سهل ثم ما حتى لا حوصه وبحصه فكيف قال صل الله عليه وسلم كثير من الحجاب
 اعان ان لا يكون كلام عبد الرحمن حقيقه دعوي بل حكاية قيل انفع الدعوي وهذا
 لسبب التزوي لكنه قال نور ذلك حتى صحه ان فيه حوار الدعوي في الرما
 من غير حضور الحنف فيشكل لان حبيب بان الدعوي وحدث نور ذلك ارجح وانهم

او حقيقين وهذا اصوب والله اعلم

ح

من صاحب الاستقبال بانه يجوز ان كان وقتها وهو اربعه اوانه صل الله عليه وسلم انما
 بل انه ينبغي ان يوكل الاخصر المطالب لانه افقه واعلم بذلك واستبور بانه لو كان
 قد وكلهم او امر بتوكيل الاخصر من قبله وان الاخصر في الحرب انه صل الله عليه وسلم
 لم يكن حينئذ علم القضية ولا المسمى للعقوب في وانما لحضر واجله وبدا الاخصر
 بالكلية بانه طاب الله علمه فان الاكبر اولى بذلك **تخلون** قال ان في رحم الله في
 مختصر المزين فان قيل انقد قال الولي وعينه يتخلون وسخفون واست لا كلن الا
 الا ويا قيل قد يكون قال ذلك الا في المثلث والورث وكوزان يقول كخلفون
 لو احدث والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين لا
 يكون الا ما يدرعهم المرء عن نفسه او ياخذهم غيرهم انما يطلق لفظ الجمع للواحد
 بالدليل واجب ايضا عن ذلك بان المراد ان يكون الخلف من غير الاخصر
 المدرع عليه بربدان في الرواية الثانية الا بتقريبه في التسمية بين المسمى بخلاف
 سائر اللفاظ وبان اول هذا اللفظ أطلق لانه كان معلوما عندهم ان التمسك بخص
 ما وارث لكن قوله في الرواية الثانية معالوا اذا كان ذلك الدم واحدا لسبعين جزء
 في الايمان يتخلون معه وان لم يكن لهم ولايه لكن في التمسك بالتمرد ويكون الخلفون
 غير تشارك الاصبهان وبذلك ايضا قال ربعة واللبنة والاوزاعي واجماداد
 واهل الطاهر واولاد غيرهم الحرب بان المراد كلن المسمى منك ولو كانا من
 بدليل قوله بوجه ويستخفون فانما كلن للمسمى بواحد تعود المسمى هل كلن كل
 محسن او يوزع الخفون فيه خلاف وقد كلنا البقرة بالمعنى اللوث
 بمعنى طاهر هذا الحديث ووجهه **وستخفون فم تانك او صاحبكم** اي دية
 فانك ولو كانا متساويا كما هو قوله انك نعني المسمى في اللوثين ورد عن
 بل بكم وعز ورسا وسعاده والحسن وغيرهم خلفا للملك واجد سقط على الحمار
 ورد عن الزهري ورسعه واللبث وغيرهم وعلى هذا فان قيل للحرف والسخفون
 حذوا فانك ان نقصنا وان ذكبه **ولم يشهد** اي لم يحضر قتله على حد قوله
 ولم يشهد عدلها طاب الله من الموت **ولم يرد** حذوا من قوله اي لم يرد الموت

قاله الشيخ

فانك لانت هذه لقتله ولا غيرها مما اخذ على الظن ما وجدته الخلف **قال في تكملة**
 اي تسمى الكمين دعوا كبريك وقيل من تحلفوا بيمين البين بان كلفوا نادا خلفوا الهنت
 الخصوم ولم يثبت عليهم شي وخلصتم انهم من البين وهو سرفوح غير متون لابن نصر
 لانه اسم للقبيلة والطايفة فبنيها الثابت والعلية قال السهرستاني في الملل والنحل
 اليهود من هاد الرجل اذ رجح وناب وان هذا الاسم لزم هذه الطائفة يقول
 سوسى عليه الصلاة والسلام انا هذان اليك اي حجتنا ونصرنا وهم اسم موسى النبي
 وهذا لخصان اليهود الذي هو جمع هاديهم اليهود قال الجوهري جهادهم هادوا
 تاب ورجح اليك في هادك وقوم هادك مثل حائل وحول وبارك ونزل ثم قال
 وهاهنا ايضا هاد ربه وهاهنا اذ اصابهم ياد واليهود اليهود وارادوا باليهود اليهوديين
 ولكنهم حذروا بالاضافة كما قالوا ربحي ورجح وانما عرف على هذا الحد جمع على فباس
 شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام واولادك ليحذر دخول الالف
 واللام عليه لانه معرفة بكونت في كلامهم بحري القبيلة وليرجع كل الحكي
 وانشد على ربه ان النبي قوتت يهود واسكت جيلنا قضيت لما فعلت يهود حمان
 وحكى الهمز وبسبب غريبه ان قوله تعالى هدا اليك والدين هاد وانهم هاد
 بمعنى تاب وكذا على الدين هاد واولادك هاد دخلت اليهودية وشمل معنى هاد
 بسكتها وبسبب قوله تعالى كونوا هودا اي يهودا اخذت ايا وتولت بايمان
 تحسن هويتهم ايمان وحينئذ صفة له لا باضافة ايمان اليه من لفظنا الذي
 وبدليل الرواية الاخرى تسمى يهودا بايمان يمين **كفنا خبايان قوام**
 هو استتبه ولصفتهم وتقريب لانهم على الكذب وجرأتهم على الايمان الناجرة
فعله اي اطلق عقله كما في الرواية الاخرى اي دينه وسبب ديبه عقلا لان
 الابل كانت تعقل بها السحرة وفي الرواية الاخرى فواداه حنيفة اللال اي
 دفع دينه **من عبدك** لاي في ذلك ما في الرواية الاخرى انه واداه مما به من ابل
 الصدقة لا كما زعم بعض اهل العلم ان من ابل الصدقة غلط من بعض الرواه بل الاحتمال

ان يكون اشترها من المصدق والمال الذي اشترى به من عمله او من مال بيت
 المال المراد للمصالح لاني ذلك من قطع المنازعة واصلها ذات الدين على اراضي
 حتى من بعض اهل الجاهل بنصره الزكاة من المصالح العائمة وتأول الحديث عليه **انفسهم**
خمسون نعل على رجل اي على جانب رجلهم على القليل وانه قتلهم وسبق تأويله عند
 من لا يقول بطاهره **برئته** بضم الراء والهمزة نطقه جليل يشهد الانسب او القابل
 اذا قيل في الفضا صراي يسلم الهم بالجليل الذي يشهد مكناهم منه بسلامه برئتهم
 اشعروا فيجزي صاروا يقولون احربوا النبي برئته اي كله والكجج زمره وما
 واتا البرية بالسكر والعظم الذي يقال نعم العظم والرمي ملي والبرية بالي المنقته
 وقد سئل عن هذا اللغو من بري اثبات الفضا صرة القسامه وقد روي ان
 بان القائل يسلم ليرخذ منه الحق فضا كان اوده **ان نطل منه** اي
 يهدر نوا لطل منه ادهر ولا يستعمل الا منيا للنفوس كما سيأتي بيانه

قريبا وفي بعض النسخ نطل بالياء الموحدة قبل اطلاقها **باب**
الاول هذا الحديث فاعلمه عليه من الاحكام واصلها من اصول الشرع
 في احكام اللوث والقتامه ولحق بفتح القاف الايمان **والاوليا الكافون**
 على الكافين ذلك من كتبه العقه وغيره **المكي** في مصنف عبد الرزاق
 ان اول من كانت فيه القسامه في الاسلام عدل الله لزمه بل وذكر ابن
 زكاه ان علمه الصلاه والسلام قض بذلك مسجد بني جاره من العرش اما
 اول من قض بالقسامه مطلقا هو الوليد بن المغيرة الكاهليه حيا **ابن زبير**
الحارث السلمي ما اورد في المصنف من روايه سعيد بن عبيد
 بن الطاي الكوفي ابو الهذيل كما وصحته في شرح الزهر في شرح النسخ في
 الدين سعد بن عبيد بن مالك وهو هو من النسخ ووقع ذلك في شرح النسخ
 ايضا ولما راي بعض حصر شرح ذلك ترجمه بسورين عبيد الدهري المذكورين
 في باب افضل الصيام وغيره ووقع في بعض نسخ الكتاب بذلك سعيد بن عبيد

سعيد زيد

سورين زيد فعقد من تكلم على حاله ترجمته ووقع في شرح الصعبي سعيد بن
 عبيد بن حمز خطه على عبيد وكتب ابن زيد من رواه او هام كثيره بنسخي ان يكتب والله اعلم

الحديث الرابع ان جارية في الصحيحه امه كانت من
 الايض والجاره اطلاقا ان احدهم **الاسمه** والمات من الجوه اذا لم تبلغ في العلامه
 في الذكور والحديث يحتمل لها فان كان المراد الماتى فغيبه دلالة اذا قتل ان قول الجرح
 فلان جرح لوث ينزب عليه احكام اللوث من القسامه كما ذهب اليه مالك ان الصبي
 اذا راهن وعرف بقسمه على قوله وقد روي ذلك طرفه عن مالك وان كان المراد
 الاول فغيبه دلالة على جواز القسامه في الرقيق وهو قول ابي حنيفة حائفا لما ملك
 ورواه عن ابي يوسف بن زبير على هذا اما ادعاء مالك من ثبات الفضا من القسامه
 واما الثنا في غيره فده هو لا يتبع ذلك كسيله وسوال اليهود انها هولاء جرح الجرح
 من بين النبي يربط بالقبائل اقر ثبت على القتل كما حرك لليهودي وان انكره لوفات
 بكل حلال المرثي واسمى ولا يلزم مجرد قول الجرح بنى خلافه لما ملك لكن بطريق القسامه
 في القسامه بنيت بها القصاص **من قتل** من الرض بالاضاد المعجم وهو اللوث
 الحركيش وقيل للسكر غير البين **بين مخون** اي وضع راسه على حجر ووضع على
 راسه على حجر ونزل به مثل ذلك لوجه روايه انه رضى بالحجارة وفي روايه
 انه رجمه بالحجارة والمعنى ولحد لان الرجم الا في الرض وهذا اولى وادعى احد
 الواقعه **فقتل من نزل هذا** قيل يحمل ان يكون السائل لها النبي صلى الله

عليه وسلم او غيره باذنه لو حضره واقره او غير حضره ورواه في
 روايه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك **ناوشت** اصله اومات
 بهنوي وسقط من الائمة ولكنه كلف حذفت الهمزة **رأسه والناسي** ليس بهذا
 الفظ في سلم ولا في النبي بل بالناطقتنا فيه عن هذا وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بها بين حركي بل هو في الحركي بهذا اللفظ ايضا وكوه وترجم على الحديث بترجمه في
 مواضع وقيل اذا قتل جرحا وعرضه من انا انا جرحا وقيل الرجل بالراه وادا اقر
 بالقتل ثم قتل به والاشارة بالاطلاق والاشارة لان هذا الخبر يشهد الحركي
 وقال الاديبي كما اروه من بعد عن بن حبه بن الحجج عن هشام بن زيد عن اشوس

ابن مالك عداهم يذكّر فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما يفتقد واضحا كما قيل
 ورضي راسه كاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من آخر رفق وقد اصتقت دعاء
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لا يملك قتلها فاشارت براسها ان لا يفعل
 لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت بالاحمال فلان لقاتلها فاشارت ان تغم فاسم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في وجهه باسمه بين حجرين **اوضح** يعنى المهرج وسكون الواو والاضاحيه
 والحال المفسره المصنف بالحلى وعارة الجوهرى حلى من الدرر الهم الصالح امه وهو حسن
 وهو جمع وضع حمل وتجليد وسمى وضع لان الفضة وهي صفا والوضع البض ومنه
 الحديث امرت بصيام الاضاح انام النبي البصير وقد صرح في رواه بالحلى معان الاضاح
 وحكى القاضى قولان الاضاح حلى من حمار **فان** اى قتله والقول ما يترك القضاة
 وليريدون تغليب الواو الفاعل مخزف وانفاج ما قبله تميم ما على الاصل وانما السلطان
 انما كان القتل اى قتله به واصل المادة من القود للفرنس وكونها تقول قودته اذ
 قود اسكون الواو والله اعلم **لحديث** **لحلم** **تلت**
هدل هذا سبق فلم من المصنف والصواب قتلته خزاعه فاما هديل فبفتح
 الدال المحم فبفتح كبريه والنسب المهدلي وهديل هو اسنود رحه من العاير
 لم يضر من نزار لم يعد من غلات وان اكثر اهل وادي حمله لعرب مكة عايريه
 فاسم من هديل واما خزاعه فبضم الحاء المحم وبالزاي وهم اولاد عمر بن ربيع بن
 من الاسد **بن** **تلت** هو بانها الملقب بنو بكر اسنود رحه من كمانه وقد
 ارجعت ذلك في الزهره وشرحه وذكرست تميمه القاتل والقتيل فبضم التميمى
 من حديث اى شرح جواد بن عمر الخرازمى ما يدل على ان القاتل من هديل و
 بينه انكم باعشر خزاعه قتلتم هذا الرجل من هديل وانما قتله الحديث **في** **لحلم**
 سبق بيانه باب الاستحسان وغيره **فقام النبي صلى الله عليه وسلم**
 اسقام خطيب هذا الكلام ففى الصحيح ان لما بلغه قصه هذا القاتل ركب راحلته
 فخطب فيها الله وان عليه وقال ان الله حبس عن مكة القاتل الحديث ودر
 سبق في الحى باب حرمه الاضاح ذلك **ان الله عز وجل** **لوحسب من على القتل**

١٩

كثير

الصبح في وسطه كسنة المائت سنة تحت اى اصاب القليل والانه للمبد وهو القليل
 الذي قدم به اربعة الاشرار الحشيش فاصدر اب الكعبه في فضته المشهوره القليل
 من قوله لعلى البرزكيف فعل ركب باحباب القليل باسم هذا القليل محمود وقد كان معهم
 اقبله لخرق ثيابه ولكن هذا القليل هو المشرك بالله وهو الذي استخرج من فضله مكة لولا
 ان حزاب الاله بشه وهو الاموجه الا الى عمرها وانتهى ركب القليل من الله علم الى
 منح القليل ما احرم من فضله القليل رحابته منه بركة ولادته صلى الله عليه وسلم
 ووجوده وقد اوصحت سنة اول شرح الزهره ان مولد نبينا على الله علم كان
 عام القليل وقيل يوم القتل وقيل قبل مولده بأربع سنه وقيل بثلث وعشرين
 وقيل بغير ذلك وشهد بعض الرواه فرواه القليل او القتل بالالف المتوجه والفتاه
 فوق **وسلط على** **رسوله صلى الله عليه وسلم** اى عام البع وهو ان من من امره
 مدرك له اى قتل عنوه لان التسلط انما يقتله وسبق في الحى طرف من ذلك
ساعة من زمان سبق عن كتاب الاموال لابن عمير لهم من نحوهم الى
 بعد العصر ذلك بيانه **وانما عنتى هذه** لرحله من ان قوله
 صل الله عليه وسلم ذلك كان يوم البع وهو ما سبق سا حديثه انما عنتى
 ب حرمة مكة وفي حديث اى شرح هذا ما يجره وقد سبق الجمع
 سبها **حرام** حرمه سبحانه وقد اصر حرم **لا يوضد شيئا** الى اخره
 هو وقف احسن حرمه (ادوات البلاد لا تعلق ب حرمة ولا يجل لان الاضاح
 لا تعلق بالادوات وقد سبق في باب حرمة مكة تغيب كثير من الفط الحرام
 ومعها بيه هيلم بل شرحها راجع من ثمة نحو لا يوضد وغير **المنشد** اى
 صوت القاتل انشدت الصالة عز وجل في وقتها ولا طليم وفي الصحيح من
 من روايه الاخرى **انما ان يقتل** يعنى اول القتل على الله تعالى ان وقت القاتل
 قتلته **وانما يعطى** يضم اول القتل على الله تعالى يعطى دية قتله وينفع
 من بعض النسخ بفساد من القود والمراد بلفظ الله كما في قتل الروايات ما يمتنع
فقال له **المنشد** ذكرت في شرح الزهره انه قال على الصواب وقيل بانها المنونه
 وتقول القاتل محذوف ان هذه الخطبه كذلك فسره الاضاح كما يحسنه ابن الربيع

هو

الصحيح

من سلمه الصحيح وعلم انه قد استشكل مع الرجل الحريص ونحوه مما تقتضي الادب كتابه
 العلم غير القزان كونه من علمه الصحيح ما عدا في الاماني هذه الصحيحة وحديث ابن هرون
 كان من غير علم ولا كتب اخرجه البخاري من حديث ابن هرون قال ليس اخر الترت
 حديثه عن الاما كان من علمه من غير فانه كان كتب ولا كتب وفي ابي يود
 عن عبد الله بن عمر كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صل الله عليه وسلم
 وبني انه ذكر ذلك لاهل علم فقال له النبي اخاديش الهني عن ذلك حديث لا يكتب
 عن شئ الا القزان ومن كتب عن شئ غير القزان يلحقه في مسلم وفيه من حديث
 ابن عبد الوهاب باق في الاجماع على الاستحباب بعد ان وقع في الجواز فان
 نشأ من اختلاف هذه الاحاديث وقيل ان احاديث الهني مستحبة ما كانت
 الجوان وانما كان الهني حرقا من احاديث القزان فقالوا اشهر اسر ذلك لانه
 نفع لمن مشق كخطه وكشيتا على الركناب واما من لا يتقن خطه في حقه
 وحديثه الا ان يحوله عليه وقد علقه لوديه العاد فانه من المبلغ الواجبه بال
 القرائن اجابا لانه وسيلة الى تسليح الاحكام من كل طرف الى طرف وجده وذلك ليس بالخط
 وثمة الصفة ووسيلة الواجب واجبه **الاجير** بكسر الهمزة وسكون الراء والحاء
 المعجمة قاله الاستاذ ابن سينا في شرح الصحيح وهذا ما عرفت من احاطة لانه في الروايات
 وهو ثبت في بعضهم لا يكون الا بالحرم وليس كذلك لانه يكون ما غيره من البلدان وهو
 ثبت رقيق الاصل صنف الشعر له صنف يشبه المصطلح انتهى وتولد العباسي الا الاخير
 كقولنا يكون استتم ما حدثت الهنم والسفير والاد الاخير وكقولنا يكون خيرا
 جازيا من قبل فهم هذا المقصود من قولنا صل الله عليه وسلم عذر ذلك منه قبل ذلك
 فذكره به فذلك قاله النبي صل الله عليه وسلم الا الاخير فان **تس** هذا رديا اشترطه
 فيه الاستيفاء اثنا الهلام المستثن منه واشترط ايضا في قوله ان الله صل الله عليه وسلم
 نوحا الاستثناء وسكوت عن الاستثناء عما اكلام اما لبعض لان بعض الزمان ايضا
 لكن من الحديث ما يقتضي بترجيحه بما لا يقتضي في الاتصاف والاراد ان يقع ذلك الحكم
 في المستثنى بسواهم اولهم من ما اقتضت انه بترتيبها لانه فاذا قطعه لو اختلف الحكم
 الله تعالى كما اقتضت بقوله واقتضت ريبا ثلاث او نحو ذلك وبالله التوفيق

عند الترتيب
 الكفاية

منه معاد فغيره الاستثناء العينية مسجود في ذلك المقدر وهو المراد من يحصل الحجاب
 لمن لا يجوز ومنع الاجتهاد لمن صل الله عليه وسلم من ذلك من غير توفيق على وجه الله علم
وحر **المسكس** **استنشا** **الناس** اي طلب
 منهم ما عداهم من العالم ذلك وهو صل الله عليه وسلم لانه صل الله عليه وسلم ذلك
 شيا كما صرح بذلك بعض الطرق او لم يعلم ما اذا هم اجازة دهر اليه من الحكم لا يتقبله به
 لان الاجتهاد لا يقبله بغيره بل لم يتطرقوا المذرك وسنة المذاهب والاجماع والحلاف فذلك
 من شرط الاجتهاد وايضا يسمى بالحكام المشورة لاجل ذلك ولا يرض هذا من بعض الطرق
 انه استنشا لبعض اصحابه وشرطه انه عبد الرحمن من عرف فكون المراد اما اطلاق
 الناس عليه كما راخون الفطام فقولوا لهم فانه ازيد من سواد الاستخفي
 اوراهه كما صرح عليه النبي في الرساله اوانه استنشا الناس عموما واستنشا
 عبد الرحمن خصوصا ولا ينبغي من ذلك **في ملاء المرأة** اي لباسها الحسيني
 مما يجب على الكاوية ذلك والاملاء بكسر الهمزة وسكون الراء وهو
 مصدر مطلق الا ان الملاء في شئ هو ما كالمصنوع الشئ اي الزقوة تسقطه وينتفع بها
 كالمصنوع الشئ اذا تعلق وسقطت بقا لمصنوع المرأة بولائها وارتققت به بمعنى وصحة قبل
 اوانه فالمصدر ملاء المرأة مصانف القاعلة والمخولة به بحرف في الملاء
 المرأة الجنبين والجنين على تقدير تركه التوريك والذم ونسب الفعل اليها لان
 ما كبا به علمه كانه هو القاعلة لذلك ووضوح في بعض نسخ صحيح مسلم ملاءه وجوب
 هن فالك التوريك وهو خلاف التورف وسراده في الروايات ولذلك اوردتها
 الحمدية في جملة املاء اوانه غير موزونة في اللغة استعماله الجنبين او مصدر
 اوانه قليل والافعال لانه ان كل من يولد من ابير قال له من كبير الام يخلص بوجه تصانيف
 الهم والام والمصنوع انا وكذا نقله ابن النيرة اليه في ان ملاءه وسرله لغات وحدا
 الفاض قال يخلص الشئ اذا اقلت فان اردت به الجنب صح ملاءه ويكون مصدر المعنى
 المعقول ليقال قال ملاءه ملاءه لزم لزاما وينفع في بعض نسخ العدة بتفسير
 الاملاء من ملاء الشئ قال ملاءه المرأة مصدر المصنوع وهو ان تعلق جديتها بيننا
 وانما هي بذلك لامه وتولدت **نصي** **فيه** اي حكم الزم ويجوز ان لا يكون من باب

فصاحبه من البراءة الاخرى عن جده الذي والافقه به **قصة** هـ هي الاصل ما مرنا في
 ما سبق ما حثرت ان ابن دعوون يوم البتة غزا وكن اربده ههنا عمدا واسه ولو كانا
 اسودين وقد توضع سا العز وحسن اطلقت على التلبين من حبه **علم** وهو الوجه
 لانه اعلم ما في البرن ثم توضع اطلاق ذلك على البرن كله **قال** الجوهري ركانه
 عن الفقه عن الجهم كانه كان لو اعتق رفته نعم قال ابو عمرو من ابوالمراد الايض
 لا الاسود كان ولو لا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالحرية عن رانك شخص الحر والامة
 ما ذكره قال النووي وهو خلاف ما افق عليه العلم من اجزاء الفرة السواد
 والبيضاء قال اهل اللغة الفرة عند العرب انفس التي راظفت ههنا على الانسان
 لان الله تعالى جعله من اجنح نقوم بهم من اجنح الانسان الخلوفاست **قال** علي وتقدر كذا
 بن آدم واعلم ان الفقه من نطق الفصح والنوري عن ابي عمر انه بلا او صرح
 ما ان عبد البر ليس محذورا ما هو اسود ومن اجلا سيق **عمدا وامة**
 هو ما كعضه من الكلب بالبيضاء او بالاضافة فان نون غرة تقول عبد او مدرك
 ويؤيد رواه الحارثي رضي الخرم عبد واسه وان لم يمتون بالاضافة فقد رواه
 بعضه باضافة غرة والاولا فبين واصرف لانه يكون حسيب من اضافة التي
 على نفسه ولا يجوز الاضافة بل كورد فيسلا واورها بالانفسم لا بالاشرك والمسلم
 ان بعض الروايات زانها ونرس او دخل وليس ذلك محظوظا كانه الله يعرف وان
 احدها بعض السنن وعليه حرما البروك من شرع مسلم فقال زيادة اظلمه اسم
 قال ابن القطان ان تعليمه لا يصح من زيادة صحبه وشداوردها الزحمان ما صحبه
 بن حريش الزهريرة وقد صرف انها تقتضى الادلثة شرط الفرة في
 من حب عليه وان محذورين بحيث الحرة التي غير ذلك من الاحكام الميسرة من الفرة
الثاني جواب قسم شذري والله لتانين ورواه مسلم **التي** لفظ **الامر** من **شهد**
حك اي يوافق على روايه ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولوط الشدة قد يطبق على الروايات
 كما سبق ما حثرت المهي من الصلاة بعد الصبح ونور العصر شهد وغير رحال
 من صيرت فان قيل بالورد ليس محذورا الروايات خلافا لشدة يكون
 هو اضافة للمعنى بالكتاب اما ان يشره الله صلى الله عليه وسلم لانه قد قيل جوابا لابي

١٥٥

وغيره من غير ان يظلم حور دل على انه ارادنا هذا الحو الحوت وحديث ابي سبي
 من الاستبدان ويحويها الاستنطاق من تلك الصور الخاصة لسبب اقتضى ذلك كونها
 انفراد دون الناس بذلك وانه على خلاف ما يراه من الامة وقد حيا بعض الطرق
 انه اراد ان يستنبت ولما انجم كان يعمل هذا الولا لمراد ان هذا شتمه ده على
 الحالم بل يراطلب الحد بل يرا هذا بعيدا وانه يفراد ذلك مع الصبح به حتى سابع عمره
 ما التفت في سره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم انه وقع من المستصفي في قوله
 ان حمل ما لنا به هو الذي قام وسمه من الحيرة ولم يذكر بعد بين سله وهو عرب
 لغرم في قبا روايه في ان عمر رضي الله عنه سأل حمل من اهل من النافه عن قصة النبي
 اهل البيت سلم ما ذكر والله اعلم **الحديث** **المسألة** **مع** **من**
هديل قد وردت الصحيح ايضا ان الحضرة من بن عليان وهم بطون من هديل
 ويحيى بن بكر اللام وقيل بن يحيى وفي الصحيح ان احدها كانت ضرة الاحرك
فأخبرني ان اهل القبائل جمع القبائل واهلهم ولربك حكما رواه ابو داود
 عن جركم عن زعمار بن زعمار قال ما سقطت علما فترفت شعور
 ميتة وماتت الميرة مفض على ان انا ما لاه فقال عمر انما قد اسقطت ما من الله
 علما قد نبت شعور فقال ابو ايوب قله انه قال انه والله ما شرب ولا استهل
 فثله يطل عدل المرء على الله علمه اجمع الجاهلية وكانها امة الصبي عن
 فاروق بن عباس كان اسم احدهم عليه والاحرك ام غطفان اسم **رواه**
 ذكرت ما يجمع الزهر كخلاف ما سهره ان غطفان بعض الغين المحررة في فتح الطب الملهمة
 وسكون المشاة تحت وندها نأ وهانان كانتا امراتي جلا من انا به معن رواه
 لابي داود والسني في اس عاجزة من حريشه من عباس فقام حمل ابن النابود فان
 كنت بين امراتي مضرت احدها الاحرك بسط فقتله؟ وحديثه فقصر في سورة
 الله هل علمه سامة حنينها بغرة وان يقال قال المدرسة من حوراش السن ان
 سا رواه امرئ بن كزلة على انها زوجاه وهو طاهر فوله هاهنا كنت من امرئ
 بالمسح عود من احوال الحما والاساني بين هذا وبين في حريش ابي هريرة المذكورة

